



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







أحكام الوقف

على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية
من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد


تأليف

عبد الوهاب خلاف
مستأثر الشريعة الإسلامية بحكم المحكمة
بجامعة فؤاد الأول

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٧٠ هـ - سنة ١٩٥١ م

طبعة مصر ٢٢٢ شارع فاروق مصر ١٩٥١



أحكام الوقف

على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية
من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد

تأليف

عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
بجامعة فؤاد الأول

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٧٠ هـ - سنة ١٩٥١ م

مطبعة مصر ٤٤٤ شارع فاروق عصر ثلثون ٤٤١٦١

962
K52643

كتاب في فقه الإمامية

كتاب في فقه الإمامية

1908H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ،
ومن سلك سبيلهم من الهداة المصلحين .

— أما بعد — ففي ٩ من ديسمبر سنة ١٩٢٦ وافق مجلس الوزراء على
ما التمسته وزارة العدل بمذكرتها التي رفعتها إليه من تكوين لجنة من كبار
العلماء ورجال القانون والقضاء وأساتذة كلية الحقوق لوضع مشروع قانون
شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها . والأوقاف . والموارث . والوصية
وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية على أن
لا تتقيد بمذهب دون آخر بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة
لمصالح الناس والتطور الاجتماعي .

وقد أنجزت هذه اللجنة حتى الآن مشروعات قوانين ثلاثة بأحكام
الموارث . والوقف . والوصية . وصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
بأحكام الموارث . ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣
بالعدد ٩٢ ونص على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونشر بالجريدة
الرسمية في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ بالعدد ٦١ ونص على أن يعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وصدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية . ونشر بالجريدة

الرسمية في أول يولييه سنة ١٩٤٦ بالعدد ٦٥ . ونص على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

غير أن قانون المواريث وقانون الوصية صدر كل منهما قانونا شاملا مغنيا عن الرجوع إلى غيره في القضايا والدراسة إلا في بعض الجزئيات النادرة التي ليس من شأن القوانين أن تنص عليها . وأما قانون الوقف فلم يصدر قانونا شاملا أحكامه ، مغنيا عن الرجوع إلى غيره في القضاء والدراسة ، بل اقتصر فيه على ما دعت إليه الحاجة وقضت به المصلحة من تعديل أحكام كثرت الشكوى من تطبيقها ، وتنظيم اجراءات في التوثيق واستغلال أموال البدل ؛ ومحاسبة النظار دلت الحوادث والتجارب على ضرورة تنظيمها . وتقرير مبادئ قضى انتطور الاجتماعي بتقريرها ، فهو في الحقيقة ليس قانون الوقف وإنما هو تنظيم لإنشاء الوقف والتصرفات فيه . وعلاج لما كثرت منه الشكوى من مشاكله . ولهذا جاء في آخر مذكرته الايضاحية ما نصه ، وبما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملا لكل أحكام الوقف ، وأنه فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقا لأحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان كثير أمن أحكام قانون الوقف الجديد في الاستحقاق وترتيب المستحقين وتوزيع الربح بينهم لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل صدوره ، وإنما يطبق عليها الراجح من مذهب الحنفية .

وعلى هذا لا غنى للقضاء والدراسة عن كتاب في الوقف يجمع أحكامه

الجارى بها العمل الآن فى المحاكم المصرىة من الراجع فى مذهب الحنفىة
ومما ورد بالقانون الجدىد . وىضع كل حكم من أحكام القانون الجدىد فى
موضعه من جموعة الأحكام الجارى بها العمل من مذهب الحنفىة مع بیان
مأخذه والباعث على الأخذ به والعدول عما كان العمل علیه .

وها هو ذا الكتاب أقدمه خدمة للفقه والقضاء . وأسأل الله أن
يلهمنى الصواب ویيسر لى الصعاب . وأن ینیر لى الطریق ویمدنى بالمعونة
والتوفىق .

عبد الوهاب خلاف

١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦	} بدء الطبعة الأولى فى يوم الأربعاء
٢٢ شوال سنة ١٣٦٥	
أول رجب سنة ١٣٦٧	} وبدء الطبعة الثانية فى يوم الثلاثاء
١٠ مايو سنة ١٩٤٨	
٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠	} وبدء الطبعة الثالثة فى يوم الخميس
٢١ المحرم سنة ١٣٧٠	

مقدمة

في الاختصاص القضائي بدعاوى اوقف في مصر

قضايا الوقف وما يتعلق به لا تختص بها بين المصريين في مصر جهة قضائية واحدة ، بل تشترك في نظرها والفصل فيها المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية .

والسبب في هذا الاشتراك أنه قبل انشاء المحاكم الأهلية كانت للمحاكم الشرعية ولاية عامة تشمل قضايا الأوقاف ومسائلها على اختلافها .

فلما أنشئت المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ نصت المادة ١٦ من لائحة ترتيبها على ما ليس لهذه المحاكم أن تنظر فيه ، وذكرت منه « المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ، فدل هذا على أن الشارع المصرى قسم المنازعات المتعلقة بالأوقاف قسمين . منازعات متعلقة بأصل الأوقاف . وهذه منعت المحاكم الأهلية أن تنظر فيها وبقيت من اختصاص المحاكم الشرعية التي كانت لها الولاية العامة . ومنازعات متعلقة بغير أصل الأوقاف . وهذه من اختصاص المحاكم الأهلية أن تنظر فيها .

والأساس الذي بنى عليه هذا الاشتراك أن الوقف له ناحيتان . فمن ناحية أنه تصرف مقصود به التقرب إلى الله بالتصدق على جهة من جهات

الخير في الحال أو في المسأل تعتبر مسائله من مسائل الاحوال الشخصية وتختص بها المحاكم الشرعية . ومن ناحية أنه تصرف في مال تثبت به حقوق مالية وتترتب عليه حقوق مالية تعتبر مسائله مدنية وتختص بها المحاكم الأهلية . فمراعاة لهاتين الناحيتين جعل الشارع المصري مسائل الأوقاف شركة بين الجهتين القضائيتين فجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية الشخصية وهي المتعلقة بأصل الوقف من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وهي المحاكم الشرعية . وجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية المدنية وهي المتعلقة بغير أصل الوقف من اختصاص المحاكم الأهلية .

ولكن النص الذي دل على هذا الاشتراك وهو الفقرة الواردة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في دلالاته اجمال لم يتبين معه ما يختص به كل شريك لان كلمة « أصل الوقف » كلمة مجملة لاتدل بصيغتها على تعيين المراد منها . ولم يصدر بيان تشريعي يفسر المراد منها . ولهذا اختلفت الجهات القضائية وهيئات الجهة القضائية الواحدة في فهم المراد منها . ونشأ عن هذا الاختلاف تنازع الاختصاص في كثير من دعاوى الاوقاف من تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية حتى الآن .

فبعض منازعات الاوقاف لاشبهة في أنها متعلقة بأصل الوقف والمحاكم الشرعية هي المختصة بالفصل فيها . مثل دعوى بطلان الوقف لصدوره من غير أهله . أو لوقوع خلل في صيغته انشائه . أو لأن الموقوف بما لا يصح وقفه أو لان الجهة الموقوف عليها لا يصح الوقف عليها . ودعوى الاستحقاق فيه . ودعوى بطلان شرط وارد في حجته أو تفسيره على وجه معين

لان هذه منازعات متعلقة بأصل الوقف على أى تفسير له .
وبعض منازعات الاوقاف لا شبهة فى أنها متعلقة بغير أصل الوقف
والمحاكم الاهلية هى المختصة بالفصل فيها . مثل مطالبة المستحق بنصيبه
من الربيع الذى حكم له باستحقاقه . ومطالبة ناظر الوقف الذى عزل بأجر
عن مدة نظارته . ومخاصمة المستأجر لعين من أعيان الوقف فى شأن
من شؤون إجارته .

ولكن توجد منازعات كثيرة فى مسائل الاوقاف هى موضع الاشتباه
فى أنها متعلقة بأصل الوقف أو متعلقة بغير أصله . مثل دعوى أن الوقف
غير نافذ لأن الواقف وقف وهو مريض مرض الموت . ودعوى جهة
الوقف أن العين وقف لا ملك والدعوى على جهة الوقف بأن العين ملك
لا وقف . ودعوى أن الإبدال والاستبدال وقعا غير صحيحين . وغير هذا
من المنازعات التى تختلف فيها وجهة النظر واختلفت فيها آراء رجال القضاء
الشرعى والاهلى تبعا لاختلاف رأيهم فى تفسير كلمة أصل الوقف .

رأى رجال القضاء الشرعى - رأيهم أن المراد من أصل الوقف حجته
ووثيقته التى صدر بها الوقف من الواقف . لان معنى أصل الوقف أساسه
وأساس كل وقف حجته . وعلى هذا لجميع المنازعات التى يرجع فى حلها
والفصل فيها إلى حجة الوقف ونصوصها هى منازعات متعلقة بأصل الوقف
كالمنازعات المتعلقة بأركان الوقف وشروطه وترتيب الاستحقاق فيه والولاية
عليه . وكل ما تضمنته حجته فهذه ليس للمحاكم الاهلية النظر فيها (١) .

(١) توضيحاً لهذا رأى ووجهته اقرأ حكم محكمة مصر الكبرى =

رأى رجال القضاء الأهلى - بعض رجال القضاء الأهلى فسر أصل الوقف بأركانه فقط وبهذا ضيق دائرة المنازعات المتعلقة بأصل الوقف ووسع دائرة المسائل الداخلة فى اختصاص المحاكم الأهلية . ومن هؤلاء إحدى الدوائر الاستثنائية المدنية بمحكمة مصر إذ قررت أن كلمة أصل الوقف تساوى بالضبط أصل عقد الوقف . وأصل كل شىء هو ما يستند تحقيق ذلك الشىء اليه . ويكون حينئذ أصل عقد الوقف هو أركانه لأن من المسائل الاولية فى الشرع والقانون أن كل عقد يستند فى تحقيق وجوده على أركانه وتوافر شروط هذه الأركان ، وتكون النتيجة المنطقية لما تقدم أن كلمة أصل الوقف تساوى بالضبط أركان عقد الوقف .

وبعضهم فسر أصل الوقف تفسيراً يقارب تفسير قضاة المحاكم الشرعية ويتسع لأكثر المنازعات فى مسائل الأوقاف ويضيق دائرة المسائل الداخلة فى اختصاص المحاكم الأهلية . ومن هؤلاء محكمة النقض إذ قررت أن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لأكثر ولا أقل . وأن النص فى المادة ١٦ يساوى بالضبط - ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بعقد الوقف ، وأن كل شرط أو قيد أو تقرير يضعه الواقفون فى وقفهم هو مرتبط

== الشرعية الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠ برئاسة المرحوم الشيخ أحمد أبو خطوة فى العدد رقم ٤ من السنة ٢ من مجلة المحاماه الشرعية صفحة ٣٥٩ رقم ٤١

بأصل الوقف ومتعلق به كل التعلق (١).

وهذا التفسير هو الذى تسير على مقتضاه المحاكم إلى الآن منذ صدوره
فى سنة ١٩٣٥ .

ورأى أن ما تختص به كل جهة من الجهتين القضائيتين أصبح واضح المعالم
بين الحدود بالضوء الذى القاه الشارع على كلمة أصل الوقف وبين المراد
منها . وبالنصوص التى وردت فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبيئت ما تختص
به منها . وبما ورد فى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧ ،
فكلمة أصل الوقف الراجع عندى أن المراد بها أركان الوقف لسبيين .

أولها أن كل لفظ ورد فى مادة قانونية يجب أن يراد به معناه الاصطلاحى
القانونى لا معناه اللغوى . وأصل العقد أو التصرف معناه فى الاصطلاح
الشرعى ركنه ولهذا عرف فقهاء الحنفية العقد الباطل بأنه ما وقع خلل فى أصله
وفسروا أصله بأى ركن من أركانه . وعرفوا العقد الفاسد بأنه ما وقع الخلل
فى وصفه لا فى أصله أى لا فى ركن من أركانه ، وفرعوا على هذا أن بيع المجنون
باطل وبيع الميتة باطل والبيع المعلق على شرط باطل لوقوع الخلل فى أهلية
العاقد أو صلاحية المعقود عليه للعقد أو صيغة العقد . وأن البيع بشمن مجهول
أو بشمن مؤجل إلى أجل غير معلوم فاسد لا باطل لأن الخلل لم يقع فى ركن

(١) أقرأ حكم محكمة النقض الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ بملحق بمجلة
القانون والاقتصاد س ٥ ص ٢٣١ . وحكم محكمة النقض الصادر فى ٦ يونية
سنة ١٩٣٥ بملحق بمجلة القانون والاقتصاد س ٨ ص ١٧٦

من أركان العقد . وعلى هذا فأصل الوقف كأصل كل عقد أو تصرف هو أركانه التي لا ينعقد ولا يتحقق وجوده إلا بها ، والمسائل المتعلقة بأهلية الواقف أو بصلاحيته الموقوف أو الجهة الموقوف عليها للوقف أو بالصيغة التي أنشئ بها أو بما اقترن بها من الشروط في ترتيب الاستحقاق والولاية وغيرهما هي المسائل المتعلقة بأصل الوقف .

وثانيهما أن الشارع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة ذكر مانصه ، كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف . أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم ، وفي هذا النص دلالة على أن الشارع أراد من أصل الوقف أركانه لأنه عطف عليه أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم . والعطف يقتضى المغايرة . ومقتضى المغايرة تفسير أصل الوقف بأركانه .

وعلى ضوء ما تقدم يحدد الاختصاص القضائي في مسائل الأوقاف كما يأتي .

تختص المحاكم الشرعية في مسائل الأوقاف بما يأتي :

١ - بالمسائل المتعلقة بأركان الوقف أي بأهلية الواقف والموقوف عليه والموقوف وصيغة الوقف وشروط هذه الأركان والشروط التي تقترن بالصيغة . لأن هذه مسائل متعلقة بأصل الوقف قطعاً . والمحاكم الأهلية منعت من نظرها فهي من اختصاص المحاكم الشرعية .

٢ - بالمسائل المتعلقة بصحة الوقف . وتفسير شروطه وتطبيقها وتعيين النظار

وعز لهم . لأنه لما نص في لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة على أنها لا تختص بها سئل الوفد المصرى عن الجهة القضائية التى تفصل فى هذه المنازعات فأجاب بأن قانون المحاكم الشرعية فصل فى هذا . ٣ - وبالمسائل المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى دعوى الوقف . والاستحقاق فيه يجمع أسبابه . ودعوى إثبات النظر عليه كذلك . وغير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف .

٤ - وبالمسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من اللائحة وهى عزل الناظر . وإقامته . وضم ناظر إلى آخر . والاستبدال . والاذن بالعمارة أو التأجير أو الاستدانة أو الخصومة وغير ذلك

لان المادة ٢٦ نصت على أن ماورد بها من اختصاص المحكمة الكلية الشرعية . والمادة ٢٧ نصت على أن ماورد بها من اختصاص هيئة التصرفات فى المحكمة الكلية الشرعية ومقتضى هذا الاختصاص أن المحاكم الاهلية لا تنظر فى مسألة منها لان الاختصاص ينافى الاشتراك وتختص المحاكم الاهلية فى مسائل الاوقاف بما عدا ما يبناه مما تختص به المحاكم الشرعية منها .

ولم يرد فى قانون الوقف الجديد نص يحدد ماتختص به كل جهة قضائية ويسد باب التنازع فى الاختصاص . ولعل السبب فى هذا أن الاختصاص أصبح بين الحدود بما استقر عليه عمل القضاة شرعيين وأهلين وبما ورد فى نصوص اللوائح وقوانين التنظيم القضائى وأحكام محكمة النقض .

توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية - ليس للمحاكم الشرعية الجزئية اختصاص بالفصل فى أى دعوى من دعاوى اوقف أو النظر فى تصرف

من تصرفاته وإنما المختص بقضايا الوقف ومواد التصرفات فيه المحكمة الكلية الشرعية وهيئة التصرفات بها .

فدعوى الوقف . والاستحقاق فيه بجميع أسبابه . ودعوى إثبات النظر عاينه كذلك وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف من اختصاص المحكمة الكلية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة . أو المحكمة التي بدأرتها محل إقامة المدعى عليه - مادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وتسمى هذه في العرف القضائي قضايا الأوقاف .

والتصرف في الأوقاف من عزل ناظر . وإقامة ناظر ، وضم ناظر إلى آخر . واستبدال . وإذن بعارة ، أو تأجير أو استئانة أو بخصومة وغير ذلك من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة الكلية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة . أو المحكمة التي بدأرتها محل توطن الناظر - مادة ٢٧ من اللائحة - وتسمى هذه في العرف القضائي مواد التصرفات .

وكل أحكام المحاكم الكلية في قضايا الأوقاف قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية ، وأما قرارات هيئة التصرفات في مواد التصرفات فمنها ما هو نهائي غير قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية وهو قرارها في أمور ثلاثة . الإذن بالخصومة ، وطلب الاستئانة إذا كان المبلغ المطلوب استئانته لا يزيد على ٢٠٠ جنيه . وطلبات الاستبدال . وبيع العقار الموقوف لسداد دين . والتحكير . والتأجير لمدة طويلة . وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على ٢٠٠ جنيه - مادة ٨ من اللائحة - ومنها ما هو قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية وهو قرارها في غير هذه الأمور الثلاثة .

الباب الأول

تعريفه . نوعه . ركنه . تقسيمه

تعريفه : الوقف معناه في اللغة العربية الحبس سواء أكان حسيا أم معنويا . يقال في الحسيات وقف على داره . ووقف عن السير . ويقال في المعنويات وقف جهوده للخير . ووقف على حقيقة الأمر . والفعل ثلاثي يستعمل متعديا ولازما . ولا يقال أوقف داره لأنها لغة رديئة وبعض اللغويين أنكرها ، ويطلق الوقف على الموقوف . كما يطلق الرهن على المرهون .

وأما الوقف في اصطلاح الشرعيين فقد اختلف معناه تبعا لاختلاف مذاهبهم في تكيفه .

فعلى مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء

الوقف هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصديق بربها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل .

فاذا وقف انسان عقارا من عقاراته وتوافرت الشروط الشرعية لصحة وقفه ونفاذه ولزومه اقتضى تصرفه هذا ثلاثة أمور . الأول : خروج العقار الذي وقفه من ملكه بحيث لا تبقى له عليه ملكية ولا حقوق مالك . والثاني : جعل هذا العقار على حكم ملك الله فلا ينتقل

الى ملك أحد من الناس بل يكون حكمه حكم الشمس والهواء والمحيطات وكل ما لا تتمسكه يد إنسان . والثالث : جعل ريعه حقا لجهة من جهات البر والخير إما في الحال أى من ابتداء وقفه . كما إذا وقف عقاره على المستشفيات أو الفقراء أو الملاجىء أو المعاهد أو المساجد . وهذا هو المسمى فى الاصطلاح الحديث الوقف الخيرى . وإما فى المآل أى لامن ابتداء وقفه كما إذا وقف عقاره على نفسه ما دام حيا ثم من بعده على من أراد نفعهم من ذريته وأقاربه ثم من بعدهم على الفقراء أو أية جهة من جهات الخير التى لا تنقطع . وهذا هو المسمى فى الاصطلاح الحديث الوقف الأهلى .

ويؤخذ من هذا التعريف أمران . أولهما أن العقار بعد وقفه لا يكون محلا لأى عقد أو تصرف ينقل الملكية أو يؤثر فيها . فلا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يرهن ولا يورث لان كل هذه تصرفات وأسباب إنما تكون فى عقار مملوك . والعقار الموقوف أصبح ليس مملوكا لاحد من الناس وإنما هو على حكم ملك الله فلا يكون محلا لسبب من أسباب الملكية فوقفه لما حبسه عن أن يكون مملوكا لاحد من الناس حبسه عن أن يكون محلا للعقود والتصرفات والاسباب التى تعتمد على الملكية . ولهذا عرف الوقف بعض فقهاء الحنفية بأنه قطع التصرف فى ربة العين التى يدوم الانتفاع بها . وصرف المنفعة لجهة خير ، وأما بيع الوقف لاستبدال غيره به فهذا مجرد إحلال عين محل عين وليس تصرفا بمقتضى ملكية .

وثانيهما أن ريع العقار الموقوف يكون حقا مستحقا للجهة الموقوف عليها على سبيل التبرع اللازم فلا يسوغ أن يمنع عنها ولا أن يصرف إلى غيرها

إلا بشرط الواقف نفسه والمستحق أن يطالب قضاء بنصيبه من الربيع إذا لم يردده إليه الواقف أو ناظر الوقف لأنه حق استحققه بمقتضى الوقف ولكل ذى حق أن يطالب قضاء بحقه .

وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة .

الوقف خبس العين على ملك الواقف ، والتبرع بريعا لجهة من جهات الخير في الحال أو في المال .

فالوقف على مذهب الإمام أبي حنيفة لا يقتضى خروج المال الموقوف من ملك الواقف ، بل يبقى على ملكه بعد وقفه كما كان مملوكا له قبله ، ولهذا إذا مات ورثه ورثته كسائر أملاكه ، ولا يقتضى قطع حق الواقف في التصرف في المال الموقوف ، بل يبقى له حق التصرف فيه بأى عقد أو تصرف ناقل للملكية ، ولهذا له أن يبيعه ويهبه ويوصى به ويرهنه ، وإنما الذى اقتضاه الوقف في مذهبه هو مجرد تبرع الواقف بريع الموقوف للجهة الموقوف عليها مع بقاء الموقوف نفسه على ملكه تبرعا غير لازم . فهو عنده بمنزلة الإعارة التى هى تبرع المعير بمنفعة العارية للمستعير مع بقاء ملكه للعارية . فكما أن الإعارة لا تقتضى اخراج العارية نفسها من ملك المعير لا يقتضى الوقف اخراج الموقوف من ملك الواقف . وكما أن تبرع المعير بمنفعة العارية تبرع غير لازم وله أن يرجع في تبرعه فى أى وقت شاء فتبرع الواقف بريع وقفه غير لازم وله أن يرجع فيه فى أى وقت بأن يجعل ريع وقفه لنفسه أو لغير من جعله له أولا ، وكما يكون

رجوعه في وقفه صراحة بالقول بأن يقول: رجعت في وقفي أو عدلت عنه
يكون ضمنا بالفعل بأن يبيع ما وقفه . أو يهبه . وإدامات بطل تبرعه وآل
المال الموقوف وربيعه لورثته يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية .

وإنما اعتبر الوقف على مذهب الإمام بمنزلة الإعارة ولم يكن إعارة
لأن حقيقة الإعارة شرعا لا تتم إلا إذا تسلم المستعير العين المستعارة
لانتفاع بها . وأما الوقف فيتم مع بقاء العين الموقوفة في يد الواقف
أو ناظر الوقف ومباشرة استغلالها وصرف ريعها إلى الجهة الموقوف عليها
هذا هو تعريف الوقف شرعا على مذهب الصاحبين . وعلى
مذهب الإمام .

وخلاصة الفروق الجوهرية بين المذهبين ما يأتي :

أولا : بالنسبة للعين الموقوفة - في مذهب الصاحبين . بالوقف زال
عن العين الموقوفة ملك الواقف ولم تدخل في ملك أحد من العباد بل
صارت على حكم ملك الله - وفي مذهب الإمام . بالوقف لم يزل ملك
الواقف عن العين الموقوفة بل تبقى على ملكه كما كانت قبل وقفها .

ثانيا : بالنسبة لحق التصرف في العين الموقوفة - في مذهب
الصاحبين . بالوقف انقطع حق التصرف في العين الموقوفة بأى تصرف
ينقل الملكية أو يؤدي إلى نقلها من الواقف ومن الموقوف عليه
ومن كل أحد من الناس فلا تباع ولا توهب ولا يوصى بها ولا
ترهن ولا تورث لأنها ليست مملوكة لأحد من الناس . وإنما يكون
حق التصرف في استغلالها وإدارة شؤونها فقط للواقف أو لمن له

الولاية عليها - وفي مذهب الإمام لم ينقطع بالوقف حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة لأنها مازالت بعد وقفها على ملكه وللبالك أن يتصرف في ملكه بما شاء من التصرفات فان باع ماوقفه أو وهبه أو أوصى به صح تصرفه وكان رجوعا عن وقفه ضمنا كما أن له أن يرجع عن وقفه بصريح العبارة .

ثالثا : بالنسبة لريع العين الموقوفة - في مذهب الصاحبين . بمجرد تمام الوقف يصير ريع العين الموقوفة حقا للموقوف عليه لازما فلا يملك الواقف في حياته ولا ورثته من بعده ولا ناظر الوقف أيا كان أن يمنع هذا الحق عن مستحقه وإذا منع واحد منهم عن المستحق حقه بغير مبرر شرعى طالبه به قضاء إلا إذا كان الواقف قد شرط في حجة وقفه أن له حق التغيير والتبديل في مصارف وقفه فله بمقتضى شرطه أن يعطى من شاء ويمنع من شاء - وفي مذهب الإمام بتمام الوقف لا يكون ريع الموقوف حقا للموقوف عليه لازما وإنما يكون تبرعا له على سبيل الإعارة . وللمتبرع أن يرجع في تبرعه وأن يغير ويبذل فيمن يتبرع له وفي شروط تبرعه سواء شرط لنفسه الحق في هذا أم لم يشترطه . وليس للمتبرع له أن يقاضيه إذا رجع في تبرعه أو غير في مصرفه أو شروطه .

أما الأدلة التي استند إليها المذهبان بخلاصة أهمها ما يأتي :

إستدل الصاحبان على مذهبهما بأدلة كثيرة أظهرها اثنان :

الأول : ما رواه البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب
عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول
الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فأتأمرني
به ؟ قال : • إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ؛ قال : فتصدق بها عمر أنه
لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال : فتصدق بها عمر في
الفقراء ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله . وابن السبيل . والضيف . لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

ففي هذا الحديث الصحيح قال الرسول لعمر : إن شئت حبست أصلها
وتصدق بها : وعمر أمثالا لهذا تصدق بها على أن لا يباع أصلها ولا يبتاع
ولا يورث ولا يوهب . فدل هذا على أن الحبس المشروع هو الحبس عن
التصرف الناقل للملكية . ولا يكون هذا إلا لانقطاع ملكية الحابس فيما
حبسه ، فالعين يعد وقفها لا تكون محلا للتصرفات التي تفيد التمليك .
ولا ملكية فيها لأحد الناس .

وما رواه الإمام مالك في المدونة عن هشام بن عروة بن الزبير أن
الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه : لا تباع ولا تورث . وأن للردودة
من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضار بها - وهذا يدل على ما دل
عليه الحديث الأول من قطع الحق في التصرف في الموقوف وهو أثر
انقطاع الملكية فيه .

الثاني : ما رواه الخصاص عن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر
ابن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم

وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر . فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث .

فاقرار الرسول صلى الله عليه وسلم تصرف عمر . والاجماع العملي من الصحابة ومن تبعهم على وقف مال من مالهم لا يباع ولا يوهب ولا يورث من غير نكبر . دليلان على أن الوقف المشروع يقطع حق التصرف في العين الموقوفة بأى تصرف ناقل للملكية . ويقطع ملكية الواقف لها . لأنها لو كانت باقية على ملكه لكان له بيعها في حياته وتملكها ورثته بعد مماته .

واستدل الإمام على مذهبه بأدلة أشهرها أربعة :

أولاً : ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الفرائض قال « لا حبس عن فرائض الله » . فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لمنع أن يورث عنه بعد موته وكان فيه حبس عن فرائض الله لانه حال بين الورثة وبين أن يأخذ كل منهم فرضه الشرعي في المال الموقوف .

ثانياً . ما روى عن القاضي شريح أنه قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس . وإذا كان الرسول قد جاء ببيع ما اعتاد الجاهلية حبسه ويأطلاقه من تحبسه فليس لنا أن ننشئ حبساً أخرى . فكل ما فيه تحبيس للعين فهو غير مشروع لأن من سنن الرسول إطلاق الحبس .

ثالثاً : أن العين الموقوفة إذا خرجت من ملك الواقف ولم تدخل في

ملك أحد من الناس كانت سائبة وما جعل الله من بحيرة ولا سائبه -
فهى باقية على ملك واقفها . والملكية تخول المالك جميع التصرفات
السائغة له شرعا .

رابعا : أن الوقف تبرع بمعدوم وقت التبرع لأنه تبرع بالريع الذى
تغله العين بعد وقفها . وقد يكون تبرعا بمعدوم لمعدوم إذا جعل الواقف
وقفه على من سيحدثه الله له أو لغيره من الأولاد . والمعدوم لا يصح أن
يكون محلا للتصرف إلا فيما استثنى .

والذى تؤيده الآثار القولية والعملية مذهب الصحابين لأنه بعد اقرار
الرسول وقف عمر . والإجماع العملى من الصحابة ومن بعدهم على وقف ما لهم
لا مجال للرأى . ولهذا لما حج أبو يوسف مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة
بالمدينة ونواحيها خالف الإمام أبا حنيفة وأفتى بأن الوقف لازم من وقت
صدوره ولا يجوز الرجوع فيه ونماقاله : لو بلغ حديث عمر أبا حنيفة
لرجع .

وما استدل به الإمام من حديث : لا حبس عن فرائض الله : ليس فيه
دلالة على مذهبه لأن المراد من هذا الحديث إبطال ما كانت عليه الجاهلية
من أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الأطفال ويقرولون إنما يرث من
يحمل السلاح ويدافع عن الحوزة فأنه تعالى أبطل هذا بقوله فى سورة
النساء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »
والرسول قرر هذا وأكده بقوله لا حبس عن فرائض الله . ولأنه

لو كان الوقف حبسا عن فرائض الله لكانت الهبة والصدقة والوصية حبسا عن فرائض الله لأنها تحول بين الورثة وبين إرثهم العين الموهوبة أو المتصدق بها ، أو الموصى بها . فعلى هذا كان يجب القول ببطلان كل هبة أو صدقة أو وصية . لأن فيها حبسا عن فرائض الله .

وما استدل به من قول صريح جاء محمد يبيع الحبس لا حجة فيه . لأن الحبس التي جاء محمد يبيعها هي ما كانت تحبس للأصنام والأوثان ، وهي المذكورة في قوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وقد جاء الرسول بإطلاقها قضاء على الوثنية وأين هذا من الحبس على البر والخير والتقرب إلى الله بربيعها ؛ إما في الحال أو في المآل .

وما استدل به من أن خروج الوقف من ملك الواقف لا إلى ملك أحد يجعل العين الموقوفة سائبة . ومن أن الوقف تبرع بمعدوم . وقد يكون تبرعا بمعدوم لمعدوم كل من هذين اجتهاد فيما فيه نص ولا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص .

نوع الوقف

التصرفات تنوع إلى تبرعات واسقاطات واطلاقات وغيرها . ففي أي نوع من أنواع التصرفات يندرج الوقف حسبما يؤخذ من تعريفه ؟ أما على مذهب الإمام أبي حنيفة القائل إن العين الموقوفة باقية بعد وقفها على ملك الواقف وإن الوقف مجرد تبرع بالربيع غير لازم فهو من باب الاعارة .

وأما الصحابان أبو يوسف ومحمد فمع اتفاقهما على أن الوقف

يخرج المال الموقوف من ملك الواقف اختلفا في تكليف هذا الاخراج فقال محمد الوقف من باب التملك على وجه التبرع والتصدق لجهة الخير إما في الحال أو في المآل ، فالواقف تبرع لله سبحانه بالعين الموقوفة ويريعها حالا أو مآلا ، وأخرج رقبته من ملكه لتكون على حكم ملك الله وجعل ريعها المستقبل للموقوف عليه - وإذا كان الوقف من باب التملك على وجه التبرع بالعين وبالريع المستقبل فلا يتم إلا بتسليم الموقوف للموقوف عليه أو نائبه . لأن التبرع المضاف للمستقبل لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بتسليم المتبرع به كالهبة والصدقة وسائر التبرعات المنجزة . وقبل التسليم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها . والتسليم يكون في كل شيء بحسبه . ففي وقف الدور والأرض الزراعية ونحوها يكون تسليمها باقامة ناظر عليها وتسليمه العين الموقوفة لأن ناظر الوقف في مذهب محمد وكيل عن الموقوف عليهم فتسليمه تسليم لهم . وليس وكيلاً عن الواقف أو القاضي كما هو مذهب أبي يوسف . وفي وقف المسجد والمضيضة والمقبرة يكون تسليمها بالانتفاع بها فيما وقفت لأجله باذن الواقف . فإذا أديت الصلاة في المسجد أو نزلت الضيوف بالمضيضة أو دفنت الموتى في المقبرة وكان ذلك بعلم الواقف اعتبر ذلك تسليماً للوقف وتم به .

وبني محمد على هذا أنه لا يتم وقف المشاع القابل للقسمة حتى يفرز لأن شيوعه يمنع تسليمه والتسليم شرط لتام الوقف .

وقال أبو يوسف الوقف من باب الاسقاط لأنه إزالة ملك الواقف عن العين الموقوفة لا إلى ملك أحد من العباد ، فالواقف يزيل ملكه

عن العين الموقوفة، ولا يملكها لأحد. فهو كالطلاق والاعتاق في أنه مجرد إزالة ملك، وليس كالهبة والصدقة. لأن في كل منهما تمليك العين الموهوبة أو المتصدق بها للوهاب له أو المتصدق عليه.

وإذا كان الوقف من باب الاسقاط. فهو يتم بمجرد عبارة الواقف، ولا يتوقف تمامه على تسليم العين الموقوفة لأحد.

وبنى أبو يوسف على هذا أنه يتم وقف المشاع مع بقائه مشاعاً فيما يقبل القسمة، وفيما لا يقبلها، لأن التسليم ليس شرطاً عنده لتمام الوقف فلا يشترط إفراز العين الموقوفة لتمام وقفها.

ففي مذهب الإمام الوقف من باب التبرع بالمنفعة فقط تبرعاً غير لازم بمنزلة الاعارة. وفي مذهب محمد الوقف من باب التمليك على وجه التبرع اللازم بالعين وبالريع بمنزلة الهبة والصدقة لا يتم إلا بتسليم الموقوف. وفي مذهب أبي يوسف. الوقف من باب اسقاط الملك وإزالته بالنسبة للعين الموقوفة. ومن باب التبرع اللازم على وجه التصديق بالنسبة لريعها. فيتم بعبارة الواقف ولا يتوقف تمامه على تسليم الموقوف.

ركن الوقف

ركن العقد أو التصرف هو جزؤه الذي لا يتكون ولا يتحقق وجوده إلا به. والوقف لا يتكون ولا يتحقق وجوده إلا بواقف. ومال يوقف وجهة يوقف عليها. وصيغة ينشأ بها. فهذه الأربعة هي أركان كل وقف. ومن قال إن ركن الوقف صيغته إنما اقتصر عليها لأن ذكر الملزوم يغني عن

التصريح يلزمه . فإن الصيغة لا بد أن تصدر من واقف . في مال يوقف .
على جهة يوقف عليها .

والوقف تصرف وليس عقدا فلا يتوقف تمامه على توافق إرادتين
بإيجاب وقبول . بل يتم بإيجاب الواقف وحده . فصيغة الوقف هي الإيجاب
الذي يصدر من الواقف . وأما قبول الموقوف عليه سواء أكان معينا أم
غير معين فليس شرطا لصحة الوقف ، ولا للاستحقاق فيه . فمن وقف على
غير معين كالطلاب الفقراء بالأزهر تم وقفه بإيجابه واستحق في ريعه كل
طالب فقير بالأزهر . ومن وقف على معين واحد أو أكثر تم وقفه عليهم
بإيجابه ولا يشترط لاستحقاقهم قبولهم . ولكن إذا رد الوقف الموقوف
عليه المعين بطل استحقاقه فيه . فرده للوقف عليه يبطل استحقاقه فيه
ولكن لا يبطل الوقف نفسه . وإنما يبطل استحقاق الموقوف عليه المعين
برده لأن الوقف تملك الربيع للموقوف عليه على وجه التبرع ولا يملك أحد
سدينا جبراً عنه إلا في حالات إستثنائية ثبتت بالنص ليست هذه منها . وإنما
لم يكن لهذا الرد أثر في صحة الوقف نفسه لأن الوقف تصرف تم بإيجاب
الواقف ، فإذا لم يرده الموقوف عليه المعين استحق ريعه . وإن رده بطل
استحقاقه هو واستحق الربيع من بليه في الاستحقاق .

هذا هو مذهب الحنيفة والائمة الثلاثة على أرجح الروايات عنهم . وخلاصته
أنه لا يشترط القبول من الموقوف عليه لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه
ولكن إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين ورد الوقف
عليه بطل استحقاقه وانتقل الاستحقاق إلى من بليه . أما إذا لم يرد بأن قبل
بقول أو فعل بعد قبوله . أو سكت فلم يقبل ولم يرد . فإنه يستحق الربيع

كالموصى له إذا قبل الوصية بعد موت الموصى بقول أو فعل أو سكت فلم يقبل ولم يرد ملك ما أوصى له به . لان سكوت الموقوف عليه أو الموصى له يعتبر قبولا

القانون الجديد - وعلى هذا سار قانون الوقف الجديد إلا أنه استثنى من هذا الحكم حالة واحدة وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا كالجمعية الخيرية الإسلامية التي يمثلها رئيسها . والجامعة الأزهرية التي يمثلها شيخ الأزهر . وجامعة فؤاد الأول التي يمثلها رئيسها الأعلى . فإنه يشترط لاستحقاق هذه الجهة ربيع ما وقف عليها أن يقبل ممثلها الوقف صراحة فإن لم يقبل صراحة بطل استحقاقها وانتقل الاستحقاق إلى من يليها إذا وجد بنص عليه في حجة الوقف . فان لم يوجد أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧ من القانون : ومثل الوقف على هذه الجهة الوقف على أشخاص تابعين لها بعنوان تبعيتهم لها كطلبة الأزهر أو طلبة الجامعة .

والحكمة في استثناء هذه الحالة أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقفون على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العلمية أو الإصلاحية وغرضهم من وقفهم أن يصلوا باسم معونتها إلى السيطرة عليها أو العبث بها أو هدم نظامها أو استغلال التابعين لها أو إلى أي غرض خفي ديني أو اجتماعي أو سياسي . فسد الباب هذا الشر وردا للمكر السيء اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانونا واستحقاق الأشخاص التابعين لتلك الجهات الذين يوقف عليهم بعنوان تبعيتهم لها أن يقبل الوقف ممثلها صراحة . فسيان أن يكون الوقف على الأزهر أو على طلابه أو على جامعة فؤاد الأول أو على طلبتها في أنه يشترط لاستحقاق الموقوف عليه الربيع قبول الوقف من ممثل

الأزهر أو الجامعة قانونا .

والسند الشرعي لهذا الاستثناء مذهب الحنابلة على أحد قولين عندهم فانهم اشترطوا لاستحقاق الموقوف عليه المعين قبوله ، فعلى ما سار عليه القانون : الموقوف عليه المعين قسمان قسم أخذ حكمه من مذهب الحنابلة وهو ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا أى شخصا معنويا فيشترط لاستحقاقها قبول ممثلها . وقسم بقى حكمه على ما كان عليه العمل من مذهب الحنفية وهو ما إذا كان الموقوف عليه شخصا حقيقيا معيناً واحداً أو أكثر فلا يشترط لاستحقاقه قبوله ولكن يبطل استحقاقه برده

اقرأ المادة - ٩ -

ورد الوقف من الموقوف عليه المعين يبطل استحقاقه فيه سواء صدر منه الرد بعد استحقاقه فعلا أو قبله . فإذا وقف الواقف منزله على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وأحمد وإبراهيم وفاطمة ثم من بعدهم على أولادهم . فمن رد الوقف من هؤلاء الأولاد الأربعة بطل استحقاقه سواء رد في حياة الواقف أو بعد وفاته .

مادة - ٩ - لا يشترط القبول في صحة الوقف . ولا يشترط كذلك في الاستحقاق . ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد . وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين بالمادة ١٧

لمن يكون نصيب من رد الوقف منهم؟ أما على مذهب الحنفية الذي كان عليه العمل فيكون نصيب من رد الوقف من هؤلاء الأولاد الأربعة المسمين بأسمائهم في حجة الوقف منقطع المصرف فيعطى للفقراء ولا يعطى لباقي إخوته ولا يعطى لأولاده حتى يموت الأولاد الأربعة فينتقل الاستحقاق إلى أولادهم من بعدهم. وكذلك الحكم إذا ردوا الوقف جميعا يبطل استحقاقهم ويكون الوقف منقطع المصرف فيصرف ريعه للفقراء لا لأولادهم حتى يموتوا جميعا فينتقل الاستحقاق إلى أولادهم. وبنوا هذا على أن قول الواقف ثم من بعدهم على أولادهم المراد منه ثم من بعد موتهم فما دام واحد من الأربعة حيا لا يستحق أولادهم. وما دام الأربعة منصوصا عليهم بأسمائهم لا يستحق واحد منهم نصيب من مات منهم إلا بنص من الواقف.

وأما على ما سار عليه القانون الجديد وهو مأخوذ من مذهبي المالكية والحنابلة فلا يكون نصيب من رد الوقف من هؤلاء الأربعة منقطع المصرف ولا يصرف للفقراء لأنه حسب القانون الجديد لا يوجد وقف منقطع المنصرف أصلا. بل يعتبر من بطل استحقاقه يردده حكمه حكم من بطل استحقاقه بموته. فإن كان له فرع انتقل استحقاقه إلى فرعه. وإن لم يكن له فرع ونص الواقف على أن من مات من غير فرع كان نصيبه لإخوته وأخواته اتبع نصه وانتقل استحقاق من رد إلى إخوته وأخواته. وإن لم يكن له فرع. ولم يوجد نص من الواقف على انتقال نصيبه انتهى الوقف في حصته عملا بما نص عليه في المادة ١٦ من أن الوقف ينتهي كله بانقراض الموقوف عليهم وينتهي في كل حصته بانقراض مستحقها أو مستحقها.

ومن رد الوقف من الموقوف عليهم المعينين لا يصح بعد ذلك أن

يقبله لأنه لما رده بطل استحقاقه وانتقل الاستحقاق الى غيره ولا يصح أن يبطل استحقاق غيره . ومن قبل الوقف منهم بقول أو فعل يعتبر قبولا لا يصح بعد ذلك أن يردده لان رده نقض لما تم من جهته بقبوله . ومن رد بعض ما وقف عليه بطل استحقاقه فيما رده واستحق ما لم يردده .

ويشترط لصحة الرد أن يصدر من العاقل البالغ غير المحجور عليه لأن هذا الرد تصرف فيه ضرر مالى محض فلا يصح إلا من كامل الاهلية عن نفسه . فلا يصح الرد من صبي ولا من مجنون أو معتوه أو محجور عليه ولا يصح الرد من الولى أو الوصى أو القيم عن القاصر أو المحجور عليه .

حكم الوقف

حكم كل عقد أو تصرف هو الاثر الذى يترتب عليه شرعا ، فالعقود والتصرفات أسباب ومسبباتها أحكامها . وقد بينا فى مبحث تعريف الوقف ان الوقف على مذهب الصاحبين يترتب عليه خروج المال الموقوف من ملك الواقف لا الى ملك أحد من الناس . وانقطاع حق تصرف الواقف أو غيره فى المال الموقوف بأى تصرف ينقل ملكيته أو يترتب عليه حقا يؤدى إلى تملكه . وثبوت حق الموقوف عليه فى ريع المال الموقوف ثبوتا لازما لا يسوغ حرمانه منه ولا التغيير فيه لا فى حياة الواقف ولا بعد وفاته إلا إذا شرط الواقف الحق فى هذا التغيير فى حجة وقفه . وهذه الآثار الثلاثة تترتب على كل وقف صحيح نافذ على وجه اللزوم من حين صدوره فى حياة الواقف وبعد موته .

وأن الوقف على مذهب الإمام أبى حنيفة لا يترتب عليه خروج المال

الموقوف من ملك الواقف . ولهذا يورث عنه إذا مات كسائر أملاكه . ولا يترتب عليه انقطاع حق الواقف في التصرف في المال الموقوف بأي تصرف ينقل الملكية أو يترتب عليه حقوق تملك . ولهذا يملك الواقف بيع الموقوف وهبته ورهنه والوصية به ، ولا يترتب عليه ثبوت حق للموقوف عليه في ريع الموقوف على جهة الوجوب واللزوم . ولهذا يملك الواقف أن يرجع في وقفه ويبطل تبرعه من أصله ببيع الموقوف ، ويملك أن يغير في مصرف تبرعه وشروطه ولو لم يحفظ هذا الحق لنفسه . وإنما الذي يترتب على الوقف في مذهبه هو تملك الموقوف عليه ريع المال الموقوف تملكاً على جهة التبرع غير اللازم كما يملك المستعير منفعة العين التي يستعيرها .

فعلى مذهب الصاحبين الوقف سواء أكان خيراً أم أهلياً إذا صدر مستوفياً شرائطه يكون لازماً في حياة الواقف وبعد وفاته . فلا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه . وإذا شرط في حجة وقفه أن له حق الرجوع فيه كان شرطه باطلاً لأنه يناهض حكم الوقف . ولا يجوز له أن يغير في مصارف وقفه وشروطه إلا إذا شرط الحق في هذا التغيير في حجة وقفه . وبعد وفاته لا ينتهي وقفه ولا ينتقل الموقوف ملكاً لورثته ولا يكون لهم الحق في إبطال وقفه كله أو بعضه . بل يبقى وقفاً بعد وفاته كما كان وقفاً في حياته .

وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة الوقف سواء أكان خيراً أم أهلياً إذا صدر مستوفياً شرائطه لا يكون لازماً لا في حياة الواقف ولا بعد وفاته . فيجوز ناواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه سواء شرط لنفسه في حجة وقفه حق الرجوع أو لم يشرطه بل ولو شرط أن لاحق له في الرجوع ،

ويجوز له أن يغير في مصارف وقفه وشروطه سواء شرط لنفسه في حجة وقفه الحق في هذا التغيير أو لم يشترطه بل ولو شرط أن لاحق له في التغيير لأن من ملك الرجوع في الوقف ملك التغيير في مصارفه وشروطه بالأولى، وبوفاته ينتهي وقفه وينتقل الموقوف ملكا لورثته كسائر أملاكه سواء رجع عن وقفه في حياته أو لم يرجع .

واتفق الإمام وصاحباها على أن وقف المسجد يكون لازما في حياة الواقف وبعد وفاته . فلا يجوز للواقف الرجوع في وقف المسجد ولا التغيير فيه . وإذا شرط لنفسه الحق في الرجوع فيه كان شرطه باطلا . وإذا مات لا ينتهي وقفه ولا يكون الموقوف ملكا لورثته بل يظل مسجدا أبدا وذلك لأن الموقوف مسجدا بمجرد وقفه صار لله خالصا لعبادته ، وثبت حق رجوع واقفه فيه ينافي خلوصه لله . ولأن جواز الرجوع فيه يؤدي إلى أن يكون المسكن في زمن بيتا لله تقام فيه الصلوات وشعائر الدين وفي زمن آخر حانوتا أو مسكنا أو مزرعة أو مرتبط ماشية وهذا مما يستنكر شرعا وعرفا .

القانون الجديد - أخذ في القانون الجديد بما اتفق عليه الإمام وصاحباها من لزوم وقف المسجد في حياة الواقف وبعد وفاته . فلا يجوز لواقف المسجد الرجوع في وقفه ولا التغيير فيه . وإذا مات بقي مسجدا أبدا . وألحق في القانون الجديد بوقف المسجد ما وقف عليه فيكون لازما أيضا في حياة الواقف وبعد وفاته . لأن ما وقف لعبارة المساجد واقامة الشعائر فيها وسائر مصالحها لو أجزى الرجوع فيه قد يؤدي ذلك إلى تخريب المساجد وفوات الغرض المقصود من وقفها . ولأن الإمام أبا حنيفة نفسه الذي ذهب إلى

عدم لزوم الوقف روى عنه أن التبرع بالريع إذا كان لجهة بر يكون لازما
ديانة لا قضاء كلزوم النذر . فليس المواقف على المسجد أن يرجع في وقفه ديانة
في مذهب الإمام ، فالقانون حكم بأن هذا اللازم ديانة لازم قضاء (١) .

وأما وقف غير المسجد وما وقف عليه فقد أخذ في القانون بأنه غير
لازم في حياة الواقف تطبيقا لمذهب الإمام ، ولازم بعد وفاته كما كان عليه
العمل تطبيقا لمذهب الصاحبين . وعلى هذا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه

(١) ومن تعليل هذا الحكم يؤخذ أن الذي لا يجوز الرجوع فيه هو ما كان وقفاً
على المسجد حالاً لأنه هو الذي يعتبر صدقة في الحال ويعتبر الرجوع فيه
عدولاً عن صدقة وهو الذي تقوم عليه عمارة المسجد في الحال والرجوع
فيه يعرض المسجد في الحال للتخريب . وأما ما وقف وقفاً أهلياً ونص الواقف
في وقفه على أنه بعد انقراض الموقوف عليهم يكون وقفاً على مسجد فهذا
قبل أن يزول إلى المسجد هو وقف أهلي يجوز الرجوع فيه . وبهذا أخذت
أكثر المحاكم الشرعية . ولكن بعضها خالف ولم يجوز الرجوع فيه .

ولما اختلفت المحاكم الشرعية هذا الاختلاف في تطبيق الفقرة الثالثة
من المادة ١١ من قانون الوقف الجديد صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧
بتعديل هذه الفقرة تعديلاً يعين المراد منها وهذا نصه .

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤١ لسنة
١٩٤٦ بحيث يكون نصها كالتالي :

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداءً ولا فيما وقف
عليه ابتداءً . .

كله أو بعضه ولو شرط في حجة وقفه أن لا يحق له في هذا الرجوع، ويجوز له أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو شرط في حجة وقفه أن لا يحق له في هذا التغيير. وإذا مات من غير أن يرجع في وقفه لزم وليس لورثته حق نقضه.

والحكمة في اختيار مذهب الامام في عدم لزوم الوقف حال حياة الواقف وتجويز الرجوع له في وقفه كله أو بعضه أن الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم بعد صدور الوقف أزمات لا يفرجها إلا أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، فقد يشرف الواقف التاجر على الإفلاس ولا يكون له ما يفك عسرته ليحفظ سمعته المالية والتجارية، وقد يكون الموقوف مرهونا ويعرض لليبيع بالغبن تسديدا للدين. ولو كان للواقف حق الرجوع في وقفه لرجع في بعضه وباعه بغير غبن وسدد الدين وخلص باقي الموقوف من تعلق حق الدائن به. وغير هذا من الطوارئ التي قد تطرأ على بعض الواقفين وتضطره إلى الرجوع في الوقف كله أو بعضه تفريحا لأزمة أو دفعا لكارثة^(١).

ولا يتوهم من تجويز رجوع الواقف في وقفه كله أو بعضه أن المال الموقوف باق على ملك واقفه وأن هذا الرجوع أثر من آثار بقاء ملكيته له

(١) هذه هي الحكمة في تجويز رجوع الواقف في وقفه حال حياته. وأما علة هذا الحكم فهي أنه الواقف. وبناء على هذا فكل واقف صدر منه وقفه بعد صدور القانون له أن يرجع فيه بوصف أنه الواقف. وليس للحكمة أن تبحث في الحكمة في هذا الرجوع لأن الحكم يدور وجودا وعدما مع علته لا مع حكمته.

لأن الذي أخذ به في القانون أن المال الموقوف بمجرد تمام وقفه يخرج من ملك واقفه . ولهذا لا يورث عنه إذا مات من غير أن يرجع في وقفه ولو كان باقيا على ملكه لورث عنه كسائر أملاكه . فالمال الموقوف خرج بالوقف من ملك الواقف ولكنه خرج غير لازم في حياته فله أن يرجع في وقفه ويعود الموقوف إلى ملكه كما أن الموهوب خرج بالهبة من ملك الواهب ولكنه خرج غير لازم - فللواهب أن يرجع في هبته ويعود ما وهبه إلى ملكه ما لم يمنع مانع شرعي من رجوعه ، وعلى هذا لا يجوز لدائن الواقف بدين متأخر عن الوقف أن يطلب بيع عين من المال الموقوف تسديدا لدينه استنادا إلى أن جواز رجوع الواقف في الوقف أثر بقاء ملكيته الموقوف . ولا يجوز للواقف أن يتصرف في الموقوف ببيع أو هبة أو رهن أو وصية أو بأى تصرف من التصرفات التي تستند إلى الملكية إلا بعد أن يرجع في وقفه صراحة لأنه قبل رجوعه صراحة في وقفه ليس المال الموقوف على ملكه فلا يصح تصرفه بأى تصرف لا يصح إلا من المالك . ولا يجوز أن يرتب على الموقوف ما يرتب على المملوك من الحقوق قبل الرجوع فيه ، ورجوع الواقف في وقفه لا يكون إلا بصريح القول . ولا يصح إلا بأشهاد شرعي به بالصفة المبينة بالمادتين ١ ، ٢ من القانون الجديد فلا يعتبر الرجوع الضمني . ولا يعد بيع الواقف للموقوف أو هبته أو رهنه رجوعا ، ولا يكون تصرفه فيه بتصرف من هذه التصرفات صحيحا لأنه تصرف في غير ما يملكه . ولا يصح الرجوع بورقة عرفية أو بورقة رسمية ليست أشهادا شرعيا بالمحكمة الشرعية المختصة . وكذلك التغيير في المصارف أو الشروط لا يصح إلا إذا كان بأشهاد رسمي . ولا يصح الرجوع عن

الوقف إلا من الواقف نفسه إذا كان رشيداً فإذا وقف المحجور عليه للسفه وقفه على نفسه ثم أراد الرجوع فيه فليس له ذلك ؛ وليس للقيم عليه ولا للوكيل عن الغائب غيبة منقطعة حق الرجوع فيه . وكذا إذا وقف الواقف وهو رشيد ثم حجر عليه للسفه لا يجوز له الرجوع في وقفه ما دام سفياً^(١) .

وكما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بالقانون والتغيير في مصارفه وشروطه يجوز له الرجوع في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون والتغيير في مصارفه وشروطه . لأن السبب الذي من أجله أجزله الرجوع متحقق في الواقفين . غير أن رجوع الواقف في وقفه الصادر بعد العمل بالقانون وتغييره في مصارفه وشروطه حق له مطلق بوصف أنه الواقف غير مقيد بحال دون أخرى وليس لأحد من الموقوف عليهم معارضته في الرجوع أو التغيير ما دام تغييره في حدود القانون . وأما رجوعه في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون وتغييره في مصارفه وشروطه فليس حقاً له مطلقاً بل هو مقيد بما إذا لم يترتب على هذا الرجوع تضييع حق لصاحب حق أو تغرير بالغير واضرار به . وذلك لأن من الواقفين من ركبته ديون ولم يجد وفاء لها إلا في ربيع وقفه الأهلى فأخرج نفسه وذريته من هذا الوقف وأدخل فيه الدائن وذريته سداداً لدينه ومن الناس من اشترى عقاراً باسمه وهو في الواقع إنما اشترى بمال غيره ليقف ما اشتراه على صاحب المال لأسباب

(١) بعض الدوائر القضائية ترى أن السفه يجوز له الرجوع في وقفه بإذن المحكمة الحسبية ولسكن ظاهر المناقشة البرلمانية التي دارت في شأن المادة - ١١ - يخالف هذا الرأي ويجعل الرجوع حقاً لشخص الواقف الرشيد .

منعت صاحب المال أن يشتري باسمه . ومن الناس من باع لابنه أو أبيه أو أخيه أو ذى صلة به عقارا ببيعاصوريا لغرض من الاغراض كتكملة نصاب مشروط في منصب أو عضوية مجلس فوقف المبيع له ما يبيع له على بائعه . ففي هذه الحالات وأمثالها لا يصح رجوع الواقف فيها لأن في رجوعه فيها إضراراً بالدائن وتضييعاً لحقوق أصحاب الحقوق . وكذلك لا يجوز له التغيير في مصارف وقفه وشروطه تغييراً يترتب عليه تضييع حق غيره وإضراره به ولهذا نص القانون على أنه لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بالقانون إذا كان قد جعل استحقاقه لغيره وحرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له . لأن إنشاء الواقف وقفه على هذه الصورة أو تغييره في مصرف وقفه بهذه الصورة قرينة قاطعة على أنه أنشأ وقفه في مقابل أو غير في مصرفه في مقابل إذ لا يتصور أن متبرعا محضاً تبرع يجعل الاستحقاق لغيره ويحرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ويسلب نفسه حق التغيير في هذا . وكذلك إذا لم يكن إنشاء الواقف بهذه الصورة ولكن ثبت بطريق من طرق الإثبات القانونية أن استحقاق الموقوف عليه لربع ما وقف عليه كان في مقابل عوض مالي دفعه للواقف أو في مقابل حق تنازل له عنه أو دين أبرأه منه . سواء أكان هذا الاستحقاق يمتضى حجة الواقف من حين إنشائه أم بمقتضى تغيير في مصارف الواقف صدر بمن يملكه بماله من شروط التغيير .

والسبب في هذا التفريق بين الواقف الصادر قبل العمل بالقانون والواقف الصادر بعد العمل به . أن الواقف الصادر قبل العمل بهذا القانون كان حكمه اللزوم من حين صدوره وما كان يجوز لواقف أن يرجع في وقفه في أية

حالة أو يغير في مصارفه إلا بشرطه . فعلى هذا اللزوم كان دائنو الواقف وأصحاب الحقوق قبله يتراضون معه على استيفاء حقوقهم عن طريق جعل الاستحقاق لهم وسلب الواقف وغيره حق التغيير . فمن التغيير والإضرار بهم أن يجوز للواقف الرجوع مطلقاً في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون . أما الواقف الصادر بعد العمل بالقانون فحكمه أنه غير لازم في حياة الواقف . وللواقف الرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه ولو سلب نفسه هذا الحق في حجة وقفه ، وعلى هذا لا يتصور أن دائناً للواقف أو صاحب حق قبله يرضى باستيفاء دينه أو حقه عن طريق جعل الاستحقاق في الواقف له لأنه غير لازم . ومن رضى منهم بهذا فهو الذي عرض حقه للضياع . وقد ترتب على هذا التفريق أن جعل سماع الإشهاد بالرجوع في الواقف الصادر بعد العمل بالقانون وبالتغيير في مصارفه وشروطه من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يحيلها عليه من القضاة والموثقين . وأما سماع الإشهاد بالرجوع في الواقف الصادر قبل العمل بالقانون وبالتغيير في مصارفه وشروطه فقد جعل من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة الابتدائية الشرعية . وأوجب على هيئة التصرفات أن تدعو جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى حجة الواقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم للوقوف على ما إذا كان في هذا الرجوع أو التغيير إضرار بالغير وإضاعة لحقه أولاً . لأنه بناء على هذا يصح الرجوع أو التغيير أو لا يصح .

اقرأ المادة - ١١ -

مادة - ١١ - للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن ==

وكما اتفق الإمام وصاحبه على لزوم وقف المسجد اتفقوا أيضاً على لزوم الوقف في حالتين أخريين .

الأولى إذا صدر حكم قضائي بلزوم وقف معين فصلا في خصومة فيه ، فإذا أنشأ واقف وقفه وتوافرت فيه شروط صحته ونفاذه ثم أراد أن يرجع في وقفه فعارضه الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم أو ورثته كلهم أو بعضهم فرفع على من عارضه دعوى طلب فيها الحكم له بصحة رجوعه في وقفه عملاً بمذهب الإمام أبي حنيفة والمدعى عليه أنكر أن له حق الرجوع فيه عملاً بمذهب الصحابين وجمهور الفقهاء . وفرض أن المحكمة حكمت برفض دعوى المدعى بناء على أن وقفه لازم من حين صدوره ولا يجوز له الرجوع فيه . فبالاتفاق من الإمام وصاحبيه لا يجوز لهذا الواقف أن يرجع في هذا الوقف لأن رجوعه فيه إبطال للحكم صحيح بنى على مذهب من مذاهب المجتهدين . ولهذا قالوا : القضاء في المسألة الاجتهادية المختلف فيها يرفع الخلاف - ومرادهم أنه ينفذ فيها ما صدر به حكم القضاء ولا يعدل عنه إلا خلافه .

= يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون . ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بالقانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه . ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا إذا كان صريحاً .

وظاهر أن اللزوم في هذا الوقف لم يستند إلى حقيقة الوقف ولا إلى حكمه وإنما استند إلى حكم القضاء به - وظاهر أيضا أن هذه حالة فرضية الآن لأن المحاكم ملزمة بأن تحكم بما ورد في القانون الجديد من جواز رجوع الواقف في وقفه .

الثانية إذا أنشأ الواقف وقفه مضافا إلى ما بعد موته أو معلقا على موته . بأن أنشأه بقوله وقفت منزلي بعد موتى على ذريتي . أو بقوله إن مت فنزلي وقف على ذريتي لأن الوقف المضاف إلى ما بعد موت الواقف أو المعلق على موته هو وصية من الواقف بأن يكون منزله بعد موته وقفا على ذريته . وليس وقفا منجزا في حياة الواقف . فالمنزل الموصى بوقفه باق على ملك الواقف حال حياته وله أن يرجع في الوصية بوقفه . وله أن يتصرف فيه بكل تصرفات المالك في ملكه . فإذا مات الواقف من غير أن يرجع في وصيته لزم ورثته أن ينفذوا وصيته بوقف منزله في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، ويكون وقف المنزل حينئذ لازما لا يجوز لورثة الواقف الرجوع فيه .

وظاهر أن اللزوم في هذا الوقف إنما هو بالنسبة لورثة الواقف لأنه لم يوجد وقف إلا بعد موت الواقف وجواز الرجوع في الوقف إنما هو للواقف لا غير .

تقسيم الوقف

الوقف كله خيرى بحسب أصل وضعه الشرعى لأن أساس مشروعيته قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمره « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فهو تصدق ، وهو بهذا الاعتبار خيرى كله .

ولكن للتوسعة على المتصدقين . ولتمكينهم من نفع ذريتهم وأقاربهم وإسداء الخير إلى من يحبون مكافأتهم ومعوتهم من الناس جاز شرعا أن يقف الإنسان على نفسه ثم على ذريته من بعده . وأن يقف على شخص معين أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير . ولهذا ذكر في تعريف الوقف أنه تصدق بريع الموقوف في الحال أو في المآل . وبهذا الاعتبار قسم الوقف إلى خيرى وأهلى . وهو تقسيم اصطلاحى حديث .

فالوقف الخيرى هو ما جعل على الجهات الخيرية من ابتداء إنشائه ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفس الواقف أو ذريته أو على شخص أو أشخاص ثم على ذريتهم . والوقف الأهلى هو ما جعل على شخص معين أو أشخاص معينين من ابتداء إنشائه ولو جعل على جهات الخير بعد انتهائهم فنطاق خيرية الوقف أو أهليته ما جعل له في ابتداء إنشائه . فإذا جعل الواقف وقفه من حين صدوره على مستشفى أو معهد علمى أو أية جهة من جهات الخير لمدة معينة ثم جعله من بعد انتهائها على نفسه وذريته من بعده فوقفه خيرى . وإذا جعل الواقف وقفه من حين صدوره على نفسه ثم على أولاده وذريتهم ثم يكون من بعد انتهائهم على جهة من جهات الخير أو على الفقراء أينما كانوا فوقفه أهلى وإذا جعل الواقف وقفه على نفسه ثم على أولاده وذريته وشرط للخيرات سهما كسدس ريع الوقف مثلا أو مرتبا معلوما كإتة جنيه مثلا فسدس الوقف في الحالة الأولى . وحصه منه تغل المرتب في الحالة الثانية وقف خيرى والباقي وقف أهلى . وإذا جعل الواقف وقفه ابتداء على جهة من جهات الخير وشرط الواقف ريع الربع لنفسه أو لأولاده

أو لمن أراد نفعهم أو شرط لهم مرتبا معلوما ناجزا فربح الوقف وما يغل المرتب المعلوم الناجز وقف أهلى والباقى وقف خيرى . وإذا كان للواقف حق التغيير فى وقفه الأهلى فجعله خيريا كله أو بعضه التحق التغيير بإنشاء الوقف وأخذ حكم الوقف الخيرى .

ولهذا التقسيم بعد صدور القانون الجديد أهمية عملية فإن الوقف إذا كان خيريا يجوز أن يكون مؤقتا بأى وقت أو مؤبدا . وأما إذا كان أهليا فلا يكون إلا مؤقتا ، فإن أقت بمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف . وأن أفت بطبقات من الموقوف عليهم فلا يجوز على أكثر من طبقتين .

الباب الثاني

شروط الوقف

كل ركن من أركان الوقف الأربعة وهي الواقف ، والموقوف ، والجهة الموقوف عليها ، وصيغة الوقف تشترط فيه شرعا شرائط لا يصح الوقف ولا يترتب عليه حكمه إلا بتوافرها ، وهذا بيانها .

ما يشترط في الواقف

يشترط في الواقف لصحة وقفه أن يكون أهلا للتبرع ، ويشترط لنفذ وقفه لازما . بالنسبة لغيره أن لا يكون محجورا عليه للدين . وأن لا يكون مريضا مرض الموت .

فأما أهليته للتبرع فتتحقق إذا توافرت فيه أوصاف أربعة :

أولها : أن يكون حراً ، فلا يصح وقف الرقيق لأن الوقف إسقاط ملك . أو تمليك على وجه التبرع ، والرقيق لا ملك له بل هو وما في يده ملك لسيده .

وثانيها : أن يكون كامل العقل . فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز فليس أهلا لأي عقد أو تصرف . ولا وقف المعتوه لأنه ناقص العقل فليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضربه ما ديا

ضرراً محصناً . ولا وقف من اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته لعدم سلامة عقله .

وثالثها : أن يكون بالغاً ، ، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلاً لأي عقد أو تصرف . وإن كان مميزاً فهو ليس أهلاً للاسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضربه ما ديا ضرراً محصناً ، ولا فرق بين أن يكون الصبي المميز مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له ، والمراد بالبلوغ حيث اطلق في اصطلاح الشرعيين بلوغ الحلم لا بلوغ الرشد فالبالغ الحلم العاقل الذي لم يبلغ ٢١ سنة أهل للتبرعات شرعاً لا قانوناً (١) .
ورابعها : أن لا يكون محجوراً عليه للسفه أو الغفلة (٢) فلا يصح الوقف

(١) المادة - ٥ - من قانون الوصية .

يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ١٨ سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي .

(٢) السفية هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في وجوه لا يرضاها شرع ولا عقل ، وذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المبيعات ولا يهتدى إلى الرايح من التصرفات . وليس السفه ولا الغفلة من أعراض فقد العقل أو نقصه . وليس السفية مجنوناً ولا معتوها وكذا ذو الغفلة وإنما حجر عليهما مع أهليتهما بالبلوغ والعقل محافظة على أموالهما ودفعاً للضرر عنهما كما حجر على المدين مع أهليته بالبلوغ والعقل محافظة على حقوق دائنيه وقد عرف صاحب الدرر السفه بأنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل في ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام أهليته .

من المحجور عليه للسفه أو الغفلة لأن الحجر بواحد من هذين يجعل المحجور عليه غير أهل للتبرعات .

ولكن يستثنى من هذا استحسانا وقف المحجور عليه للسفه ماله كله أو بعضه إذا وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من عينهم بحجة وقفه لأن وقفه على هذه الصورة صحيح استحسانا ، وإن كان غير صحيح قياسا . وجه القياس أن وقفه تبرع وهو ليس أهلا للتبرع . ووجه الاستحسان أن المقصود من الحجر على السفه حفظ ماله من اضعافه في غير وجهه ووقايته من أن يصبح عالة على غيره . ووقفه إذا كان على نفسه مدة حياته يحفظ الموقوف من التصرف في عينه ، ويكفل انتفاعه بربعه . فهو يتفق والغرض المقصود من الحجر عليه . ولهذا صح استحسانا . وأما وقفه على غير هذه الصورة فهو غير صحيح سواء أكان خيرا أم أهليا . وفي المادة - ٥ - من قانون الوصية الجديد إذا كان الموصى محجورا عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي .

هذه هي الأوصاف الأربعة التي تتمحقق بتوافرها أهلية الواقف للوقف وإذا فقد واحد منها لم يكن أهلا له ولم يصح وقفه .

وأما ما يشترط في الواقف لتنفاذ وقفه لا زما بالنسبة لغيره بحيث لا يكون لأحد الحق في طلب نقض وقفه وإبطاله . فهو أمران :

الأول أن لا يكون مدينا محجورا عليه بسبب دينه بناء على طلب دائنيه والثاني أن لا يكون الواقف حين وقف مريضا مرض الموت . وهذا تفصيل أحكام هذين الشرطين .

١ - تفصيل حكم وقف المدين :

إذا كان المدين محجوراً عليه بسبب الدين بناء على طلب دائنيه . فإن كان دينه مستغرقاً ماله ووقف كل ماله أو بعضه فإن وقفه يقع صحيحاً . ولكن إن أجازته الدائنون نفذ ولزم بالنسبة إليهم لأنهم أسقطوا حقهم في الاعتراض عليه وفي طلب إبطاله . وإن لم يجيزوا ولم يوفوا ديونهم من غيره لا يلزم وقفه بالنسبة إليهم فلم يلزم الحق في طلب الحكم بإبطاله حفظاً لحقوقهم لأن الحجر على مدينهم جعل حقوقهم متعلقة بذمته وبماله . ولو لم يكن لهم الحق في طلب الحكم بإبطال تبرعائه لم يكن الحجر عليهم عليه فائدة . فمقتضى حجرهم عليه أن يكون لهم إبطال كل تصرف يضر بحقوقهم يصدر منه بغير رضاهم .

وإن كان دينه غير مستغرق ماله صح وقفه وكان غير لازم بالنسبة لدائنيه في القدر الذي يفي بديونهم . وأما فيما زاد عنه فوقفه لازم بالنسبة لهم لأن تبرعه به لا يلحق ضرر بأدائنيه . ولأن حقهم إنما تعلق بالقدر الذي يفي بديونهم . وأما ما زاد عنه فهو ملك خالص من تعلق حقهم به . هذا حكم وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين سواء صدر منه الوقف في حال صحة أو في مرض موته - مع مراعاة أن هذا حكم وقفه لأمواله التي هي في ملكه وقت الحجر عليه ، وأما وقفه ماله الذي دخل في ملكه بعد الحجر عليه فخكمه حكم وقف المدين غير المحجور عليه .

وإذا كان المدين غير محجور عليه بسبب الدين ووقف كل ماله أو بعضه في مرض موته فخكمه وقفه هو حكم وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين . فيقع صحيحاً ولكن إن أجازته الدائنون بعد موته نفذ ولزم بالنسبة إليهم . وإن لم يجيزوه بعد موته لا يلزم بالنسبة إليهم فلم يلزم الحق في طلب الحكم

بإبطاله كله إن كان دينهم محيطة بماله . وفي طلب الحكم بإبطال ما يفي بدينهم فقط إن كان دينهم غير محيطة بماله . وعلة هذا أن المريض مرض الموت مظنة النهمة في تصرفه لاحتقال أنه قصد بتبرعه تضييع حقوق دائنيه . فاحتياطا لأصحاب الحقوق جعل مرض موته كالحجر عليه بسبب دينه في أن كلا منهما يجعل حقوق دائنيه متعلقة بذمته وبماله معا . ولكن في وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين تعتبر إجازة الدائنين أو عدم إجازتهم من وقت صدور الوقف من الواقف في صحته أو في مرضه ، وأما في وقف المدين غير المحجور عليه بسبب الدين في مرض موته فلا تعتبر إجازة الدائنين أو عدم إجازتهم إلا بعد موته . لأنه ما دام حيا لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض موت إذ قد يبرأ منه . وإما يتبين أن وقفه صدر في مرض موته إذا اتصل الموت بمرضه .

وإذا كان المدين غير محجور عليه بسبب الدين ووقف في حال صحته كل ماله أو بعضه صح وقفه ونفذ ولزم بالنسبة إلى غيره سواء كان دينه محيطة بماله أو غير محيطة به لأن ماله في هذه الحال لم يتعلق به حقوق دائنيه ، وإنما تعلقت حقوقهم بذمته فقط ، فلا حق لدائنيه في الاعتراض على تبرعه بماله الذي لم يتعلق به حق لهم لا بسبب الحجر عليه ، ولا بسبب مرضه مرض الموت ، وهذا هو صريح مذهب الحنفية ، ومنطوق قولهم - براءة ذمة الواقف ليست شرطا لصحة وقفه ولا لازمه إذا وقف في حال صحته .

ففي حالات ثلاث يكون وقف المدين غير لازم بالنسبة لدائنيه ولهم في كل حالة منها طلب الحكم بإبطاله . الأولى والثانية إذا وقف المدين المحجور

عليه بسبب الدين في صحته . أو في مرض موته . الثالثة إذا وقف المدين غير المحجور عليه بسبب الدين في مرض موته . وفي حالة واحدة يكون وقف المدين لازماً بالنسبة لدائنيه وهي ما إذا وقف المدين غير المحجور عليه بسبب الدين في حال صحته .

ولكن جاء في ابن عابدين ص ٦١٢ ج ٣ ما نصه : « لكن في معروضات المفتى أبي السعود . سئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح ؟ فأجاب لا يصح ولا يلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ، .

فعلى هذه الفتوى للدائنين أن يطلبوا الحكم بإبطال وقف مدينتهم ، وإن لم يكن محجوراً عليه بسبب الدين ووقف في حال صحته ، ورجح ابن عابدين هذا الرأي محافظة على حقوق الناس ، وإن كان مخالفاً للراجح في المذهب ، ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن وقف المدين باطل متى علم تقدم دينه على وقفه . وهذا يتفق ونص المادة ٥٣ من القانون المدني (١) « لا يجوز لأحد أن يوقف ماله إضراراً بمداينيه ؛ وإن وقف كان الوقف لا غياً ، . وقد نصت المادة ١٦ من قانون نظام القضاء الصادر في سنة ١٩٤٩ على أن المحاكم الوطنية تختص بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضراراً بحقوق دائني الواقف .

٢ - تفصيل حكم وقف المريض مرض الموت .

إذا كان الواقف أهلاً للتبرع ووقف في أثناء مرضه مرض الموت فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً حال حياته لأنه ما دام حياً لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض موت ، إذ المرض لا يعتبر شرعاً مرض موت إلا إذا أعجز صاحبه عن

(١) لهذا الحكم صار في ضمن المادة ٢٣٨ من القانون المدني الجديد .

القيام بمصالحه التي من شأنه أن يقوم بها^(١) وكان من الأمراض التي يغلب الهلاك بها عادة ، واتصل به الموت ، فما دام المريض حيا لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض موت . فينفذ وقفه حال حياته ، فاذا مات في مرضه تبين أن مرضه مرض موت وحكم على وقفه بعد موته بما يتبين في التفصيل الآتي :

١ - إذا مات وهو مدين لا يلزم وقفه بالنسبة إلى دائنيه لأن مرض الموت جعل حقوقهم متعلّقة بأمواله وبذمته فيكون قد وقف ما تعلق به حق غيره ، فإن أجازوه بعد موته نفذ ولزم ، وإن لم يجيزوه كان لهم الحق في طلب الحكم بإبطاله وبيع الموقوف لتسديد الدين بثمنه . غير أنه إذا كان تسديد الدين يستلزم بطلان الوقف في كل ما وقفه كان لهم الحق في طلب إبطال الوقف كله . وإذا كان تسديد الدين يكفي له بطلان الوقف في بعض ما وقفه لم يكن لهم أن يطلبوا الحكم بإبطال الوقف إلا في القدر الذي يكفي لتسديد ديونهم . ويكون وقفه فيما زاد عنه حكمه حكم وقف المريض الذي مات غير مدين . وهذا إذا تعين بيع الموقوف لتسديد دين الواقف ولم يمكن استيفاء من مال آخر له أو من إيفاء ورثته .

٢ - إذا مات وهو غير مدين أخذ وقفه الصادر منه في مرض موته حكم الوصية ، وهذا الحكم في مذهب الحنفية يختلف باختلاف الموقوف عليهم ومقدار الموقوف .

(١) في الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين في أول باب طلاق المريض ما يرجح أن العبرة في أن المرض مرض موت أنه يغلب الهلاك منه بحيث إن المريض به لخوفه الموت منه يتصرف تصرفات المشرف على الموت وتكون مظنة التهمة سواء أعجز المريض عن القيام بمصالحه خارج البيت أولا .

فان كان الموقوف عليهم ليسوا من ورثته ، والموقوف لا يزيد على ثلث ما تركه من الأموال صح وقفه ونفذ ولم يتوقف على إجازة أحد لأن تبرع المريض لغير وارث له صحيح نافذ ، مادام في حدود ثلث تركته . وان كان الموقوف عليهم ليسوا من ورثته ، والموقوف يزيد على ثلث ما تركه من الأموال نفذ وقفه فيما يعادل ثلث تركته وتوقف نفاذه فيما زاد عنه على إجازة ورثته ، لأن ما زاد على الثلث تعلق به حقهم ، فيتوقف نفاذ وقفه فيه على إجازتهم فان أجازوه نفذ ؛ وان لم يجزوه بطل ، وصار الوقف قاصرا على ما يعادل الثلث واقنسم الورثة ما زاد عنه حسب الفريضة الشرعية . وإن أجازوه بعضهم ولم يجزه بعضهم نفذ الوقف فيما زاد على الثلث في حق من أجازوه وبطل في حق من لم يجز .

فاذا وقف المريض مرض الموت ٣٦ فدانا من أطيانه على مستشفى أو على أي شخص أو أشخاص ممن لا يرثونه فعلا إذا مات ، ومات غير مدين وترك تركة قدرها ٧٢ فدانا نفذ وقفه في ٢٤ ف وهو ما يعادل ثلث تركته من غير توقف على إجازة أحد . وتوقف نفاذ وقفه فيما زاد عنه وهو ١٢ ف على إجازة ورثته ، فان أجازوه نفذ وصار الموقوف على المستشفى هو ٣٦ ف والباقي للورثة ٣٦ ف . وإن لم يجزوه بطل وصار الموقوف على المستشفى هو ٢٤ ف فقط والباقي للورثة ٤٨ ف . وإن أجازوه بعضهم دون بعض نفذ في حق من أجاز ، وبطل في حق من لم يجز . أي أن من لم يجز يأخذ فرضه الشرعي من ٤٨ ف . ومن أجاز بأخذ فرضه الشرعي من ٣٦ ف لا من ٤٨ . والفرق بين نصيبه الشرعي من ٣٦ ف ونصيبه الشرعي من ٤٨ ف ينفذ فيه الوقف مضموما إلى الثلث .

وإن كان الموقوف عليهم من ورثته الذين يرثونه فعلا بعد موته توقف
نفاذ وقفه على إجازة باقى ورثته الذين لم يقف عليهم سواء كان ما وقفه
عليهم لا يزيد عن ثلث ما تركه من الأموال أو يزيد لأن الوقف على بعض ورثته
دون بعض فيه إثارة قد يوجد العداوة والبغضاء بينهم فدفعاً لتعاديتهم وتخاصمهم
توقف نفاذ وقفه على بعضهم على إجازة باقيهم . فإن أجازوه نفذ وصرف
ريعه بين الموقوف عليهم حسب شرطه ، وقسم ما عداه بين جميع ورثته حسب
الفريضة الشرعية قسمة تملك ، وإن لم يجزوه بطل وقفه وقسم ريع ما وقفه
على جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية . وفي هذه الحال أى حال عدم إجازتهم
يفرق بين حكم الوقف فيما زاد على ثلث ما تركه وحكمه فيما لم يزد عليه . فأما
ما زاد على ثلث ما تركه ، فإن وقفه يبطل بعدم إجازتهم بطلانا مطلقاً بحيث
يكون الثلثان تركه خالصة للورثة جميعهم يقسمونها بينهم قسمة تملك حسب
الفريضة الشرعية . وأما ما لم يزد على الثلث ، فإن وقفه لا يبطل بطلانا مطلقاً
بل يبطل بالنسبة لمن وقف عليهم من ورثته فقط فلا يصرف ريعه لمن وقف
عليهم خاصة وإنما يقسم ريعه بين جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية إلى أن
ينقرض الموقوف عليهم من الورثة ويؤول الريع لمن بعدهم من غير ورثته
فينفذ الوقف ويقسم ريعه على الموقوف عليهم وحدهم ، ولا يكون لباقي
ورثته أو ذريتهم نصيب فيه .

والسبب فى هذا التفريق بين حكم الوقف فيما زاد على الثلث وحكمه فيما
لم يزد عليه . حين عدم إجازة غير الموقوف عليهم من الورثة أن ما زاد على
الثلث لا ينفذ تبرع المريض مرض الموت به إلا بإجازة الورثة مطلقاً .

أى سواء كان المتبرع له من ورثته أو من غير ورثته ، فما داموا لم يجزوا الوقف فيه يبطل بطلاناً مطلقاً . وأما ما لم يزد على الثلث فإن تبرع المريض به صحيح نافذ غير متوقف على إجازة أحد إذا كان على غير وارث له . وصحيح موقوف على إجازة باقى الورثة إذا كان على بعض ورثته . ووقفه على بعض ورثته ليس تبرعاً قاصراً عليهم ، بل هو تبرع لهم ثم لمن بعدهم ثم لجهة بر لا تنقطع ، وإذا كان التبرع فى الوقف هو تبرع لبعض الورثة تم لغيرهم فعدم إجازة باقى الورثة له يقتصر أثره على الموقوف عليهم من الورثة . وأما الموقوف عليهم بعدهم من غيرهم فهم أجنبى ليسوا من ورثة الواقف ، وتبرعه لهم فى حدود ثلث ما تركه نافذ . فلهذا حكمنا بعدم نفاذ الوقف فيما لم يزد على الثلث بالنسبة الى الورثة الموقوف عليهم وقسمنا ريع الموقوف بينهم جميعاً حسب الفريضة الشرعية منعاً لإيثار بعضهم على بعض بغير رضاهم . وحكمنا بنفاذه إذا آل استحقاقه بعد انقراض الموقوف عليهم من ورثته الى غيرهم لأن هؤلاء أجنبى منه وتبرعه لهم بما لا يزيد على الثلث نافذ لا يتوقف على إجازة أحد^(١) . فالموقوف فى حدود الثلث يقسم ريعه بين ورثة الواقف جميعهم حسب الفريضة الشرعية بلا تفريق بين

(١) ومن هذا يظهر الفرق بين الوصية لبعض ورثته والوقف على بعض ورثته . فان الوصية لبعض ورثته اذا لم يجزها باقى الورثة تبطل بطلاناً مطلقاً فيما زاد على ثلث تركته وفيما لم يزد . لأنها تبرع قاصر على بعض ورثته . وأما الوقف على بعض ورثته فلكونه تبرعاً لهم ولغيرهم ، وليس =

الموقوف عليهم منهم وبين باقى ورثته الى أن يموت ورثته الموقوف عليهم
فينفذ الوقف ويصرف ريعه لمن جعله الواقف لهم بعدهم ويقسم بينهم حسب
شرطه ، ولا يكون لباقى ورثته ولا لذريتهم منه نصيب .

وإن أجاز بعض الورثة الوقف دون بعضهم نفذ فى حق من أجاز وبطل
فى حق من لم يجز .

فاذا وقف المريض مرض الموت ١٨ فداناً على أولاده ثم على أولادهم
للابن ضعف البنت . ثم على الفقراء ، ومات عن تركته قدرها ٣٦ فداناً وعن
ورثتهم أولاده وأبواه وزوجته . فإن أجاز أبواه وزوجته الوقف نفذ وصار
الموقوف ١٨ فداناً والتركه للورثة ١٨ فداناً . وإن لم يجز أبواه وزوجته الوقف
بطل الوقف بطلاناً مطلقاً فيما زاد على ثلث تركته وهو ٦ أفدنة وقسم الثلثان
وهو ٢٤ فدانا بين الورثة جميعهم حسب الفريضة الشرعية . وأما الثلث وهو
١٢ فدانا فيقسم ريعه بين الورثة جميعهم حسب الفريضة الشرعية ، مادام أحد
من أولاده باقياً ، فاذا مات أولاده وآل ريعه الى أولاد أولاده قسم ريعه بينهم
وعدم حسب شرط الوقف ، وليس لأبويه وللزوجة وذريتهم منه شيء .
وإن أجازت أمه فقط نفذ الوقف فى حقها وحدها ، فتأخذ سدسها من

== قاصراً عليهم فرق فيه بين ما زاد على ثلث تركته وما لم يزد عليه اذا لم يجزه
سائر الورثة ، ففيما زاد على الثلث يبطل الوقف بطلاناً مطلقاً وفيما لم يزد
على الثلث لا يبطل ، ولكن لا ينفذ حسب شرط الواقف مادام الموقوف
عليهم من ورثته أحياء بل يقسم ريعه على الورثة جميعاً حسب الفريضة الشرعية
الى أن يموت الموقوف عليهم من ورثته فينفذ وقفه :

١٨ فدانا أي ٣ أفدنة لا من ٢٤ فدانا والفدان الفرق ينفذ وقفه على الموقوف عليهم حسب شرط الواقف .

وإن كان الموقوف عليهم بعضهم من ورثته وبعضهم من غير ورثته، فإن أجاز الوقف باقى ورثته نفذ وقسم ريعه بين الموقوف عليهم حسب الشرط وليس لورثته الذين لم يقف عليهم نصيب فيه أيا كان مقدار الموقوف. وإن لم يجزوه بطل بطلانا مطلقا فيما زاد على ثلث تركته بحيث يكون الثلثان تركة لورثته. وأما فيما لم يزد على ثلث تركته فلا ينفذ الوقف فيه حسب شرطه بل يقسم ريعه بين الموقوف عليهم من ورثته والموقوف عليهم من غير ورثته كما شرط الواقف، فما أصاب الموقوف عليهم من غير ورثته أخذوه وحدهم وقسم بينهم حسب شرط الواقف لأنه تبرع لغير وارث فيما لم يزد على الثلث وما أصاب الموقوف عليهم من ورثته شاركهم فيه باقى ورثته الذين لم يقف عليهم وقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية، لأنه تبرع لوارث لم يجزه باقى الورثة فإذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم من بعدهم على الفقراء فالموقوف عليهم بعضهم من ورثته وهم أولاده . وبعضهم من غير ورثته وهم أولاد أولاد أولاده . فإن مات عن ورثة هم ابنان وبنات وأبوان وزوجة. ولا بنه وبنته أولاد . توقف نفاذ وقفه على إجازة ورثته الذين لم يقف عليهم وهم أبواه وزوجته . فإن أجاز الأبوان والزوجة الوقف نفذ أيا كان مقدار الموقوف وإن لم يجزوه بطل فيما زاد على الثلث بطلانا مطلقا وأما ما لم يزد على الثلث فيقسم ريعه بين أولاده وأولاد أولاده حسب شرط الواقف، فما خص أولاد أولاده استحقوه وحدهم وأقسموه حسب شرط الواقف، وما خص

أولاده لا يستحقونه وحدهم ، بل يشاركونهم فيه الأبوان والزوجة ودية سم بينهم حسب الفريضة الشرعية : للزوجة الثمن . وللأبوين لكل منهما السدس والباقي لأولاده تعصيباً للأبن ضعف البنت وتستمر القسمة على هذا ما دام أحد من أولاده حياً ، فإذا انقضوا وصار الاستحقاق لأولاد الأولاد كان الربع كله لهم ولا يشاركونهم فيه الأبوان ولا الزوجة ولا ورثتهم .

وأن أجازة بعضهم دون بعض نفذ في حق من أجاز وبطل في حق من لم يجز على التفصيل الذي يبيانه .

حسب قانون الوصية الجديد - ما تقدم هو تفصيل حكم وقف المريض مرض الموت على مذهب الحنفية وهو مبني على مذهبهم في حكم الوصية وتفريقهم بين حكم الوصية لغير وارث والوصية لوارث .

وهذا خلاف ما أخذ به في قانون الوصية الجديد في المادة ٣٧ - ونصها :
« تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة . وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع . عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة ،

وبناء على هذا لحكم وقف المريض مرض الموت الذي عليه العمل الآن كما يأتي :

- ١ - إذا وقف المريض مرض الموت ومات مديناً لا يلزم وقفه بالنسبة لدائنيه في القدر الذي يحتاج إليه لإيفاء دين سابق على الوقف إلا بإجازتهم
- ٢ - إذا وقف المريض مرض الموت ومات غير مدين أخذ وقفه حكم

الوصية المبين بالمادة ٣٧ فيصح وقفه وينفذ في ثلث تركته من غير إجازة أحد سواء وقفه على غير ورثته أو على ورثته أو على بعض ورثته دون بعض . ولا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته إلا إذا أجازها ورثته بعد موته وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه . فان أجازوا الوقف في الزائد على الثلث نفذ وإن لم يجيزوه بطل وكان ملكاً للورثة يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية سواء كان الوقف على ورثته أو غير ورثته أو على بعض ورثته دون بعض ، وعلى هذا لا فرق في الحكم بين وصيته لبعض ورثته ووقفه على بعض ورثته . ففي حد ثلث تركته تنفذ الوصية وينفذ الوقف من غير إجازة أحد وفيما زاد على ثلث التركة لا تنفذ الوصية ولا الوقف إلا إذا أجازها باقي الورثة فان أجازها إجازة معتبرة شرعا نفذت الوصية ونفذ الوقف وإن لم يجيزوها إجازة معتبرة شرعا بطل كل منهما وكان الزائد على الثلث الموصى به أو الموقوف ملكاً للورثة جميعهم يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية .

٣ - - إذا وقف المريض مرض الموت ومات ولا دين عليه ولا وارث له نفذ وقفه في كل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة أحد ولا الخزانة العامة التي يزول إليها مال من لاوات له . كما فنفذ وصيته كذلك

وقد نصت المادة ١٦ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أن المحاكم الوطنية لا تختص بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله في مرض الموت . وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بقرضها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضراراً بحقوق رائي الواقف .

ما يشترط في الموقوف

يشترط في الموقوف لصحة وقفه خمسة شروط :

الأول : أن يكون مالا متقوما ، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان . وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق والشرب والمرور والتعلي . لان المنافع وحدها والحقوق المالية ليست مالا في مذهب الحنفية ، وإن كانت تقوم بمال ، ولا يصح وقف ما ليس بمتقوم شرعا وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعا في حال الاختيار كالمسكرات وسائر المحرمات وكتب التضليل ونشر الاحاد ، لأن المقصود من الوقف نفع الموقوف عليهم . ومثوبة الواقف ولو في المال بهذا النفع ، وما دام الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعا فلا يتحقق بوقفه النفع ولا المثوبة .

الثاني : أن يكون الموقوف معلوما وقت وقفه علما نافيا للجهالة التي تؤدي إلى النزاع . وهذا العلم يتحقق تارة بتعيين قدره كوقف عشرة أفدنة معينة . وتارة بتعيين نسبته الى معين كوقف نصف أطيانه أو ربعها أو كل حصته من أطيان مورثه ، فلا يصح لوقف إذا كان الموقوف غير معلوم قدره ولا نسبته الى معلوم ، كما إذا وقف جزءا من أطيانه أو بعض منزله أو عددا من كتبه أو احدى هاتين العبارتين لأن الوقف يقتضى أن يكون ريع الموقوف حقا مستحقا للموقوف عليه فإذا لم يكن الموقوف معلوما لم يكن حق الموقوف عليه معلوما وأدى ذلك إلى النزاع .

ولو وقف أرضا مغروسا فيها أشجار واستثنى من الوقف الأشجار بمواضعها من الأرض لم يصح وقفه لأن مواضع الأشجار من الأرض مجهول قدرها ، والباقي بعد استثناء المجهول مجهول .

ولا يشترط شرعا لصحة وقف العقار بيان حدوده وأطوالها إن كان معلوما قدره أو نسبته ومعروفا بالشهرة بحيث لا يلتبس بغيره. وأما إن كان يلتبس بغيره فلا يصح وقفه إلا بتمييزه بحدوده ومواقعها. وأما قانونا فلا يسمع الآن إسهاد بوقف عقار إلا إذا بينت حدوده وأطوالها ومساحته أدق بيان

الثالث : أن يكون الموقوف حين وقفه مملوكا للواقف مملوكا باتا لا خيار فيه لأن الوقف اسقاط ملك أو تملك على وجه التبرع فيقتضى أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت وقفه .

فإذا وهب لإنسان عقار ووقفه قبل أن يقبضه فوقفه غير صحيح لأن الهبة لا تفيد الملك إلا بالقبض . وإذا أوصى له بعقار ووقفه قبل موت الموصى فوقفه غير صحيح لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد موت الموصى مصرا عليها ولم يردها الموصى له بعد موت الموصى . وإذا اشترى انسان عقارا ووقفه ثم تبين أنه ليس مملوكا لبائعه وقضى باستحقاقه للمالكه فوقفه غير صحيح لأنه تبين أنه وقف ما لا يملك . وإذا وقف المشتري العقار ثم أخذ بالشفعة لم يصح وقفه لأن الحكم بالعقار للشفيع يعتبر نقضا للملكية المشتري له .

وإذا بيع العقار بشرط الخيار ثلاثة أيام فإن كان الخيار للبائع فوقف المشتري له في مدة الخيار غير صحيح لأن الخيار للبائع يمنع خروج المبيع من ملكه . ووقف البائع نفسه في مدة الخيار صحيح لأنه وقف ما يملكه ويعتبر هذا من البائع عدولا عن البيع -- وإن كان الخيار للمشتري فوقف المشتري في مدة الخيار صحيح ويعتبر اسقاطا للخيار ، ووقف البائع في مدة الخيار غير صحيح لأنه وقف ما لا يملك .

فالشرط لصحة الوقف أن يكون الموقوف في ملك الواقف حين وقفه حتى لو كان غير مملوك له وقت الوقف ثم صار ملكا له لا يصح الوقف . فلو قبض الموهوب له العقار الذي وقفه قبل أن يقبضه . أو ملك الموصى له العقار الذي وقفه قبل موت الموصى . أو أجاز البائع البيع في مدة خياره بعد أن وقف المشتري لم يصح الوقف في صورة من هذه الصور لأن الملك ثبت بعد صدور الوقف .

ويراعى الفرق بين ماذا غصب انسان عقارا ووقفه ثم تراضى الغاصب مع المغضوب منه على أن أدى له قيمته . وبين ما إذا اشترى إنسان عقارا ووقفه ثم قضى باستحقاقه لغيره وتراضى المشتري مع المستحق على أن أدى له قيمته فان الوقف في صورة الغصب غير صحيح لأن ضمان المغضوب بهذا التراضى يجعله ملكا للغاصب من وقت الضمان بالتراضى فقط ولا يستند الملك الى ما قبله . والوقف في صورة الاستحقاق صحيح ، لأن ضمان المستحق يجعله ملكا للمشتري من وقت شرائه . لا من وقت الضمان فقط . لأنه بمثابة إجازة لاحقة لبيع البائع .

ويراعى أيضا الفرق بين ما إذا وقف الواقف عقارا لا يملكه على أنه يملكه وبين ما إذا وقف عقارا لا يملكه على أنه ملك غيره بأن صدرت منه الصيغة أنه وقف أرض فلان أو منزله . فالوقف في الصورة الأولى غير صحيح وفي الثانية صحيح موقوف على إجازة صاحب الشأن . فان إجازته نفذ . وإن لم يجزه بطل . فمن وقف ملك غيره على أنه ملك نفسه فوقفه غير صحيح ولا تلحقه اجازة . لأن الاجازة لا تلحق غير الصحيح . ومن

وقف ملك غيره على أنه ملك غيره فوقفه صحيح موقوف على أجازة المالك نفسه . فإن اجازته نفذ وانقلب الفضولي وكيلًا بالأجازة اللاحقة .

ويتفرع على هذا الشرط أن وقف الاقطاعات ممن أقطعت لهم غير صحيح . لأن الاقطاعات هي أرض مملوكة للحكومة أعطتها لبعض أفراد الأمة ليستغلوها فقط مع بقائها على ملك الحكومة ، فإذا وقف واحد منهم ما في يده منها فوقفه غير صحيح ؛ لأنه وقف ما لا يملك ، وهذا يسمى إقطاع استغلال ، أما لو أعطت الحكومة أرضاً من الموات لبعض أفراد الأمة ليحييها ويستغلها فأحيائها ثم وقفها فوقفه صحيح ، لأن من أحيا أرضاً مواتاً بإذن الحكومة ملكها ، فإذا وقفها فقد وقف ما هو ملك له وهذا يسمى إقطاع تملك .

ويتفرع عليه أيضاً أن وقف أرض الحوز من الحكومة غير صحيح لأن أرض الحوز هي أرض مملوكة لبعض أفراد الأمة ، ولعجز ملاكها عن استغلالها ودفع الضرائب المستحقة عليها وضعت الحكومة عليها يد حيازتها لتستغلها بنفسها أو بواسطة من تعهد اليهم استغلالها وتستوفي من ريعها الضرائب المستحقة عليها فإذا وقفت الحكومة أو من يستغل باذنها أرضاً منها فوقفه غير صحيح ؛ لأنه وقف ممن لا يملك ، إذ أن الحكومة ليست لها عليها اليد حيازة ، وأما ملكيتها فهي للملاك ؛ وهم الذين يقفونها وإذا وقف أحد السلاطين أو الولاة أرضاً من أرض بيت المال على مصلحة عامة كالمستشفيات والمدارس والفقراء والقائمين بخدمة عامة ؛ يسمى إرساداً وبأخذ حكم الوقف فلا يصح لو ال بعده أن يبطله ولا أن يصرف

رابعه لغير مصرفه ؛ وانما لم يكن وقفاً لأن المرصد ليس ملكاً لمن أرصده بل هو ملك بيت المال .

الرابع : أن يكون عقاراً أو منقولاً من المنقولات التي يسوغ وقفها . فالعقار هو ما لا يقبل النقل والتحويل أصلاً وهذا مذهب الحنفية . وعليه فالعقار خاص بالأرض سواء أكانت للزراعة أو البناء ، وأما ما عدا الأرض من المباني والأشجار والسفن والعوامات وغيرها ، فهي من المنقولات في مذهبهم . ووقف العقار صحيح مطلقاً ، لأن الوقف حبس ما يدوم الانتفاع برقيقته وهذا متحقق في العقار .

وأما المنقول فهو ما يقبل النقل والتحويل سواء قبل النقل مع حفظه صورته كالألات والأشجار أو مع تغيير صورته كالبناء ، والأصل أنه لا يصح وقف المنقول لأنه ليس مما يدوم الانتفاع برقيقته ، ولكن صح وقف بعض المنقولات استثناء على التفصيل الآتي :

وقف المنقول تبعاً — إذا كان المنقول تابعاً للعقار في الانتفاع به صح وقفه تبعاً لوقف العقار بالاتفاق بين الصاحبين . فإن كان المنقول التابع للعقار متصلاً به اتصال قرار ومثبتاً فيه للبقاء دخل في وقف العقار تبعاً بدون ذكره لأنه كجزء من العقار . فمن وقف أرضاً له عليها بناء وفيها أشجار دخل البناء والشجر في وقف الأرض بدون ذكرهما ، ودخل كذلك كل ما هو مثبت في البناء من أخشاب في سقف أو باب أو نافذة ، ومن وقف أرضاً زراعية دخل ما فيها من السواقي وآلات الري المثبتة فيها بدون ذكر . وكل ما يدخل في بيع العقار وإجارته تبعاً بدون ذكره يدخل في

تبعاً بدون ذكر يدخل في وقفه تبعاً بدون ذكره . وقد نصوا على أن حقوق الشرب والمسيل والمرور تدخل في وقف الارض الزراعية تبعاً بدون ذكرها استحساناً كما تدخل في اجارتها بدون ذكرها ، لان المقصود من الوقف كالمقصود من من الإجارة وهو الانتفاع بالعقار ، ولا يتحقق الانتفاع بالارض الزراعية إلا بحقوق الشرب والمسيل والمرور .

وإن كان المنقول التابع للعقار في الانتفاع به ليس متصلاً به اتصال قرار لم يدخل في وقف العقار تبعاً له إلا بالنص عليه ، لانه ليس كجزء منه ، فمن وقف منزلاً لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش وأثاث إلا بالنص عليه ، ومن وقف أرضاً زراعية لا يدخل في وقفه ما فيها وقت الوقف من زرع أو ثمر على الشجر أو مواش أو آلات للحرث أو للدرس إلا بالنص عليه .

وقف المنقول استقلالاً - إذا كان المنقول مستقلاً أى غير تابع

للعقار فلا يصح وقفه استقلالاً إلا في إحدى حالتين :

الاولى : إذا كان مما ورد النص بوقفه أو وقف ما هو من جنسه كالاسلحة والدروع والخيل والأبل . وهذا أيضاً بالاتفاق بين الصاحبين .

الثانية : إذا كان مما لم يرد نص بوقفه . ولكن جرى العرف بوقفه مثل الكتب والمصاحف وأدوات الفرش والإنارة والنظافة للمساجد والمعابد وهذا على مذهب محمد المختار للفتوى خلافاً لابن يوسف في هذه الحالة .

وفي غير هاتين الحالتين لا يصح وقف المنقول استقلالاً فلا يصح وقف السفن والعوامات والسيارات والدراجات والاسهم والسندات والنقود إلا إذا جرى العرف بوقف شيء منها .

والمعتبر عرف اقليم الواقف حين صدور الوقف منه . فعلى مذهب محمد المختار للفتوى إذا تعارف قوم وقف النقود أو الحبوب كالقمح والذرة والأرز والشعير أو تعارفوا وقف الأسهم والسندات ووقف أحدهم شيئاً من هذا صح وقفه .

وكيفية الانتفاع بالنقود الموقوفة أن يتجر بها ويصرف ربحها للجهة الموقوف عليها . أو يشتري بها عقار ويصرف ربحه للجهة الموقوف عليها وكيفية الانتفاع بالحبوب الموقوفة أن تباع ويتجر بثمنها ويصرف ربحها للجهة الموقوف عليها . أو يشتري بثمنها عقار ويصرف ربحه للجهة الموقوف عليها . وإذا كان الموقوف عليهم الحبوب زارعا ققراء لا بذر عندهم يجوز أن يدفع لهم مقدار من الحبوب الموقوفة عليهم ليزرعوه ويردوا مثله من الناتج بعد الحصد ليصرف لغيرهم بهذه الطريقة . وكذلك يجوز دفع النقود الموقوفة الى ملى وقفت عليهم على سبيل القرض ليذبح كل منهم بما اقترضه ويرده . وعلى ناظر الوقف عمل الاحتياط لضمان رد الموقوف عليه مثل ما أخذه من الحبوب ومثل ما اقترضه من النقود

القانون الجديد - خلاصة ما بيناه من المختار للفتوى من مذهب الحنفية أن المنقول لا يجوز وقفه الا اذا كان تابعاً للعقار ووقف تبعاً له أو كان غير تابع للعقار ووقف قصداً واستقلالاً وكان مما ورد النص بوقفه أو مما جرى عرف الواقف بوقفه . وهذا مبنى على ما ذهبوا اليه من أن شرط صحة الوقف التأييد . والمنقول ليس من شأنه دوام الانتفاع به ولا التأييد . وكان مقتضى القياس في مذهبهم أنه لا يجوز وقف المنقول مطلقاً

ولكنهم أجازوا وقف المنقول التابع للعقار تبعاً له . وأجازوا وقف المنقول الذي ورد النص بوقفه لأن القياس يترك بالنص كما في السلم ، وأجازوا وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه لأن القياس يترك بالعرف كما في الاستصناع .

ومذهب المالكية أن المنقول يجوز وقفه مطلقاً سواء أكان وقفه تبعاً لوقف العقار أم استقلالاً . وسواء أكان المنقول الموقوف استقلالاً بما ورد النص بوقفه أو بما جرى العرف بوقفه أم مالم يرد بوقفه نص ولم يجر بوقفه عرف . وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من أنه لا يشترط التأيد لصحة الوقف وكما يجوز الوقف مؤبداً يجوز مؤقتاً خيراً كان أو أهلياً . وهذا هو الذي أخذ به في القانون الجديد فقد نص في الفقرة الأولى من المادة ٨ - على أنه يجوز وقف العقار والمنقول ، بغير تقييد للمنقول بقيد . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المدد ما خلاصته ، إن القانون الجديد لم يشترط التأيد لصحة الوقف فلم تبق الحجة على عدم جواز وقف المنقول مطلقاً قائمة . ومن جهة أخرى التيسير على الراغبين في الوقف يقتضى تجويز وقف أى منقول فقد يرغب الإنسان في وقف متجره أو مصنعه لشهرة اسمه التي لها أثر في رواجه وربحه . وكون بعض المنقولات عرضة للتقلبات وللتأثرات الوقتية لا يقتضى منع وقفها لأن تدارك هذا يمكن بأن يستبدل به عقار أو منقول غيره أبعد عن الطوارئ والتقلبات .

الخامس : أن يكون العقار الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره إذا وقف ليكون مسجداً أو مقبرة .

وقد اتفق الصاحبان على عدم صحة وقف المشاع في صورة وعلى صحة وقفه في صورة واختلفا وصحة وقفه في صورة فأما الصورة التي اتفقا على عدم صحة وقف المشاع فيها فهي إذا وقف العقار ليكون مجدا أو مقبرة لأنه لا بد من التهايز وتبادل الانتفاع بين جهة الوقف والملك وهذا التهايز يؤدي إلى أن يكون العقار تارة مسجداً تقام فيه الشعائر الدينية وتارة منتفعا به حانوتا أو اصطبلا أو غيرهما . وإلى أن يكون العقار تارة مقبرة تدفن فيها الموتى ، وتارة منتفعا به مزرعة أو غيرها وهذا مما يستنكر شرعا وعرفا .
لهذه النتائج المستقبحة لا يصح وقف العقار مسجداً أو مقبرة إلا إذا أفرز وميز من غيره .

وإذا وقف العقار لا ليكون مسجداً أو مقبرة وكان مشاعا فيما لا يقبل القسمة صح وقفه بالاتفاق بينهما كوقف نصف ساقية لا تقبل أن تقسم ساقيتين أو نصف منزل صغير لا يقسم منزلين أو نصف بئر أو حمام لأن الشائع فيما لا يقبل القسمة لا يمكن إفرازه إلا بإتلافه وتفويت منفعته فدفعاً للضرر صح وقفه مشاعا في غيره (١)

وإذا وقف العقار لا ليكون مسجداً أو مقبرة . وكان مشاعا فيما يقبل القسمة كوقف عشرين فدانا شائعة في أربعين أو نصف منزل كبير يمكن

(١) المراد شرعا بما يقبل القسمة ما يمكن أن ينتفع به بعد قسمته انتفاعا من جنس الانتفاع الذي كان ينتفع به قبل القسمة . وبما لا يقبل القسمة مالا يمكن أن ينتفع به بعد قسمته أصلا : أو لا يمكن أن ينتفع به إلا بمنفعة أخرى من غير جنس منفعته التي كانت قبل القسمة .

أن يقسم منزليين فقد اختلف الصاحبان في حكم هذا الوقف. فقال أبو يوسف وقفه وهو شائع صحيح ويترتب عليه حكمه من غير توقف على إفرازه لأن الوقف على مذهبه اسقاط ملك . والاسقاط يتم مع الشيوع ولا يتوقف تمامه على الإفراز ، فوقف المالك نصف أرضه كاعتاق المالك نصف عبده . وقال محمد وقفه وهو شائع لا يتم ولا يترتب عليه حكمه إلا إذا أفرز وسلم إلى جهة الوقف لأن الوقف على مذهبه تبرع لله بالموقوف وللجهة الموقوف عليها بما ينتج الموقوف بعد الوقف من الربيع . والتبرع المضاف إلى المستقبل كالتبرع المنجز لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بالتسليم . والتسليم لا يوجد مع الشيوع . فلا بد لتمام الوقف من إفراز الموقوف وتسليمه . والإفراز هنا ممكن بغير ضرر لأن الموقوف مشاع فيما يقبل القسمة فوقف المالك نصف منزله الكبير كهبته نصفه لا يترتب على كل منهما أثره إلا بالإفراز والتسليم

وعلى قول أبي يوسف إذا أريد إفراز الحصة الموقوفة من الحصة المملوكة فإن كانت الحصة المملوكة لغير الواقف تولى عقد القسمة والإفراز متولى الوقف والمالك ، سواء كان متولى الوقف هو الواقف في حياته أو من له الولاية عليه من عبده . وأما إذا كانت الحصة المملوكة لنفس الواقف فلا بد أن

(١) الشيوع الذي لا يصح الوقف معه على قول محمد هو الشيوع الذي يقارن الوقف ويمنع من تسليمه . أما الشيوع الذي يطرأ بعد تمام الوقف بسبب طارئ مثل عدم إجازة الورثة ما زاد على الثلث من وقف المريض والشيوع الذي يقارنه ولكن لا يمنع من تسليمه كوقف اثنين عينا لهما على جهة أو جهتين وتسليمها لمتول واحد فالوقف معهما صحيح

يطلب من القاضى تعيين من يتولى القسمة مع الواقف فى حياته أو مع ناظر وقفه من بعده ليكون من يعينه القاضى عن جهة الوقف ويكون الواقف أو ناظر وقفه عن جهة الملك . لأن الشخص الواحد لا يقاسم نفسه . ولا يكون فى آن واحد مقاسما ومقاسما .

وإذا احتيج فى القسمة إلى تعديلها بنقود بأن جعل أحد القسمين حصة معينة من العقار ومائة جنيه . وجعل القسم الآخر باقى العقار فلا تصح القسمة إذا أخذ الوقف القسم الأول أى أخذ الحصة المعينة والنقود لأن فى هذه القسمة يبعأ لبعض الوقف بهذه النقود ويبيع الموقوف لا يصح إلا بمسوغ شرعى للابدال . وتصح القسمة إذا أخذ الوقف القسم الآخر أى أن جهة الملك هى التى أخذت النقود . ويكون ما يقابل النقود من العقار ملكا لمن دفعها من ماله لا وقفا .

القانون الجديد - تبين مما قدمناه فى حكم وقف المشاع ما يأتى :

١ - وقف الحصة الشائعة فى أى عقار لتكون مسجدا أو مقبرة لا يصح مطلقا سواء أكانت شائعة فى عقار يقبل القسمة أولا يقبلها . بالاتفاق بين الصاحبين - وهذا أقره القانون الجديد إذ لم ينص على ما يخالفه

٢ - وقف الحصة الشائعة فى عقار قابل للقسمة لا لتكون مسجدا أو مقبرة صحيح ويتم ويترتب عليه أثره من غير توقف على الاقرار على مذهب أبى يوسف الذى عليه عمل المحاكم - وهذا أيضا أقره القانون الجديد إذ لم ينص على ما يخالفه .

٣ - وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة - لا لتكون

مسجداً أو متهمة صحيح بالاتفاق بين صاحبين. وهذا عدل عنه في القانون الجديد وأخذ بدله بمذهب المالكية وهو أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة، وإنما أخذ في هذا بمذهب المالكية وعدل عما اتفق عليه صاحبان لأن الحوادث دلت على أن شيوع الموقوف في غيره كثير مما أدى إلى تخرب الموقوف أو تعطيل الانتفاع به لعدم اتفاق الشريكين أو الشركاء على التعمير أو طريق الانتفاع أو الاستبدال. وكان مقتضى هذا أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار مطلقاً سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ولكن فرق بينهما لأن الشيوع في عقار قابل للقسمة يمكن تلافى ضرره بما نص عليه في القانون الجديد من وجوب قسمة الوقف قسمة إفراز لا زمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر ومن الحكم بإنهاء الوقف في الحصة الموقوفة إذا صار ريعها ضئيلاً. وأما الشيوع في عقار غير قابل للقسمة فلا يمكن تلافى ضرره ولهذا نص في القانون على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة. ولكن استثنى في القانون من هذا حالات ثلاثة أجزى في كل حالة منها الوقف مع أن الموقوف حصة شائعة فيما لا يقبل القسمة. الأولى إذا كانت الحصة الشائعة يراد وقفها على نفس الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى التي هي شائعة فيها - كما إذا كان منزل صغير لا يقبل أن يقسم منزلين مملوكاً لاثنين فوق وقف كل واحد منهما حصته شائعة على مستثنى معين لأن المنزل كله صار وقفاً على جهة واحدة فلا يخشى ضرر من شيوع الموقوف من كل منهما إذ أن المنتفع واحد.

الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها شائعة في عقار مخصص لمنفعة وقف ووقفها مالكةا على جهة هذا الوقف كما إذا كانت ساقية شركة

بين اثنين وهي مخصصة لرى أرض موقوفة فوقف أحدا ملكى الساقية حصته فيها شائعة على ما وقفت عليه الأرض الموقوفة لأن منفعة الساقية كلها للأرض الموقوفة فلا يخشى من الشيوع ضرر إذ أن المنتفع واحد .

الثالثة : إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها حصصا أو أسهما في شركة مالية زراعية أو صناعية أو تجارية سواء كانت هذه الحصص أو الأسهم عقارات أو منقولات . فإذا وقف مساهم في شركة السكر مثلا أسهمه فيها على الفقراء من عمالها صح وقفه مع أن ما وقفه شائع في باقى أسهم الشركة ولا يمكن إفرازه لأن نظام الشركة وقانونها يأنى إفراز أسهم أى مساهم . وإنما صح الوقف فى هذه الأسهم والحصص مع شيوعها فى غيرها وعدم إمكان قسمتها وإفرازها لأن نظم شركات المساهمة وقوانينها كفلت طرق استغلال أموالها وصيانتها وتنميتها فلا يخشى من شيوع الأسهم الموقوفة فى غيرها أى ضرر .

ويشترط لصحة وقف الأسهم والحصص من أموال أى شركة أن تكون طرق استغلالها لأموالها جائزة شرعا من صناعة أو زراعة أو تجارة أو تصدير أو توريد أو نحو هذا . وأما إذا كانت تستغل أموالها بطرق محرمة شرعا كالطرق الربوية المحرمة فلا يصح وقف أسهمها ولا حصصها لا شائعة ولا مفرزة .

اقرأ المادة - ٨ -

مادة ٨ - يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للتسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا

وقف المرهون والمستأجر - ولا يشترط لصحة الوقف في المال الموقوف
خلو صه من تعلق حق لغير مالكه به ، فإذا رهن الإنسان عقاراً مملوكاً له في
دين عليه ثم وقفه وهو مرهون مسح وقفه ويبقى حق الراهن متعلقاً بالموقوف
ضماناً لدينه لأن الوقف اللاحق لا يبطل حق الدائن السابق عليه . وحينئذ
لا يلزم الوقف بالنسبة للدائن الراهن إلا بإجازته فإن أجاز الراهن الوقف
لزم وأصبح بالنسبة للموقوف في حكم الدائن العادي . وإن لم يجزه كان له
أن يبيع من الموقوف بقدر ما يسدد به دينه إذا تعين هذا البيع للسداد .
وإذا بقي من الموقوف شيء بعد سداد الدين لزم الوقف فيه بالنسبة لغير
الواقف - وكذلك إذا أجر إنسان عقاراً له لمدة ثلاث سنوات ثم وقفه في
أثناء مدة الإجارة صح وقفه وهو مستأجر ويبقى حق المستأجر في الانتفاع
بالعقار مدة الإجارة فإذا انتهت المدة انتهت الإجارة وصار ريع الموقوف
للجهة الموقوف عليها إلا إذا تراضى الواقف والمستأجر على فسخ الإجارة
قبل إنتهاء مدتها أو مات أحدهما قبل إنتهاء المدة فيصير ريع الموقوف للجهة
الموقوف عليها من حين فسخها بتراضيهما أو انفساخها بموت أحدهما . وهذا
على مذهب الحنفية في انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين .

ما يشترط في الموقوف عليه

يشترط في الموقوف عليه أن يكون الوقف عليه قرابة أى برأ يتقرب
به إلى الله ويرجى الثواب عليه سواء أكان برأ وتصداقاً من أول أمره أم برأ
وتصدقا في نهايته ، لأن الوقف حبس العين للتصدق بمنفعتها ولو في المآل .

وفي مذهب الحنفية لا بد أن يكون الوقف قربة في حكم الإسلام، وفي اعتقاد الواقف معاً. وهذا معنى قول فقهاء الحنفية لا بد أن يكون الوقف قربة في ذاته، وعند المتصرف. فاذا لم يكن قربة من الوجهتين معاً، أو كان قربة من إحداهما دون الأخرى لا يصح الوقف. ويتفرع على هذا المذهب ما يأتي :-

١ - يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على المستشفيات وملاجئ العجزة واليتامى وأبناء السبيل والأسبلة والمدارس والفقراء من أمة ملة ومن أى جنس وأمثال هذا مما هو نفع إنسانى عام وبر شامل لا يختلف في حكمه دين ودين. لان الإنفاق في أى وجه من هذه الوجوه خير وقربة إلى الله في حكم الاسلام وفي سائر الاديان؛ وفي اعتقاد المسلم وغير المسلم.

ب - لا يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على المحرمات والمنكرات، التي لا يختلف في تحريمها واستنكارها دين ودين، كأندية المقامرات ودور اللهو المحرم، لان الصرف في أى وجه من هذه الوجوه ليس خيراً ولا قربة في حكم الاسلام وفي سائر الاديان وفي اعتقاد المسلم وغير المسلم.

ج - يصح الوقف من المسلم فقط على المساجد، ومقارء القرآن، ومصالح الحرمين، ومعونة الحجاج وسائر الشعائر الاسلامية، لان الصرف فيها قربة وصدقة في حكم الاسلام وفي اعتقاد المسلم خاصة، ولا يصح الوقف من غير المسلم على مسجد. أو مقراة قرآن، أو إحياء شعيرة اسلامية، لأن الصرف فيها ليس قربة في اعتقاده وإن كان قربة في حكم الإسلام. كما لا يصح أن يقف غير المسلم مسجداً ونحوه لأن وقفه هذا ليس قربة في

اعتقاده . ويستثنى المسجد الأقصى بيت المقدس ، فان الوقف عليه صحيح من المسلم والمسيحي واليهودي ، لأن الصرف عليه قرابة في حكم الأديان الثلاثة ، وفي اعتقاد أهلها .

د - لا يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على الكنائس والبيع واحياء الشعائر الدينية غير الإسلامية : أما بالنسبة للمسلم فلأن الصرف عليها ليس قرابة في حكم الاسلام ، ولا في اعتقاده ، وأما بالنسبة لغير المسلم فلأن الصرف عليها ليس قرابه في حكم الاسلام وإن كان قرابة في اعتقاده .

وينبنى على ما ذكر في (ج) و (د) أنه لو وقف مسيحي قطعة من أرضه مسجداً وأعدّها لاقامة الشعائر الإسلامية فيها ، وأقام المسلمون فيها الصلاة فعلا سنين عديدة كان لهذا الواقف أن يهدم المسجد ويستغل الأرض بما يشاء ، وكان لورثته بعد وفاته أن يمتدحموها بينهم كسائر أملاكه ؛ لان وقفه مسجداً غير صحيح إذ هو ليس قرابة في اعتقاده . فلا يخرج من ملكه ؛ وله أن يتصرف فيه بما شاء حال حياته ، وإذا مات كان ملكاً لورثته كسائر أملاكه . وكذا الحكم لو وقف مسيحي قطعة من أرضه كنيسة لاهل دينه ، فالوقف غير صحيح ، لأنه ليس قرابة في حكم الاسلام ، ولا يخرج الموقوف عن ملكه ويورث عنه بعد موته ، وكذا لو وقف مسيحي عقاراً على مسجد أو كنيسة فالوقف غير صحيح ، لان وقفه على المسجد ليس قرابة في اعتقاده ، ووقفه على الكنيسة ليس قرابة في حكم الاسلام ؛ ولكن يلاحظ أنه إذا وقف على مسجد أو كنيسة ثم من بعد أحدهما على مستثنى أو ملاجأ أو الفقراء أو أى وجه من وجوه البر العام صح وقفه ولكن يصرف ريعه

ابتداء إلى ما سماه من جهة البر العام لأنه وقف على ما لا يصح وقفه عليه وعلى ما يصح وقفه عليه فيصح بالنسبة إلى الثاني ويصرف الربح له .

القانون الجديد - خلاصة ما قدمناه من مذهب الخليفة أن وقف المسلم صحيح إذا كان قربة في حكم الاسلام لأنه مادام قربة في حكم الإسلام فهو قربة في اعتقاده . ووقف غير المسلم صحيح إذا كان قربة في حكم الإسلام وفي حكم دينه معا كوقفه على جهات البر العام من مستشفيات وملاجيء وفقراء وغير هذا . وغير صحيح إذا كان قربة في حكم الإسلام لا في حكم دينه كوقفه على مسجد . أو كان قربة في حكم دينه لا في حكم الإسلام كوقفه على كنيسة . أو لم يكن قربة في حكم أي دين كوقفه على ناد لليسر أو دار اللهو المحرم .

وفي مذهب المالكية وقف غير المسلم صحيح إذا كان قربة في دينه سواء أ كان قربة في دين الإسلام أم لا . فوقفه على كنيسة أو طقوسه الدينية صحيح لأنه قربة في دينه . ووقفه على مسجد أو شعيرة إسلامية غير صحيح لأنه ليس قربة في دينه .

وفي مذهب الشافعية والحنابلة وقف غير المسلم صحيح إذا كان قربة في دين الإسلام سواء أ كان قربة في دينه أم لا . فوقفه مسجداً أو على مسجد صحيح لأنه قربة في دين الإسلام . ووقفه كنيسة أو على كنيسة غير صحيح لأنه ليس قربة في دين الإسلام .

ومن هذا يؤخذ أن وقف غير المسلم إذا كان قربة في دينه أو في الإسلام صحيح على مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة . وإذا لم يكن قربة في دينه ولا في الإسلام فهو

غير صحيح باتفاق الأئمة الأربعة . وهذا هو أساس ما أخذ به في القانون الجديد إذ نص في المادة - ٧ - على أن وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية - فالحالة التي لا يصح وقف غير المسلم فيها هي ما إذا وقف على جهة يحرم الصرف عليها في شريعته وفي الشريعة الإسلامية معا كوقفه على دور اللهو المحرم أو نشر الاحاد أو نوادي الميسر . وكوقف المسيحي على شعيرة يهودية . والذي دعا إلى الأخذ بهذا أن كثيراً من غير المسلمين شكوا من عدم صحة وقفهم على كنائسهم وطقوسهم الدينية مع أنه صحيح في بعض مذاهب المسلمين . وبعضهم شكوا من أن لهم ضياعاً وعزباً أكثر سكانها مسلمون والمصلحة قاضية بأن يقفوا فيها مسجداً أو يقفوا على مسجد فيها فلم لا يصح هذا الوقف وهو على بعض مذاهب المسلمين صحيح .

ولو وقف على مباح في شريعته ومحرم في الشريعة الإسلامية فهو صحيح كوقفه على دور عبادته وطقوسه .

أما وقف المسلم فلا يصح إلا إذا كان قرابة في حكم الإسلام على ما كان عليه العمل . إذ لم ينص على خلافه - اقرأ المادة - ٧ - .

وقد قدمنا أن الوقف إما خيرى وإما أهلى وأن الخيرى هو ما جعل لجهة خير من ابتداء إنشائه . والأهلى ما جعل من ابتداء إنشائه لنفس الواقف أو ذريته أو من أحب نفعمهم من الناس . والشرط في جهة الخير التي يجعل لها الوقف الخيرى أن تكون جهة خير في حكم الإسلام إن كان

مادة - ٧ - وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

الواقف مسلماً وأن تكون جهة غير محرم الصرف عليها في الإسلام وفي شريعة الواقف إن كان الواقف غير مسلم . وأما الشرط في الموقوف عليه الوقف الأهلي فهو أن يكون معلوماً باسمه أو معلوماً بوصفه كما إذا وقف على محمد وحسين وزينب أو لولد فلان . أو وقف على ذرية فلان . فأما إذا ردد الواقف بأن قال وفتت على أخي محمد وأخي حسن أو قال وفتت على أولاد أخي محمد أو أولاد أخي حسن فإن الوقف لا يصبح لأن الموقوف عليه أحد اثنين وهو مجهول . وإذا عين الواقف الموقوف عليهم بأسمائهم بأن قال وفتت على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أولاد فلان يشترط لاستحقاقهم ما وقف عليهم أن يكونوا موجودين وقت صدور الوقف حتى لو كان أحدهم ميتاً وقت صدور الوقف ووقف الواقف عليه من غير أن يعلم بموته فالوقف عليه غير صحيح . وإذا لم يعين الواقف الموقوف عليهم بأسمائهم بل عينهم بأوصافهم بأن قال وفتت على أولادى فلا يشترط لاستحقاق الموقوف عليه أن يكون موجوداً وقت الوقف بل يستحق في الوقف أولاده الموجودون وقت الوقف ومن يولدون له بعده .

ما يشترط في صيغة الوقف

صيغة العقد أو التصرف هي ما يصدر من العاقد أو المتصرف من قول أو كتابة أو إشارة مفهومة تعبيراً عن إرادته وبياناً لما في نفسه . وقد قدمنا أن الوقف تصرف يتم بالإيجاب فقط وليس قبول الموقوف عليه شرطاً لصحة الوقف ولا لاستحقاق الموقوف عليه . وعلى هذا فصيغة الوقف هي ما يصدر من الواقف دالاً على أنشائه وقفه وإمضائه وهذا هو الإيجاب

الوقف . وكما يصح أن يكون الايجاب بالقول بأن يعبر الواقف عن ارادته
بألفاظ تدل لغة أو عرفاً على ما يريد من إنشاء الوقف على الصفة التي تحقق
رغبته . يصح أن يكون بالكتابة بأن يكتب الواقف ما يدل على
انشائه وقفه وإمضائه . ويصح أن يكون بالإشارة المفهومة إذا كان الواقف
أخرس أو معتقل اللسان ولا يعرف الكتابة .

وسواء أصدرت صيغة الوقف من الواقف بالقول أم بالكتابة فإنه
يشترط لصحة الوقف بها شرائط ثلاثة .

الأول — أن تصدر الصيغة منجزة — ويقابل تنجز الصيغة . تعليقها على
الشرط . وإضافتها الى الزمن المستقبل . والفرق بين هذه الثلاثة من حيث
المعنى هو أن الصيغة المنجزة هي الصيغة التي تدل على انشاء الوقف وامضائه
من حين صدورها كقول الواقف وقفت أرضي أو حبستها أو جعلتها صدقة
موقوفة . وأما الصيغة المعلقة على الشرط فهي الصيغة التي لا تدل على انشاء
الوقف وإمضائه من حين صدورها بل تدل بأداة فيها على تعليق هذا الانشاء
وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد
الايجاب وإن لم يوجد فلا وجود له كقول الواقف إذا اشترت هذه العماره فقد
جعلتها صدقة موقوفة . وأما الصيغة المضافة الى زمن مستقبل فهي الصيغة التي
تدل على انشاء الوقف في الحال على أن لا يترتب عليه حكمه إلا في زمن
مستقبل كقول الواقف وقفت أرضي في أول السنة الهجرية المقبلة .

أما الفرق بين هذه الثلاثة من حيث الحكم فهو ما يأتي : —

حكم الصيغة المنجزة — إذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف

منجزة صح الوقف بها بالاجماع كقول الواقف وقفت أو حبست أو جعلت منزلي صدقة موقوفة .

حكم الصيغة المعلقة على الشرط -- إذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف معلقة على أمر غير محقق في حال صدورها ويحتمل وجوده في المستقبل لا يصح الوقف فاذا قال الواقف إن شفيت من مرضي فقد جعلت منزلي صدقة موقوفة على الفقراء لا يسكون منزله بعد شفائه ووفقا بهذه الصيغة لأن الوقف وإن كان اسقاطا على مذهب أبي يوسف المختار فيه شبه بالتمليكات من جهة أنه يقتضى جعل العين الموقوفة على حكم ملك الله وجعل ريعها للموقوف عليهم فلكونه فيه شبه بالتمليكات وليس اسقاط محضا لا يصح انشاؤه بصيغة معلقة على أمر محتمل وجوده في المستقبل لأن التمليكات لا يصح تعليقها على ما يحتمل وجوده .

لكن إذا كان التعليق على موت الواقف كما إذا قال الواقف إن مت فعشرة أفدنة من أطيانى في جهة كذا موقوفة فان هذه الصيغة تعتبر وصية بوقف العشرة الأفدنة بعد موته . وللوصى بهذا الوقف أن يرجع في وصيته ما دام حيا وإذا مات مصرأ عليها نفذ وقفه في العشرة الأفدنة بدون توقف على اجازة الورثة إن كانت لا تزيد عنى ثلث تركته سواء كان الموقوف عليهم من ورثته أو من غير ورثته على ما أخذ به في قانون الوصية الجديد في المادة ٣٧ منه . أما إذا كانت الصيغة معلقة على أمر محقق في حال صدورها فيصح الوقف لأن هذا تعليق صورى والصيغة في الحقيقة منجزة إذ المعلق على محقق في الحال منجز فاذا قال الواقف إن كان هذا المنزل ملكا لى وقفته على الفقراء أو قال إذا كانت زوجتى حاملا وقفتم منزلي على حملها وتبين

أن المنزل ملك له وقت أن صدرت منه هذه الصيغة وأن زوجته حامل وقت صدورهما صح وقفه .

حكم الصيغة المضافة الى زمن مستقبل - إذا كانت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل . فان كانت الاضافة إلى ما بعد موت الواقف صح الوقف وأخذ حكم الوصية كالوقف المعلق على موت الواقف . وإن كانت الاضافة إلى زمن مستقبل غير ما بعد موت الواقف كقول الواقف وقفت عشرين فداتا على الفقراء في أول السنة الهجرية المقبلة ففي المذهب روايتان إحداهما أن الوقف يصح لأنه من جهة أن المقصود منه الانتفاع بربع الموقوف يعتبر كالأجارة . والأجارة تصح إضافتها الى الزمن المستقبل . والثانية أن الوقف لا يصح لأن شبهه بالتعليكات يقتضى أن لا يصح معلقا على شرط ولا مضافا الى زمن مستقبل . والصحيح الرواية الاولى .

الثاني : أن لا تقترن الصيغة بشرط من الشروط الباطلة .

وذلك أن الشروط التي يشترطها الواقف في حجة وقفة لبيان ارادته في تقسيم ريعه وشروط استحقاقه وشؤون ولايته وغير ذلك من رغباته تنقسم الى ثلاثة أقسام : -

١ - شرط باطل . وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه وهو اللزوم والتأييد ، وحكم هذا الشرط أنه لا يصح هو ولا يصح الوقف المقترن به ، لان اقتران هذا الشرط بالصيغة يجعلها غير دالة على معنى الوقف شرعا فلا يصح بها الوقف . ومثال هذا ما اذا وقف الواقف منزله على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على الفقراء وشرط في حجة وقفه أن له أن يبيعه أو يرهنه متى شاء أو أنه إذا مات آل تركه

لورثته . أو أن له أن يرجع في وقفه أو أنه إذا انقرضت الطبقة الثانية من أولاده قسم الموقوف على من بعدهم قسمة تملك حسب الفريضة الشرعية ، فهذه الشروط وأمثالها ، منها ما يخل بأصل الوقف كاشتراط حق بيعه أو رهنه أو إرثه ، ومنها ما ينافي حكمه ؛ وهو اللزوم والتأييد كاشتراط حق الرجوع فيه وتوقيته ، فهي شروط باطلة والوقف المقترن بها غير صحيح . وفي رواية أنها تبطل هي والوقف يصح ، والقول الأول ، وهو بطلان الوقف والشروط هو مقتضى القياس ، والقول الثاني استحسان ولهذا أفتى به بعض الحنفية وعليه فلا فرق بين حكم الشرط الباطل والشرط الفاسد فكل منهما لغو والوقف صحيح .

ومن الشروط الباطلة شرط الخيار على قول محمد المختار للفتوى سواء عين الواقف مدة الخيار أو لم يعينها ، لان حكم الوقف اللزوم وعدم جواز الرجوع فيه ، ومقتضى شرط الخيار جواز الرجوع فيه فهو ينافي حكم الوقف فيبطل . ويبطل الوقف المقترن به ؛ فإذا وقف الواقف وقفه على أنه بالخيار شهراً أو سنة أو أى زمن فوقفه باطل .

وقال أبو يوسف إذا كانت مدة خيار الشرط معينة صح الشرط وصح الوقف ؛ وهذا للتيسير والتسهيل على الواقفين ، واتنقأ على أنه لو وقف مسجداً على أنه بالخيار شهراً أو سنة أو أية مدة فوقفه صحيح وشرطه لغو لا يعمل به

٢ -- وشرط فاسد ، وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي حكمه ولكنه يخل بالانتفاع بالوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم أو يخالف الشرع . وحكم هذا الشرط الفاسد أنه لغو ولا يعمل به والوقف المقترن به

صحيح . ومثال الشرط الذى يخل بالانتفاع بالموقوف اشتراط الواقف أن يقدم الصرف الموقوف عليهم على التعمير والترميم ودفع الضرائب . واشتراطه أن لا يستبدل بالموقوف ولو تخرب . ومثال الشرط الذى يخل بمصالح الموقوف عليهم اشتراط الواقف أن لا يعزل الناظر عليه ولو خان ، واشتراطه أن لا يؤجر الموقوف لأكثر من سنة والناس لا يرغبون فى الاستئجار لمدة سنة . ومثال الشرط الذى يخالف الشرع اشتراطه أن يصرف ريعه على محرم أو جناية أو فى وجه غير مشروع .

٣ -- وشرط صحيح وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا ينافى حكمه ، ولا يخل بالانتفاع بالموقوف ولا بمصالح الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع . وحكم هذا الشرط أنه شرط صحيح يجب العمل به ؛ ولا تجوز مخالفته إلا فى أحوال استثنائية سيأتى بيانها . والوقف المقترن به صحيح . ومثال هذا الشرط اشتراط الواقف أن يبدأ من ريعه بسداد ديونه ودفع الضرائب المستحقة . وأن تصرف مرتبات خيرية لإناس أو جهات عينهم . واشتراطه ترتيب الطبقات فى الاستحقاق والتقسيم بين المستحقين بنسب يعينها . واشتراطه جعل النظر على وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده ، واشتراطه أن من استدان من أولاده يحرم من الاستحقاق وأمثال هذه الشروط القانون الجديد - أخذ فى القانون الجديد بأنه لا فرق بين حكم الشرط الباطل وحكم الشرط الفاسد . فصيغة الوقف إذا اقترنت بشرط باطل أو بشرط فاسد صح الوقف وبطل الشرط فلا يعمل به لأن الشرط إذا كان باطلاً أو فاسداً فهو غير مشروع واشتراط غير المشروع لغو . فيبطل ولا يعمل به ولا أثر له فى صحة الوقف المقترن به . وهذه إحدى روايتين

في مذهب الحنفية كما قدمنا وقد اختارها بعض فقهاءهم للفتوى بها .
وعلى هذا فالشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث
حكمها إلى قسمين : شرط صحيح وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي
حكمه ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع .
وحكم هذا الشرط الصحيح أنه واجب تنفيذه . وشرط غير صحيح وهو الذي
يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم
أو يخالف الشرع ؛ وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد وحكمه
أنه لغو باطل لا يعمل به وعلى هذا لا أثر في صحة الوقف لاقرانه بشرط
غير صحيح . وسيأتي في الباب الثالث في شروط الواقفين بيان متى يكون
الشرط الذي يشترطه الواقف صحيحاً ومتى يكون غير صحيح حسب
الاحكام التي وردت بالقانون الجديد ، اقرأ المادة - ٦ -

الثالث : أن لا تقترن الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده .
فان اقترنت بهذا لم يصح الوقف ، لان الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته
ينافي شرعيته ويبطل الوقف سواء أكان الوقف خيراً أم أهلياً . وفي مذهب
الإمام مالك يصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً سواء أكان خيراً أم أهلياً .
وقد اتفق الصحابان أبو يوسف ومحمد على أن تأييد الوقف صراحة أو ضمناً
شرط لصحة الوقف . فتأييده صراحة أن ينص الواقف على أنه وقف وقفه
أبداً إلى أن يرث الله الارض ومن عليها . وتأييده ضمناً أن يقفه ولو ما لا
على جهة لا تنقطع كالفقراء أيها كانوا . أو يصرح بأنه صدقة موقوفة . لان

مادة - ٦ - إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط

التصريح بكونه صدقة يقتضى أنه على الفقراء فيكون وقفا على مالا ينقطع
فهو مؤبد معنى . واتفقا أيضا على أن توقيت الوقف شرط باطل لا يصح
معه الوقف سواء كان التوقيت صراحة أو ضمنا كأن يكون الوقف قاصرا
على معينين يحتمل انقطاعهم من غير ما يدل على التأيد . وهذا على أظهر
الروايتين عن أبي يوسف .

واختلفا في حكم جزئيتين بناء على اختلافهما في أن كل واحدة منهما
فيها ما يدل على التأيد أولا .

الأولى : إذا قال الواقف وقفت عشرة أفدنة من أطيانى أو حبستها .
ولم ينص على التأيد ، ولم يذكر مصرفا . قال محمد : لا يصح هذا الوقف .
لأن الواقف لم يعين مصرفا ، ولم ينص على تأيد يؤخذ منه تعيين مصرفه .
والوقف كما يصرف ريعه للفقراء يصرف للأغنياء . فلا يوجد في هذه
الصورة ما يدل على التأيد من لفظ أو مصرف لا يحتمل الانقطاع . كما
لا يوجد ما يرجح صرفه إلى الفقراء دون الأغنياء ، وقال أبو يوسف : يصح
هذا الوقف ، لأن لفظ وقفت أو موقوف يرادف في العرف تصدقت
أو صدقة ، والصدقة مصرفها الفقراء ولو لم ينص عليهم . فالعرف بعين المصرف في
هذه الصورة وهم الفقراء وهم لا يحتمل انقطاعهم فالتأيد مدلول عليه بمعنى .

والثانية : إذا قال الواقف وقفت وتصدقت بعشرين فدانا من أطيانى
على أولاد أخى ، أو على فقراء بلدى ، أو على نفسى ثم من بعدى على الطبقتين
الأولى والثانية من أولادى واقتصر على ذلك ، قال محمد : لا يصح هذا
الوقف لأن الوقف على معين يحتمل انقطاعه موقت بوجود الموقوف
عليه وينقطع بانقطاعه . والوقف الموقت غير صحيح . وقال أبو يوسف

يصح هذا الوقف لأن التصريح بالتصدق والوقف يدل على التأييد وعلى أن مصرفه الفقراء فيكون ذكر المعينين بمثابة اشتراطه أن لا يصرف ريع وقته لمصرفه الأصلي وهم الفقراء إلا بعد انقراض المعينين الذين صرح بالوقف عليهم . واختلف في ترجيح أى القولين واختير للفتوى قول أبى يوسف لأنه أيسر .

القانون الجديد - الوقف من حيث توقيته وتأبيده فى القانون الجديد ينقسم ثلاثة أقسام :

الأول - وقف لا يصح إلا من بدأ وتوقيته باطل لا يعمل به وهو وقف المسجد . والوقف على المسجد . فمن وقف مسجداً أو وقف على مسجد ووقت وقفه بسنين معينة أو بحال معينة كحال حياته فتوقيته باطل ووقفه صحيح دائم . لأن وقف العقار مسجداً يقتضى خلوصه لله . وما صار خالصاً لله يبقى خالصاً له أبداً . ولأن عودة المسجد بعد مدة إلى أن يكون حانوتاً أو مربوط ماشية أو مسكناً بما يستنكر شرماً وعرفاً . وألحق بوقف المسجد ما وقف عليه - وهذا يتفق ومذهب الحنفية لأنهم اشترطوا الصحة كل وقف تأبيده خيرياً كان أو أهلياً بناء على أن الأصل فى تشريع الوقف أن يكون صدقة دائمة وأن يبقى الموقوف جيداً مادامت السموات والأرض . فوقف المسجد والوقف على المسجد كما أنه لازم ليس للواقف الرجوع فيه هو دائم لا يجوز للواقف توقيته الثانى - وقف يصح أن يكون مؤبداً وأن يكون مؤقتاً وتوقيته صحيح يتبع ويعمل به وينتهى الوقف بانتهاء وقته . وهو الوقف الخيرى ما عدا وقف المسجد والوقف عليه . فمن وقف على مستشفى أو على مدرسة أو على

ملجأ أو على الفقراء أو على أية مبرة جاز أن يجعل وقفه عليها أبداً وأن يجعله لمدة معينة أية مدة أرادها لأن الواقف متصدق ومتبرع للخير . ومن التوسعة على المحسنين وترغيبهم في الخير أن يفتح لهم باب الاحسان على أى وجه أرادوه مؤبداً أو مؤقتاً . وهذا يتفق ومذهب المالكية لأنهم لم يشترطوا لصحة الوقف تأييده بل جوزوا أن يكون الوقف مؤبداً ومؤقتاً خيراً كان أو أهلياً بناء على أن الوقف ما هو إلا بر والبر كما يكون دائماً يكون مؤقتاً . وهذه رواية عن أبي يوسف نقلها عنه صاحب المبسوط وعبر عنها بقوله « وما توسع به أبو يوسف تجويزه الوقف المؤقت » . وإذا أطلق الواقف صيغة الوقف الخيري عن التأيد والتوقيت حملت على التأيد لانه الاصل في الوقف .

الثالث - وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأيدته باطل لا يعمل به وهو الوقف الاهلي . فمن وقف على نفسه ثم على ذريته أو وقف على من أراد نفعهم من الناس لا يصح وقفه إلا مؤقتاً بسنين معينة كعشر سنين أو عشرين . أو بحال معينة كحال حياة الواقف أو الموقوف عليه . وإذا وقت وقفه بسنين وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف . لا من وقت صدور الوقف وإذا وقته بطبقات من الموقوف عليهم وجب أن لا تتجاوز طبقتين . والموقوف عليهم إذا عينهم الواقف بأسمائهم يعتبرون طبقة واحدة ولو كانوا من بطون متعددة رتب بينهم أول مرتب . وإذا لم يعينهم الواقف بأسمائهم اعتبر كل بطن طبقة . ولا يدخل الواقف نفسه في حساب الطبقات ، واشترط التوقيت لصحة الوقف لاهلي . وتحديد أقصى الوقت بستين عاماً أو بحياة طبقتين . لا يتفق ومذهبا

من المذاهب الإسلامية فيما أعلم. وقد استند في هذا إلى مراعاة المصلحة بناء على التجاريب ذات على أن تأييد الوقف الأهلي أدى في كثير من الحالات إلى أن نصيب كل موقوف عليه صار ضئيلاً لا يعنى بشأنه وهذا كثرت أعيان الوقف المخرب به وعطلت موارد عديدة من موارد الثروة. ودات على أن بعض أفراد من طبقات الموقوف عليهم قد يكون لهم من الرشد وحسن التصرف المالى ما لا يتفق والحجر عليهم في تصرفهم في الموقوف ولو رفع هذا الحجر وتصرفوا في الموقوف برشدهم وخبرتهم وكياستهم لنموا الثروة وضاعفوها .

اقرأ المادة - ٥ -

مادة - ٥ - وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً . ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طيقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب بينهم أو لم يرتب ، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف ، ويجوز للواقف تاقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

ما يشترط قانوننا لصحة الوقف

بيننا ما يشترط شرعا لصحة الوقف في الواقف وفي الموقوف. والموقوف عليه . وصيغة الوقف . فتمت توافرت هذه الشروط صح الوقف شرعا وترتب عليه حكمه شرعا سواء صدرت صيغته من الواقف بالقول أو بالكتابة . وسواء صدرت بكتابة عرفية أو بأشهاد رسمي . ولا يشترط شرعا لصحة الوقف وترتب آثاره عليه صدور اشهاد رسمي به من الواقف . ولا نعلم مذهبا من مذاهب المسلمين اشترط التوثيق لصحة الوقف أو لأى تصرف من التصرفات - وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر قبل صدور قانون الوقف الجديد فان المحاكم الشرعية كانت تسمع دعوى الوقف وما يتعلق به عند اقرار المدعى عليه به ولو لم يوجد اشهاد رسمي به . ومعنى هذا أنها كانت ترتب على الوقف آثاره ولو لم يكن مسجلا وكانت المحاكم تسير في دعواه وتسمع شهادة الشهود لاثبات الوقف وبيان الأعيان الموقوفة وحدودها ومساحتها وبيان الموقوف عليهم وترتيبهم وشروط استحقاقهم . وغير ذلك من الوقائع التي لا يوجد إشهاد رسمي بها ، وما كان يشترط وجود اشهاد رسمي بالوقف لسماع الدعوى به إلا عند إنكار المدعى عليه له طبقا لل مادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وقد دلت التجارب وقامت البراهين على أن هذا النظام لا يتفق والمصلحة من عدة وجوه

أولها - أن صحة الوقف بغير إشهاد رسمي به فتح الباب للدعوى الباطلة

ويمكن للبطلين في إثبات أباطيلهم بشهود الزور وشهاداتهم ، وما أغنى في هذا منع سماع دعوى الوقف عند إنكار المدعى عليه إلا إذا وجد اشهاد رسمي به لأن المبطلين كانوا يدعون أن المدعى عليه مقر بالوقف ويستندون في إثبات هذا الاقرار إلى كالت صدرت من المدعى عليه في محضر قضية أو محضر تحقيق بالبوليس أو النيابة . وقد تكون هذه الكالت صدرت عرضا وما قصد قائلها إقراراً بوقف ولا خطر له هذا الإقرار . وبهذا الإقرار المنتزع كانت تسمع دعوى الوقف الذي لا توجد به وثيقة رسمية وتسمع الشهود لإثباته وإثبات جميع وقائع الدعوى .

وثانها - أن الوقف تصرف يقتضى خروج العقار الموقوف من ملك الواقف . وقد نص في المادة - ١ - من قانون التسجيل على أن جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها . ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم .

وصحة الوقف غير المسجل لا يتفق ونص هذه المادة . والتفريق في هذا بين التصرف في العقار ببيعه أو رهنه أو هبته أو الوصية به وبين التصرف فيه بوقفه يأباه اتساق القوانين والغرض من تشريع التسجيل .

وثالثها - أن الأعيان الموقوفة وخاصة في الوقف الخيري الذي يجوز

تأييده عرضة للضياع وإمتداد يد الطامعين اليها . وعدم وجود إشهاد رسمي بوقفها يسهل سبيل الطمع فيها ووجود وقفها .

فسدا للذريعة إلى الاحتيال وتنسيقا لأحكام التصرف في العقارات ومحافظة على أعيان الوقف من الضياع اشترط القانون الجديد في المادة -١- لصحة الوقف والتصرفات المتعلقة به أن يصدر به إشهاد رسمي من يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وأن يضبط بدفتر المحكمة .

فالشرط القانوني لصحة الوقف تسجيله بالصفة المبينة بالمواد ١، ٢، ٣ من قانون الوقف الجديد . فاذا توافرت جميع الشرائط الشرعية لصحة الوقف ولم يصدر به إشهاد رسمي بهذه الصفة لا يعتبر للوقف وجود قانونا ولا يترتب عليه حكمه قضاء ولا تسمع الدعوى به ولا بما يتعلق به لا عند إقرار المدعى عليه به ولا عند إنكاره له ، فاذا صدر الاشهاد بالوقف من الواقف بالقول أو بورقة عرفية مكتوبة كلها بخطه ومصدق فيها على توقيعه . أو بأشهاد رسمي بالمحكمة المختلطة أو المحكمة الوطنية أمام المختص بالتوثيق الرسمي . أو بالقنصلية المصرية في خارج المملكة المصرية أمام القنصل المختص بتوثيق العقود . أو بمحكمة شرعية في غير المملكة المصرية لا يصح الوقف في حال من هذه الأحوال ولا يترتب عليه أثره قانونا . ويبقى الموقوف على ملك واقفه وينتقل بعد موته الى ورثته .

ومثل الوقف في هذا الرجوع فيه من الواقف . والتغيير في مصارفه وشروطه من الواقف . والاستبدال به من الواقف .

اقرأ المواد ١، ٢، ٣

مادة ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف . ولا الرجوع فيه . ولا التغيير في مصارفه وشروطه ، ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك ائمهاده ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالماتين الثانية والثالثة . وضبط بدفتر المحكمة .

مادة ٢ - سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لها الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم ، وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ ، وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها

وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه . وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير اسماع أقوالهم .

الباب الثالث

شروط الواقفين

ما المراد بشروط الواقفين؟ - المراد بشروط الواقفين ما يعبر به كل واقف في وقفه عن نظمه ورغباته ومقاصده من وقفه ، وقد تكون هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف وإنشائه كاشتراط توقيته أو تأييده . وقد تكون متعلقة بغير أصله كاشتراط اتباع طريق معينة في توزيع ريعه والاستحقاق فيه والولاية عليه ونحو هذا . فشروط الواقفين هي المواد التي يكون منها كل واقف قانون وقفه للوصول إلى غرضه منه ، وهي لا سبيل إلى حصرها لأن أغراض الواقفين ورغباتهم لا سبيل إلى حصرها .

حكم شروط الواقفين في مذهب الحنفية - كل شرط يشترطه الواقف في وقفه تعبيراً عن إرادته إما أن يكون شرطاً باطلاً . وإما أن يكون شرطاً فاسداً ، وإما أن يكون شرطاً صحيحاً . ولكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة معناه وحكمه .

١ - فالشرط الباطل هو كل شرط يخجل بأصل الوقف أو ينافي حكمه وحكم هذا الشرط الباطل أنه يبطل الوقف فلا يترتب عليه أثره . فإذا شرط الواقف في وقفه أن يبقى الموقوف على ملكه فهذا شرط باطل لأنه يخجل بأصل الوقف أي بتحقيقه الوقف التي هي حبس الموقوف عن أن يكون ملكاً لأحد من العباد . وإذا شرط الواقف في وقفه أن له حق الرجوع فيه متى شاء فهذا

شرط باطل لأنه يناهى حكم الوقف وهو اللزوم . وفي رواية عن أبي يوسف
أن الشرط الباطل لا يبطل الوقف بل يصح الوقف ويلغو الشرط كان لم يكن

٢ - والشرط الفاسد هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يناهى
حكمه ولكنه يخل بالانتفاع بالموقوف أو بمصلحة الموقوف عليهم . أو
يخالف الشرع . وحكم الشرط الفاسد أنه لا يبطل الوقف . بل يصح
الوقف ويلغو الشرط ويعتبر كأن لم يكن . فإذا شرط الواقف في حجة وقفه
أن لا يستبدل بالموقوف ولو تخرب . أو أن يصرف الربع للمستحقين ولو
احتاج الموقوف إلى التعمير فهذا شرط فاسد لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف
وإذا شرط الواقف في وقفه أن لا يعزل الناظر من أولاده ولو خان أو أن
لا يتدخل القضاء في شؤون وقفه فهذا شرط فاسد لأنه يخل بمصلحة
المستحقين . وإذا شرط الواقف في وقفه أن لا يستحق من أولاده إلا من
قاطع أمه أو أن يصرف من ريعه مبلغ معين في إرتكاب جريمة أو في أي
محرم فهذا شرط فاسد لأنه يخالف الشرع .

٣ - والشرط الصحيح هو ما لا يخل بأصل الوقف ولا يناهى حكمه ولا
يخل بالانتفاع بالموقوف ولا بمصالح المستحقين ولا يخالف الشرع وحكم
الشرط الصحيح أنه واجب اتباعه وتنفيذه ولا تجوز مخالفته إلا في حالات
استثنائية سيأتي بيانها . فإذا شرط الواقف في وقفه أن يبدأ من ريعه بأداء
الضرائب المستحقة عليه أو بقضاء الديون الواجب قضاؤها أو بالقيام بما يحتاج
إليه الموقوف من تعمير وترميم أو اشتراط الترتيب بين طبقات أولاده في
الاستحقاق أو اشتراط الشروط العشرة وأن له حق التغيير في مصارف

وقفه وشروطه فهذه كلها شروط صحيحة والوقف المقترن بها صحيح وهي واجبة الاتباع .

فالشرط الصحيح واجب اتباعه والعمل به بالاتفاق بين صاحبيه .
والشرط الفاسد لغو لا تجوز مراعاته والوقف المقترن به صحيح بالاتفاق بينهما ، والشرط الباطل يبطل الوقف على قول محمد وعلى إحدى الروايتين عن أبي يوسف . وعلى الرواية الأخرى عنه هو كالشرط الفاسد يلغو والوقف المقترن به يصح . وقد انفقاعاً على أن من وقف مسجداً أو شرط في وقفه شرطاً باطلاً أو فاسداً فوقفه صحيح وشرطه لغو روايه واحدة عن أبي يوسف القانون الجديد - عدل عما كان عليه العمل في حكم الشرط غير الصحيح فيما يعتبر شرطاً صحيحاً . أو شرطاً غير صحيح .

فأما في حكم الشرط غير الصحيح فقد نص في المادة ٦ على أنه ، إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط ، والشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد . فحكمهما واحد وهو بطلان الشرط وصحة الوقف المقترن به . وهذا يتفق وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . ويتفق وما اتفق عليه الصحابة في وقف المسجد .

وعلى هذا إذا شرط الواقف في وقفه شرطاً يخل بأصله أو يناقض حكمه فهو لغو ولا اعتبار له . كما إذا شرط شرطاً يخل بالاتفاق بالمووقف أو بمصالح المستحقين أو يخالف الشرع . ووجه اختيار هذا أن كلام الشرط الباطل والشرط الفاسد شرط غير صحيح . والشرط غير الصحيح

غير مشروع فلا يعتبر . وأن هذه الرواية عن أبي يوسف قد اختارها بعض فقهاء الحنفية للفتوى بها ، وأن التفريق بين حكمي الباطل والفاسد في وقف غير المسجد . والنسوية بينهما في وقف المسجد لا يظهر له وجه مقبول .

وأما فيما يعتبر شرطاً صحيحاً وما يعتبر شرطاً غير صحيح فقد نص القانون في بعض مواده على أحكام تقتضى أن بعض الشروط التي كانت تعتبر باطلة على مذهب الحنفية لأنها تنافي حكم الوقف في مذهبهم صارت تعتبر شروطاً صحيحة لأنها لا تنافي حكم الوقف في القانون الجديد . وبعض الشروط التي كانت تعتبر صحيحة على مذهب الحنفية لأنها سائغة وللواقف الحق في اشتراطها صارت تعتبر شروطاً غير صحيحة لأنها تنافي ما نص عليه في القانون الجديد .

فمن أمثلة النوع الاول - ١ - إذا شرط الواقف في وقفه أن له حق الرجوع فيه فهذا شرط باطل على مذهب الحنفية لأنه ينافي حكم الوقف وهو اللزوم . وهو شرط صحيح على القانون الجديد لأنه يتفق وما نص عليه في المادة ١١ من أن للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه عدا وقف المسجد وما وقف عليه

٢ - إذا شرط الواقف توقيت وقفه . بمدة معينة كعشر سنين أو بحال معينة كحال حياته أو حياة الموقوف عليهم المعينين فهذا شرط باطل على مذهب الحنفية لأنه ينافي مقتضى الوقف عندهم وهو التأييد سواء كان الوقف خيرياً أو أهلياً . وهو شرط صحيح على القانون الجديد لأنه يتفق وما نص عليه في المادة ٥ من أن الوقف الخيري - عدا وقف المسجد وما وقف عليه - يصح مؤبداً أو مؤقتاً . والوقف الاهلي لا يصح إلا مؤقتاً .

ومن أمثلة النوع الثاني : ١ - إذا شرط الواقف تأييد وقفه الأهل فهذا شرط صحيح على مذهب الحنفية وهو شرط باطل على القانون الجديد لأنه نص في المادة ٥ على أن الوقف الأهل لا يكون إلا مؤقتاً

٢ - إذا شرط الواقف لاستحقاق الموقوف عليه أن يسكن في بلد معين أو في مسكن معين . أو شرط لاستحقاق زوجته بعد وفاته أن لا تتزوج أو شرط لاستحقاق إحدى بناته أن لا تتزوج . أو شرط لاستحقاق الموقوف عليه أن لا يتزوج من أسرة معينة أو طائفة معينة أو من بلد معين أو إقليم معين . أو شرط لاستحقاقه أن يتزوج من زوجة معينة أو من أسرة معينة فهذه كلها شروط صحيحة على مذهب الحنفية تجب مراعاتها في الاستحقاق : وهي شروط غير صحيحة على القانون الجديد لأنه نص على بطلانها في المادة ٣٢ التي نصها « مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة - ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين » .

٣ - إذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف ريعه من بعده لابنائه وبناته دون زوجته والديه الموجودين حين وفاته . أو شرط أن يصرف الربع لهم على غير ما ينفق وأحكام الميراث . أو شرط أن ينتقل الاستحقاق بعد أولاده إلى أولاد أبنائه دون أولاد بناته فهذه كلها شروط صحيحة تجب مراعاتها في الاستحقاق على مذهب الحنفية . وهي شروط غير صحيحة على القانون الجديد لأنها تخالف المادة ٢٤ التي نصها « مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه والديه الموجودين وقت

وفاته استحقاقه في الوقف فيأزاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وإن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ورثته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .
ومن هذا يؤخذ أن الشرط الذي يشترطه الواقف في وقفه يكون صحيحاً إذا لم يخل بأصل الوقف . ولم يناف حكاماً من أحكامه الجارية بها العمل من مذهب الحنفية وما ورد في القانون الجديد . ولم يخالف الشرع وأن تعريف الشرط الصحيح وغير الصحيح لم يختلف في القانون الجديد عن تعريفهما في مذهب الحنفية وإنما اختلف تطبيقهما على بعض الجزئيات بناء على اختلاف بعض أحكام الوقف حسبما نص عليه في القانون الجديد .

الشروط العشرة

هي شروط عشرة اعتاد أكثر الواقفين أن يشترطوها في أوقافهم ليحفظوا بالحق في التغيير في مصارف الوقف والاستبدال بأعيانه . وهي شرط صحيحة لانها لا تخل بأصل الوقف ولا بحكم من أحكامه الجارية بها العمل ولا تخالف الشرع . وثمانية منها مرجعها إلى التغيير في مصارف الوقف وهي الزيادة والنقصان ، والاعطاء والحرمان ، والادخال والاعخراج . والتفصيل والتخصيص ، واثنان منها مرجعها إلى احلال عين محل العين الموقوفة وهما الاستبدال والاستبدال .

وقد ذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن هذه الشروط العشرة عند اجتماعها يراد من كل شرط منها معنى غير المعنى الذي يراد من الآخر لأن الاصل في الكلام التأسيس أي افادته معنى غير مفهوم من غيره لا التأكيد أي إفادته معنى مفهوم من غيره . ولهذا نبين المراد من كل شرط من هذه الشروط على أرجح الأقوال في مذهب الحنفية .

الزيادة والنقصان . المراد منهما التعديل في مقادير الانصبه المخصصة للمستحقين بزيادة أنصبه بعض المستحقين ونقص أنصبه بعضهم ، والتعديل في مرتبات الموظفين وأرباب الشعائر بزيادة مرتب بعض الموظفين ونقص مرتب بعضهم على أن لا يؤدي النقص إلى أن لا يكون للمستحق نصيب أصلا أو لا يكون للموظف مرتب أصلا لأن هذا يكون من الإخراج والحرمان لا من النقصان . فالمشروط له في الوقف هذان الشرطان له أن يجعل نصيب المستحق ستة قراريط من صافي ربح الوقف بدل أربعة وأن يجعل نصيب المستحق الآخر أربعة قراريط من صافي الربح بدل ستة وله أن يجعل مرتب إمام المسجد عشرة جنيهات شهريا بدل خمسة ومرتب خادم المدرسة جنهين بدل ثلاثة .

الإعطاء والحرمان - المراد منهما إعطاء ربح الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم وحرمان بعضهم الآخر من ربح الوقف كله أو بعضه حرمانا مطلقا أو مؤقتا بوقت معين أو ربح معين . فالمشروط له هـذا الشرطان له أن يعطى ربح وقفه كله لبعض الموقوف عليهم ويحرم سائرهم وله أن يعطى ربح عين معينة من وقفه لبعض الموقوف عليهم ويحرم منه سائرهم وله أن يطلق هذا الإعطاء والحرمان وله أن يقيد بمدة معينة أو بحال معينة وله أن يقصرهما على الموقوف عليهم الموجودين وله أن يجعلهما شاملين لذريتهم ونسلهم .

الإدخال والإخراج - المراد منهما أن يدخل في الوقف من لم يكن موقوفا عليه من قبل ويخرج منه من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصبح

من أهل الوقف . فالمشروط له هذا الشرطان له أن يدخل في الوقف من لم يكن موقوفا عليه من قريب أو أجنبي وله أن يخرج من الموقوف عليهم من شاء أخرجه منهم من قريب أو أجنبي وله أن يطلق الإدخال والأخراج وله أن يقيدهما بمدة معينة أو بحال معينة وله أن يقصرهما على من أدخله ومن أخرجه وله أن يجعلها شاملين لذريتهما ونسليهما .

التفضيل والتخصيص - المراد بالتفضيل تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الربيع بحيث لا يؤدي إلى حرمان بعضهم من الربيع لأن مقتضى التفضيل بين الموقوف عليهم أن يكونوا جميعا لهم في الربيع وليكن بعضهم مفضل على بعض . والمراد بالتخصيص تخصيص بعض الموقوف عليهم بربيع عين من أعيان الوقف أو بمقدار معين من الربيع بحيث لا يشاركه فيه غيره حتى يتحقق معنى التخصيص .

وفي بعض حجج الأوقاف يذكر بدل التفضيل والتخصيص - التغيير والتبديل - ويراد بالتغيير التغيير في شروط الوقف أي أن الواقف بالشروط السابقة حفظ الحق في تغيير مصارف وقفه وباشتراط التغيير حفظ الحق في تغيير شروطه فله بشرط التغيير أن يغير ما شرطه في حجة وقفه كما يشاء .

ويراد بالتبديل التبديل في كيفية الانتفاع بالموقوف فان وقف عقارا سكني الموقوف عليهم فله بشرط التبديل أن يجعله للاستغلال أو أرضا تزرع أو غير هذا

الابدال والاستبدال - المراد من الإبدال بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان . والمراد من الاستبدال شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتحل وقفها محلها . فالعين المبدلة هي المبيعة من أعيان الوقف . والعين المستبدلة هي المشتراة للوقف بدل على ما يبيع . وبعض الفقهاء يطلق

البدل أو التبادل على المقايضة أى بيع عين من أعيان الوقف بعين أخرى .
ومن بيان معاني هذه الشروط يتبين أن بعضها يرادف بعضها مثل
الاجراج الحرمان التخصيص ومثل الزيادة والتفضيل . وأنها يغنى عنها كلها
شرطا التغيير والتبديل على ان يراد بالتغيير مطلق التغيير فى المصارف
والشروط . ويراد بالتبديل الابدان والاستبدال . وأن عددها عشرة إنما هو
بجارية للعرف الشائع على السنة الموثقين والفقهاء .

من له الحق فى اشتراط هذه الشروط ومتى تشترط - الذى له الحق فى
أن يشترط هذه الشروط كلها أو بعضها هو الواقف فقط . بشرط أن
يشترطها فى أثناء إنشاء وقفه . فهو الذى له وحده أن يشترطها مقتزنة بصيغة
وقفه . وأما غير الواقف فليس له أن يشترط هذه الشروط ولا أى شرط
منها . والواقف نفسه بعد تمام وقفه ليس له أن يشترطها ولا شرطا منها
فوقت اشتراط هذه الشروط هو وقت انشاء الوقف فقط . وحق اشتراطها
هو للواقف فقط .

من له العمل بها فى مذهب الحنفية - للواقف أن يشترطها فى وقفه لنفسه فقط .
أو له ولغيره فى حياته وبعد موته . لان من ملك حقما ملك أن يملكه غيره ، فاذا
اشترط الواقف فى وقفه الشروط العشرة لنفسه فقط كان له وحده فى حياته أن
يعمل بمقتضاها وأن يغير فى مصارف وقفه وشروطه ويبدل فى أعيانه . وليس
لأى أحد غيره أن يعمل بها . فاذا مات الواقف من غير أن يستعمل
هذا الحق ولم يحدث فى مصارف وقفه وشروطه أى تغيير لزم وقفه على ما أنشأه
وإذا أحدث تغييرا بمقتضاها لزم وقفه على آخر تغيير أجراه قبل موته .
وإذا اشترط الواقف فى وقفه الشروط العشرة لنفسه ثم لغيره من بعده

كان لمن شرطها له بعد موته أن يعمل بمقتضاها سواء أ كان ناظر الوقف أم غيره ، وسواء أ كان من المستحقين أم من غيرهم .

وإذا اشترط الواقف في وقفه الشروط العشرة لنفسه ولغيره معه كان لغيره أن يعمل بمقتضى هذه الشروط مع الواقف ، وليس له أن ينفرد بمباشرة العمل بشرط . منها لأن الواقف اشترطها لغيره معه فالمصاحبة قيد في تملك غيره هذه الشروط . ولكن الواقف نفسه له الانفراد عن هذا الغير بالعمل بهذه الشروط لأن المصاحبة قيد لملك الغير فقط ، ولأن منح الغير هذا الحق إنما هو من قبيل التوكيل من الواقف فالواقف أصيل في العمل بمقتضى هذه الشروط وغيره الذي شرطها له معه كالوكيل عنه والموكل أن ينفرد بالتصرف فيما وكل فيه ويعتبر هذا عزلا للوكيل من هذا التصرف

وإذا اشترط الواقف في وقفه هذه الشروط العشرة لغيره دون نفسه ثبت الحق في العمل بهذه الشروط لغيره الذي اشترطها له وثبت له أيضا الحق في العمل بهذه الشروط مع أنه إنما شرطها لغيره فقط دون نفسه . أما وجه ثبوتها لغيره الذي اشترطها له فظاهر لأن هذا منطوق عبارة الواقف . وأما وجه ثبوتها للواقف نفسه فلأن تملكه هذه الشروط لغيره يقتضى أن يكون هو مالكا لها لأن الإنسان لا يملك غيره إلا ما يملكه . فصحة تملك الواقف هذه الشروط لغيره اقتضت أن يكون هو مالكا لها ولذا قال الفقهاء - في هذه الصورة ثبت الحق في هذه الشروط لغير الواقف بعبارة النص وثبت الحق فيها للواقف بالاقتضاء .

والذي يملكه من شرطت له هذه الشروط من الواقف إنما هو التغيير

مصارف الوقف والتبديل في أعيانه لأن مقتضى الشروط العشرة ليس إلا هذا كما بينا . وأما التغيير في الولاية على الوقف وفي شروطه من يتولاه فهذا لا يملكه إلا الواقف وحده : ويملكه مطلقا سواء اشترطه لنفسه في وقفه أم لم يشترطه فهو حق له بدون اشتراطه . ومن هذا يتبين الفرق بين التغيير في مصارف الوقف وشروطه . والتغيير في الولاية عليه . وللو واقف أن لا يشترط في وقفه أي شرط من هذه الشروط لا لنفسه ولا لغيره فتبقى مصارف وقفه وشروطه على ما انشأه ، وله أن يشترط في وقفه بعضها دون بعض ، وله أن يشترط تكريرها وأن لا يشترطه فلا يعمل بمقتضى الشرط منها إلا مرة

ومن له الحق في هذه الشروط سواء كان الواقف أو من شرطها له يملك العمل بمقتضاها في حال صحته وفي مرض موته لأن المريض مرض الموت فيما عدا التصرفات الإنشائية التي تضر بدائنه وورثته هو والصحيح سيان .

القانون الجديد — قرر القانون الجديد أحكاما في الشروط العشرة وفي من له العمل بها . وفي حدوده . وفي شرط صحته تخالف ما كان عليه العمل من مذهب الحنفية . وهذا بيانها :

أولا — للواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه بوصف أنه الواقف لا بمقتضى اشتراط الحق في التغيير لنفسه في وقفه . فسواء اشترط الواقف في وقفه لنفسه الزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والتفضيل والتخصيص أو لم يشترطها في وقفه لنفسه فهي حق له لأنها كلها تغيير في مصارف وقفه وهو يملك أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك كما ورد في نص المادة ١١ - وهذا مبني

على ما أخذ به في القانون - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة - من أن الوقف غير لازم في حياة الواقف وأن للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ولو حرم نفسه من ذلك لأن من ملك الرجوع في الوقف ملك التغيير في مصارفه وشروطه فكما أن الوقف نفسه غير لازم بالنسبة للوقف فمصارفه وشروطه غير لازمة بالنسبة له ، وعلى هذا فالشروط العشرة - عدا الإبدال والإستبدال - حق للواقف بوصف أنه واقف ولا يتوقف ثبوت هذا الحق له على اشتراطه لنفسه في وقفه ولا ينتفى عنه بنفيه . وهذا منطوق عبارة المادة ١١ التي نصها ، كما يجوز له أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، ومن هذا يظهر أن المادة ١٢ من القانون التي نصها ، للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، لا تثبت حقا للواقف غير ثابت له بالنسبة لاشتراط الشروط الثمانية التي مقتضاها التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولا بالنسبة لتكريرها وإنما تقرر حقا ثابتا له بنص المادة ١١ من القانون . ولعل الباعث على وضع هذه المادة هو النص على أن هذا الحق للواقف لا لغيره . وأما بالنسبة للإبدال والاستبدال فقد تقرر في القانون ما كان عليه العمل في مذهب الحنفية فإن اشترطهما في وقفه لنفسه كان له الحق في العمل بهما وإن لم يشترطهما في وقفه لنفسه فالمختص بالعمل بهما المحاكم الشرعية كما ورد في المادة ١٣ .

وثانيا - ليس للواقف أن يشترط الشروط العشرة كلها أو بعضها لغيره في حياته أو بعد موته . فإذا اشترطها كلها أو بعضها لغيره فالشرط غير صحيح لأنه يخالف ما نص عليه في المادة ١٢ من أن ، للواقف أن يشترط لنفسه

لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها ، فليس لمن شرط له أن يتصرف بمقتضاها لأن الشرط غير الصحيح باطل لا يعمل به . وهذا مأخوذ من مذهب الحنابلة . ووجه اختيار الأخذ به أن الحوادث دلت على أن كثيرين ممن اشترط الواقفون لهم هذه الشروط أساءوا استعمالها وألحقوا الأضرار بالموقوف عليهم إما نكابة بهم أو طمعا في مال الوقف لانفسهم وذريتهم وكثيراً ما أدى تصرفهم بهذه الشروط إلى إيجاد أضرار وأحقاد انتهت إلى انتقامات وخصومات ما كان بقرها ولا برضاها الواقفون لو كانوا أحياء فاتقاء لهذه الأضرار اختبر مذهب الحنابلة في أنه لا يجوز اشتراط هذه الشروط العشرة كلها أو بعضها لغير الواقف .

وثالثاً - ليس للواقف مطلق الحرية في التصرف بمقتضى هذه الشروط بل هو مقيد بأن لا يؤدي تصرفه بمقتضاها إلى مخالفة ما نص عليه في هذا القانون ولهذا ورد في آخر المادة ١٢ ما نصه « على أن لا تنفذ إلا في حدود هذا القانون » فإذا غير الواقف في وقف المسجد أو فيما وقف عليه فتغيره غير صحيح ولا ينفذ لأنه يخالف ما نص عليه في المادة ١١ من أنه لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، وإذا غير الواقف في وقفه الأهل تغييراً يؤدي إلى حرمان بعض من يجب استحقاقهم من الوارثين من ذريته وزوجه ووالديه الموجودين وقت وفاته . أو إلى أن تكون أنصبتهم بالاستحقاق لا تتفق وأنصبتهم بالإرث . أو إلى أن ينتقل استحقاق أحدهم إلى غير ذريته من بعده فتغيره غير صحيح ولا ينفذ لأنه يخالف ما نص عليه في المادة ٢٢ . وكذلك كل تغيير يؤدي إلى مخالفة نص في القانون أو أي حكم جار به العمل من مذهب الحنفية .

اقرأ المادة ١٢ -

ورابعا - لا يصح التغيير من الواقف في مصارف وقفه وشروطه بأى نوع من أنواع التغيير إلا إذا صدر به إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على ما نص عليه في المادة - ١ - من القانون . وسماع الاشهاد من الواقف بالتغيير في مصارف وقفه الصادر بعد العمل بالقانون من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدانيتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين وأما سماع الاشهاد من الواقف بالتغيير في مصارف وقفه الصادر قبل العمل بالقانون حيث يجوز له هذا التغيير طبقا لما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١ فهو من اختصاص هيئة التصرف بالمحكمة الابتدائية الشرعية التي بدانيتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة لا من اختصاص رئيس المحكمة أو من يحيلها عليه .

وخامسا - على المختص بسماع الاشهاد بالتغيير أن يرفض سماعه إذا جاوز تغييره حدود ما نص عليه في القانون أو اشتمل على تصرف يخالف حكما جاريابه العمل من هذا القانون أو من مذهب الحنفية كما ورد بالمادة ٤ من القانون .

مادة ١٢ - للواقف أن يشرط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على أن لا تنفذ إلا في حدود هذا القانون .

ولا ريب في أن قصر الحق في العمل بهذه الشروط على الواقف نفسه دون غيره . وتقييد حرية الواقف نفسه في العمل بها بأن لا يردى عمله بمقتضاها إلى مخالفة حكم جار به العمل من أحكام القانون الجديد ومن مذهب الحنيفة . واشترط صدور إظهار رسمي لصحة أي تغيير يحدثه الواقف في مصارف وقفه وشروطه . وجعل سماع الإشهاد بهذا التغيير من الواقف من اختصاص رئيس المحكمة أو من يحيلها عليه حيث يكون الحق فيه للواقف مطلقا عن كل قيد وفي كل حال وجعل سماع هذا الإشهاد من الواقف من اختصاص هيئة التصرفات حيث يكون الحق فيه له مقيدا بشرط وفي حالات خاصة وإلزام المختص بسماع الإشهاد أن يرفض سماعه إذا اشتمل على مخالفة الأحكام الجاري بها العمل . لا ريب في أن كل هذا فيه ضمان للمعدل وتحقيق المصلحة الإبدال والاستبدال قدمنا في بيان معاني الشروط العشرة أن المراد بالإبدال بيع عين من بأعيان الوقف ببديل نقدي أو عيني . وأن المراد من الاستبدال شراء عين للوقف بدل ما يبيع من أعيانه . وأنهما من الشروط الصحيحة لأن مقتضاها إحلال عين محل عين من غير إحلال بأصل الوقف أو حكمه أو منفعة الموقوف أو الموقوف عليهم . ولمزيد الاحتياط أفردهما الفقهاء عن سائر الشروط العشرة ببعض بحوث .

من له الحق في الإبدال والاستبدال - الذي له الحق في الإبدال والاستبدال هو الواقف إذا شرطهما لنفسه في وقفه . فان لم يشترطهما الواقف في وقفه لنفسه فالحق فيهما للقاضي المختص - وهذا بما اتفق فيه القانون ومذهب الحنيفة .

فإذا شرط الواقف في وقفه لنفسه الإبدال والاستبدال كان له الحق بمقتضى هذا الاشتراط أن يبيع أى عين من أعيان الوقف وأن يشتري ببدلها عيناً تحل محلها سواء أكانت العين التي باعها عامرة ذات ريع قليل أو كثير أو متخرية لا ريع لها وسواء باعها بالنقد أو بمقايضة بعين أخرى ويمالك مباشرة من غير توقف على إذن القاضى المختص بهما لأنه تصرف بمقتضى الشرط في حجة الوقف فيملكه من غير توقف على موافقة القضاء . فان باع العين الموقوفة بمقايضة بعين أخرى صارت العين المشتراة وقفاً ببدل المبيعة بمجرد تمام الشراء له من غير حاجة إلى إنشاء وقفها لأن بدل الموقوف يكون موقوفاً وتنفذ فيه شروطه وأحكامه ، وإن باعها بنقد وكانت هذه النقود مال البدل للعين الموقوفة المبيعة وأخذت حكمها فتكون أمانة في يد متولى الوقف كما كانت العين الموقوفة أمانة في يده . ولا يسوغ له أن يصرف شيئاً منها للموقوف عليهم لأنها بدل عين الوقف ولا حق للموقوف عليهم إلا في ريعه . ولا يسوغ له أن يتصرف فيها إلا بأن يشتري بها عيناً للوقف بدل التي بيعت وإذا لم يشترط الواقف في حجة وقفه الإبدال والاستبدال لنفسه أو نهى في حجة وقفه عن الإبدال والاستبدال ثبت الحق في الإبدال والاستبدال في هذه الحال للقاضى . ولا يثبت للواقف ولا لناظر الوقف ولا لأى أحد غير القاضى .

والقاضى لا يسوغ له استعمال هذا الحق حيث ثبت له الا اذا وجد المسوغ الشرعى له : والمسوغ الشرعى للإبدال والإستبدال في هذه الحال إما للضرورة أو المصلحة .

فمن أمثلة الإبدال للضرورة ما إذا صارت الأطنان الموقوفة بوراً لطارىء طرأ على تربتها، أو على نظام ريعها أو صرفها، بحيث صارت لاربع لها أو لاربع ضئيل لا يكفي ضربيتها ونفقاتها ولا يوجد للوقف ريع متجمد لعلاجها وإصلاحها، وما إذا صارت الدار الموقوفة خربة لا ريع لها أو آيلة للسقوط ولا يرغب أحد في سكناها وليس للوقف ريع متجمد تبنى أو تعمر به ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة بأجرة معجلة تعمر بها، وما إذا احتيج إلى عين من أعيان الوقف للنفقة العامة كان وقعت في شارع يراد فتحه أو في مصرف يراد انشاؤه، ففي هذه الحالات وأمثالها. يسوغ للقاضي الإبدال للضرورة - وهذا بالاتفاق .

ومن أمثلة الإبدال للمصلحة ما إذا صارت الأطنان الموقوفة قريبة من المساكن وصار بيعها لبناء مساكن عليها يأتي بضمن كبير إذا اشترى به عقار آخر كان ريعه أضعاف ريع هذه الأطنان الموقوفة . وما إذا كان العقار الموقوف مبنياً على طراز قديم وأصبح في أحسن شارع بالمدينة ولا مال للوقف يمكن أن يبنى به على الطراز الجديد ويوجد من يدفع في هذا العقار تمناً كبيراً لو اشترى به عقار آخر كان ريعه أضعاف ريع هذا العقار، وما إذا كان العقار الموقوف منزلاً ووجد من يرغب في أن يشتريه بأطنان ودلت التحريات على أن الأطنان أكثر ريعاً وأنفع للموقوف عليهم، ففي هذه الحالات وأمثالها يجوز للقاضي الإبدال تحقيقاً للمصلحة ولما هو أنفع للموقوف عليه ؛ وهذا مذهب أبي يوسف .

فخلاصة ما تقدم أن الإبدال والاستبدال إذا كان مشروطين للواقف

في حجة الوقف تسوغ له مباشرتهما له بمقتضى الشرط من غير توقف على إذن القاضى أو وجود ضرورة ، وإذا لم يكونا مشروطين في حجة الوقف لا تسوغ مباشرتهما الا بإذن القاضى ، والقاضى ليس له أن يأذن بهما الا للضرورة أو المصلحة ، وحال الضرورة محل اتفاق بين الصاحبين ، وحال المصلحة محل اختلاف ، وتسويغ الابدال فيها مذهب أبى يوسف .

وتوجد حالتان يسوغ الابدال فيهما لناظر الوقف من غير أن يكون مشروطا له ومن غير أن يأذن القاضى به .

الأولى إذا غصب العين الموقوفة غاصب وعجز ناظر الوقف عن استردادها منه وليس لدى الناظر بيعة أو مستندات كافية لإثبات دعواه عليه اذا قاضاه وقبل الغاصب أن يدفع قيمة العين الموقوفة التى غصبها فعلى الناظر أن يأخذ هذه القيمة وتكون مال يشترى به عقار بدل ماغصب .

الثانية اذا غصب الأرض الموقوفة غاصب وأخرجها عن أن ينتفع بها كان غمرها بماء ملح أو أفسد تربتها بأى مفسد أو غصب أشجار الوقف غاصب وأتلفها بحيث صارت لا تثمر وضمن ناظر الوقف الغاصب قيمة الأرض أو الأشجار التى غصبها وأتلفها كانت هذه القيمة مال بدل يشترى بها أرض أو شجر بدل ماغصب وأتلف .

ففي هاتين الحالتين ابدال اضطرارى اضطر ناظر الوقف اليه حرصا على مصلحة الوقف والموقوف عليهم .

القانون الجديد - الذى له الحق فى الابدال والاستبدال هو الواقف إذا شرطهما لنفسه فى وقفه . فان لم يشترطهما فى وقفه لنفسه فالحق

فيهما للمحكمة الشرعية المختصة . وليس للواقف أن يشترطهما لغيره .
فإذا اشترط الواقف لنفسه في وقفه الإبدال والإستبدال خيرا كان
وقفه أو أهليا فله الحق في أن يبيع أى عين من أعيان الوقف ببدل نقدي
أو عيني وعليه أن يشتري بالبدل عينات تكوين وقفها محلها . وله بإشارة هذا البيع
أو الشراء بدون رجوع الى المحكمة المختصة أو استصدار قرار بموافقتها
لأنهما حقهما باشتراكهما لنفسه فيملكه من غير رقابة عليه وهذا يتفق ومذهب
الحنفية لأنهم جعلوا لمن شرط له في الوقف الإبدال والإستبدال أن
يباشرهما بنفسه من غير توقف على موافقة القضاء لانه تصرف بمقتضى
الإشتراط ، ولكن يراعى أنه لا يصح الإبدال والإستبدال من الواقف الذى
اشترطهما لنفسه في وقفه بعد استيفاء الشروط الشرعية لصحتها الا إذا
صدر به الأشهاد الرسمي المنصوص عليه في المادة - ١ - التى جاء فيها
« لا يصح الوقف . ولا الرجوع فيه . ولا التغيير في مصارفه وشروطه .
ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد من يملكه ،
والمراد من الاستبدال التبادل فيشمل الإبدال .

وإذا لم يشترط الواقف لنفسه في وقفه الإبدال والاستبدال فالحق
فيهما لهيئة التصرفات المختصة . وهيئة التصرفات بالمحكمة المختصة أن توافق
على الإبدال والاستبدال اذا قضت به ضرورة أو رأت فيه مصلحة سواء
كان المراد ابداله عامرا أو متخربا وسواء أكانت المصلحة من حيث الثمن أو من
حيث الانتفاع أو من أية ناحية أخرى فهى مقيدة بأن تبني موافقتها على أن
في الإبدال والاستبدال مصلحة للموقوف أو الموقوف عليهم أى مصلحة

كانت . وليست مقيدة بأن تبني موافقتها على مصلحة مالية أو استغلالية أو أية مصلحة خاصة . وهذا يتفق ومذهب الحنفية على قول أبي يوسف الذي سوغ للقاضي أن يبدل أو يستبدل اذا قضت ضرورة أو وجدت مصلحة بإطلاق المصلحة .

اقرأ المادة - ١٣

شروط الابدال والإستبدال - يشترط لصحة الإبدال والاستبدال شروط ثلاثة سواء باشرهما من شرط له أو القاضي عند عدم إشتراطهما . وأساس هذه الشروط الثلاثة الإحتياط لجانب الوقف .

الأول : أن لا يكون في المبادلة غبن قاحش لجهة الوقف . ويعتبر الغبن قاحشا إذا كان بأكثر من خمس القيمة فإذا بيع الفدان الموقوف الذي قيمته مائة جنيه بأقل من ثمانين لا يصح هذا الإبدال . وإذا شترى بمال البديل الفدان الذي قيمته مائة جنيه بأكثر من مائة وعشرين لا يصح هذا الإستبدال لأن في المبادلة غبنا قاحشا لجانب الوقف .

الثاني : أن لا تكون في المبادلة تهمة لمن باشرها وتوجد التهمة في المبادلة إذا باع المبدل لواحد من أصوله أو فروعها أو لزوجته أو اشترى من أحدهم لان هؤلاء لا تقبل شهادتهم له نفيا للتهمة

مادة ١٣ - فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية . ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

فلا تصح مبادلته عيناً من أعيان الوقف معهم نفياً للتممة . وهذا شرط في صحة تصرف الوكيل وكل من يعمل لغيره .

الثالث أن لا يكون الأبدال يثمن هو دين للمشتري على المبدل لأن الثمن يكون في هذه الحال هو هذا الدين فإذا عجز المدين عن أدائه أو مات مقلساً ضاع الوقف بضائع مال بدله .

ولا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البديل والمبدل في الجنس بل يجوز للواقف أو للقاضي عند عدم الشرط أن يشتري بدل الأتبان الموقوفة أطيانا أو بدل العمارة عمارة ويجوز له أن يشتري بدل الأتبان عمارة ويشتري بدل العمارة أطيانا لأن المقصود من الوقف ريعه لا جنس عينه .

ويستثنى من هذا حالتان يشترط في كل واحدة منهما أن يتحد البديل والمبدل جنساً .

الأولى : إذا كانت العين الموقوفة داراً وقفها الواقف لسكناه أو سكنى من شاء من أولاده أو غيرهم . فإذا باعها من شرط له الأبدال والإستبدال أو باعها القاضي عند عدم الشرط ووجود المسوغ لا يصح أن يشتري بدلها إلا داراً للسكنى لأنه لو اشتري بدلها أطيانا أو محال للتجارة فات غرض الواقف من وقفه وهو سكنى من وقفه لساكنهم

الثانية : إذا شرط الواقف في حجة وقفه الأبدال والإستبدال وشرط أن لا يستبدل بوقفه إلا ما هو من جنسه فليس للمستبدل له أن يخالف هذا الشرط ، وعليه أن يشتري بدل الأتبان أطيانا . وبديل العمارة عمارة .

إلا إذا كان في تنفيذ هذا الشرط اضرار بمصلحة الموقوف عليهم ، فيرفع الأمر للقاضي ليأذن بمخالفة هذا الشرط اذا ثبت أن مصلحة الموقوف عليهم تقضى بهذه المخالفة .

حكم مال البدل في مذهب الحنفية اذا بيعت عين من أعيان الوقف ببدل نقدي فهذا الثمن يسمى مال البدل . وسواء أكان البيع من الواقف الذي شرط لنفسه في وقفه الابدال والاستبدال أم من المحكمة الشرعية المختصة حيث لا اشتراط من الواقف فان مال البدل حكمه حكم العين الموقوفة التي بيعت به فيكون أمانة في يد الواقف أو ناظر الوقف . وعليه أن يحفظه حتى يشتري به عقارا ببدل ما بيع به ويضمته اذا هلك في يده بتعديه أو اهماله في حفظه كما يضمن كل أمين ما يهلك في يده من الأمانات واذا مات مجهلا له كان مضمونا في تركته .

ولا يسوغ اعطاء مال البدل كله أو بعضه للمستحقين لأن هذا بدل الموقوف وحكمه حكمه وهم انما يستحقون في ريعه . ولا يسوغ أن يصرف كله أو بعضه في تعمير الأعيان الموقوفة الا بشروط ثلاثة . أولها أن يكون التعمير ضروريا بحيث يخشى من تأخيره ضرر . وثانيها أن تكون العين الموقوفة المراد تعميرها موقوفة على نفس الجهة الموقوفة عليها العين التي بيعت بهذا البدل . وثالثها أن يسكون ذلك باذن القاضي ، فإذا توافرت هذه الشروط . جاز صرف مال البدل في التعمير بطريق استدائه لهذا الفرض وعلى متولى الوقف أن يرد ما استدائه من مال البدل لأجل التعمير من غلة الوقف دفعة واحدة أو أقساطا .

وتقضي التعديلات المتبعة الآن بأن يودع مال البدل في خزانة من خزائن الحكومة ولا يسلم الى متولى الوقف في أية حال وهذا احتياط اقتضته المحافظة على اموال البدل. ولهذا لإحتياط ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يجوز أن يبدل بالعمارة الا عمارة لأنه لو بيع بنقود كانت عرضة للضياع فيضيع الوقف. ولكن المذهب الجارى به العمل جواز بيع الموقوف بعين أو بنقد مع الاحتياط بالمحافظة على النقود بإيداعها في خزانة حكومية.

القانون الجديد - نص في المادتين ١٤، ١٥ على التصرف في أموال البدل المودعة بخزائن الحكومة قبل صدور القانون والتي تودع بها في المستقبل، والأساس الذى بنيت عليه هذه الأحكام اطلاق الحرية للمحاكم فى اختيار الطريق الأصلى للاستثمار بما يعود بالخير على الوقف ومستحقه ومنع تقييدها بأن تشتري بها عقارات. والغرض من اختيار هذه الأحكام علاج الحال التى أدت إلى تجرد أموال بدل ضخمة فى خزائن الحكومة من غير استثمارها ومنع هذا التجرد فى المستقبل.

نصت المادة ١٤ على أن هيئة التصرفات بالمحكمة المختصة عليها أن تشتري بناء على طلب ذوى الشأن من نظار ومستحقين ويمثل جهات الاستحقاق وعديمي الأهلية من المستحقين بأموال البدل المودعة خزائنها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة. فكما يجوز لها أن تشتري بأموال البدل أطيانا زراعيه أو عمارات يجوز لها أن تشتري بها سفننا أو عوامات أو سيارات وغيرها من المنقولات.

ولها أن تأذن بانفاقها فى إنشاء مستغل جديد بأن تأذن بأن تبنى بها عمارة

أو منزل على أرض للوقف أو بأن تبنى بها طبقة ثانية أو نالته أو أكثر فوق منزل للوقف .

ولها أن تأذن بصرفه كله أو بعضه في تعمير أعيان الوقف المحتاجة إلى التعمير ولا يكون ما يصرف منه في هذا ديناً على الوقف ولا يسدد من غلته وإلى أن يتيسر شراء عين بها أو إنشاء مستغل بها يجوز أن تشتري بها أسهماً من أسهم شركة المياه أو قناة السويس أو السكر أو أية شركة عقارية أو صناعية أو زراعية أو تجارية تستثمر أموالها بطرق جائزة شرعاً ويكون ربح الأسهم للمستحقين .

ومن هذا يتبين أن القانون الجديد أطلق لهيئته التصرفات الحرة في إستغلال أموال البديل المودعة بخزانتها وأباح لها عدة طرق لم تكن كلها مباحة لها من قبل لئمنع تجرد أموال البديل بدون ثمرة . فأباح لها أن تشتري بمال البديل أى منقول يستغل ولا تنقيد بشراء عقار كما كان عليه العمل من قبل . وهذا يتفق وما أخذ به في القانون من صحة وقف المنقول مطلقاً كالعقار، وأطلق يد هيئته التصرفات في أن تشتري بمال البديل أسهماً أو سندات أو أوراقاً مالية تستغل استغلالاً جائزاً شرعاً ويكون ربح هذه الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية ربحاً للوقف يصرف للمستحقين، وإذا رأت المصلحة في بيع الأسهم أو السندات أو الأوراق كلها أو بعضها وشراء عين بها فلها ذلك ، وأباح لها أن تأذن بصرف مال البديل كله أو بعضه في إنشاء مستغل جديد للوقف بأن يقام به بناء فوق أرض للوقف أو تبنى به طبقة أو أكثر فوق بناء الوقف . وهذا يتفق وما كان عليه العمل بالمحاكم من مذهب الحنفية، وأباح

لها أن تأذن بإنفاقه كله أو بعضه في تعمير عين للوقف محتاجة إلى التعمير دون رجوع في غلته وهذا يتفق وظاهر مذهب الحنابلة . والظاهر أن هذا مقيد بشرطين . الأول أن يتحقق من حاجة التعمير إلى مال البذل كله أو بعضه وذلك بأن يتحقق من أن ما حجز للعبارة طبقاً للمادة ٤٤ من هذا القانون لا يفي بالتعمير . وليس في الغلة وفريفي به ، والثاني أن يتحقق من أن الرجوع في الغلة بمال البذل الذي اتفق في التعمير يلحق ضرراً ظاهراً بالمستحقين أموالو كانت الغلات وفيرة وتسديد مال البذل منها لا يضر بالمستحقين ضرراً ظاهراً لأن الباقي منها بعد تسديده فيه غناء فإنه يسدد مال البذل منها أولاً . وإنما إستظهرنا إشتراط هذين الشرطين لأن إنفاق مال البذل كله أو بعضه في العبارة دون رجوع به في الغلة هو إنهاء للوقف فيه . وهذا لا يجوز إلا للضرورة ولا تتحقق الضرورة إلا بهذين الشرطين .

وأباح لها إلى أن يقيس شيء من ذلك أن تأذن باستثماره بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً كأن تدفع لمن يعمل فيه مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية .

وإذا كان مال البذل ضئيلاً . ولم يقيس استغلاله أو استثماره ولم يحتاج إليه في تعمير عين من أعيان الوقف ينتهي الوقف بالنسبة له . ويعتبر كالغلة ويصرف في مصرفها . وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية .

والظاهر من عبارة المادة ١٤ ومن مقتضى السعة المقصودة بها أن هيئة التصرفات غير ملزمة باتباع ترتيب خاص في طرق الاستغلال . وأن لها أن تستغل مال البذل على الوجه الذي ترى فيه المصلحة من هذه الوجوه . ولها أن تستغل بعضه بوجه من هذه الوجوه وتستغل بعضه بوجه آخر منها .

اقرأ المادة - ١٤ -

أما أموال البديل المودعة بخزائن الحكومة من قبل العمل بهذا القانون فقد نصت المادة ١٥ على ما يتبع بشأنها. فأوجب على ذوى الشأن فيها من نظار ومستحقين وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الأهلية من المستحقين أن يطلبوا تطبيق الأحكام السابقة عليها في خلال سنة من وقت العمل بالقانون. فان طلب بعضهم ذلك اتبعت هيئة التصرفات مانص عليه في المادة ١٤. وان مضت سنة من تاريخ العمل بالقانون ولم يقدم أحد من ذوى الشأن طلبا باستغلالها فلهيئة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تعتبر هذه الأموال بمجموعة واحدة أو عدة مجموعات وتشترى بالمجموعة مستغلا عقارا أو منقولا أو تأذن بإنشاء مستغل بها أو تأذن

مادة - ١٤ - تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البديل المودعة بخزانتها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة. ولها أن تأذن بانفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا.

كما أن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته. وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها.

بالإنفاق منها في عمارة الوقف . ويكون ما يشتري أو ينشأ وقفاً مشتركاً بين الأوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة ما لكل وقف منها . ويعين على هذا الوقف المشترك ناظر مستقل بعد إخراج النظائر السابقين من النظر على تلك الودائع وإدارة شؤونها . وعلى الناظر المقام على الوقف المشترك أن يسلم ناظر كل وقف نصيبه من الغلة ليضمه إلى غلات الوقف الأخرى ويصرفه في مصارفه . وجعل الحق في هذا لهيئة التصرفات بالقاهرة خاصة وإن لم تكن في اختصاصها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة لأن في هذا تيسيراً لكثير من الاجراءات

وظاهر أن هيئة التصرفات إذا رأت أن مالا من أموال البديل المودعة من قبل كبير المقدار بحيث يمكن أن يشتري به وحده عقار أو منقول أو ينشأ به وحده مستغل لا تضمه إلى مجموعة إلا إذا قضت بضمه مصلحة .
اقرأ المادة - ١٥ -

مادة - ١٥ - إذا لم يطلب ذوى الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البديل المودعة خزان المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فلهيئة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها . وهذامع مراعاة مانص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .

ويكون جميع ما ينشأ أو يشتري مشتركاً بين الأوقاف المستحقة في هذه الاموال بنسبة ما لكل وقف فيها . وتخرج المحكمة نظائر الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظراً .

شرط الواقف كنص الشارع - الشرط الصحيح الذي يشترطه الواقف في حجة وقفه يعتبر كنص الشارع من عدة وجوه .

الاول : من جهة وجوب العمل به فكما أن نص الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل به ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو لحاجة . لانه ترجمان إرادة الواقف وقصده . وما طابت نفسه بتبرعه إلا على وفقه وهو شرط صحيح لا يخل بأصل الوقف ولا بحكمه ولا بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع

الثاني : من جهة فهمه ودلالته على معناه فكما أن المطلق من النصوص الشرعية يحمل على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيدده . والعام منها يحمل على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، والظاهر يفهم على ظاهرة ما لم يقم دليل على تأويله . والنصان المتعارضان إذا لم يمكن التوفيق بينهما يعتبر المتأخر منها ناسخا للبتقدم كذلك تفهم شروط الواقف الصحيحة وعباراته الصادرة منه في حجة وقفه على هذه الطريق التي يسار عليها في فهم النصوص الشرعية .

الثالث : من جهة رعاية عرفه في فهم ألفاظه وعباراته . فكما أن نص الشارع تفهم ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي لاعلى ما يقتضيه الوضع اللغوي ولهذا تفهم ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والربا في النصوص الشرعية على وفق معانيها العرفية الشرعية لاعلى وفق معانيها اللغوية كذلك تفهم ألفاظ الواقف وعباراته على وفق عرفه ومقتضى بيئته وقت صدور وقفه لاعلى وفق الوضع اللغوي فإذا جعل الواقف وقفه على أقاربه لا يدخل

في وقفه أبواه ولا أولاده لصلبه لأن الأب أو الإبن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب ، لأنه أخص من هذا وإن كان لغة يصدق عليه لفظ قريب .

اقرأ المادة - ١٠ - .

متى تجوز مخالفة شرط الواقف - قدمنا أن الشرط الصحيح الذي يشترطه الواقف في حجة وقفه يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه . ولكن توجد حالات تسوغ فيها مخالفة هذا الشرط . وذلك أن بعض الشروط قد تكون مراعاتها غير مؤثرة في منفعة الوقف أو مصالح المستحقين في زمن من الأزمان ومؤثرة فيها في زمن آخر . وبعض الشروط قد تكون مخالفتها غير مفوتة غرض الواقف بل هي أو في بتحقيقه .

فالشروط التي من النوع الأول تجوز مخالفتها بإذن القاضى ، لأنه هو الذى يقدر الطوارئ ويحكم بأن تنفيذ الشرط مفوت منفعته الوقف أو مصالح المستحقين أولاً .

أمثلها : إذا شرط لواقف ألا يستبدل بوقفه ثم دعت ضرورة أو قصت مصلحة بالاستبدال جاز الاستبدال بالوقف بإذن القاضى .

إذا شرط الواقف أن لا تؤجر أطيانه لمدة أكثر من سنة ثم لم يوجد من يرغب فى استئجارها إلا لمدة ثلاث سنين أو كان تأجيرها لا أكثر من سنة يزيد فى أجرتها عن تأجيرها لمدة سنة جازت مخالفة هذا الشرط وتأجيرها لمدة أكثر من سنة بإذن القاضى .

مادة - ١٠ - يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أرادوه وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

إذا شرط الواقف أن لا يضم إلى ناظر وقفه ناظر آخر ، أو أن لا يعين عليه مشرف ، ثم قضت المصلحة بضم ناظر إلى الناظر أو بتعيين مشرف عليه جاز للقاضي مخالفة هذا الشرط وضم ناظرا إلى ناظر الوقف أو عين مشرفا عليه .
إذا شرط الواقف أجرا معيناً لمن يتولى النظر على وقفه أو أجوراً معينة لمن يؤدون الوظائف في مسجده أو مدرسته ، ثم دعت المصلحة وحال العمل والمعيشة إلى زيادة أجر الناظر أو أجور أرباب الوظائف جاز للقاضي مخالفة الشرط وزيادة الأجور إلى القدر الذي تقتضيه المصلحة .

إذا شرط الواقف أن لا تغير معالم وقفه إذا جدد أو عمر ثم تبين أن المصلحة تقضى بتغيير تلك المعالم وتجديد بناء الوقف على طراز آخر جازت مخالفة هذا الشرط وتغيير معالم الوقف بإذن القاضي .

إذا شرط الواقف مرتبات لعشرة قراء يقرءون القرآن في مسجد الحسين ثم دعت المصلحة أن تكون القراءة في مسجد آخر أو في أي مكان جاز للقاضي أن يأذن بمخالفة هذا الشرط .

والضابط العام لهذا النوع هو أن الشروط الصحيحة التي يشترطها الواقف في حجة وقفه إذا طرأ من تغير الظروف والاحوال ما يجعل تنفيذها مؤثراً في منفعة الوقف أو في مصالح المستحقين جاز للقاضي أن يأذن بمخالفتها بعد تقدير هذه الظروف عملاً بما هو الانفع للوقف أو الموقوف عليهم .

وأما الشروط التي من النوع الثاني وهي الشروط الصحيحة التي يشترطها الواقف في حجة وقفه ولا يكون في مخالفتها تفويت لغرض الواقف ، بل

ربما كانت مخالفتها أو في بتحقيق غرضه . فيجوز لناظر الوقف أن يخالفها بدون توقف على إذن القاضى .

أمثلتها . إذا شرط الواقف أن يتصدق من ريع وقفه بخمسين قرشاً كل يوم على الفقراء الذين يسألون الناس على أبواب المسجد الحسينى جاز لناظر الوقف أن يصرف هذه الصدقة للفقراء الذين يسألون على أبواب أى مسجد آخر ، وللفقراء المتعففين عن السؤال فى أى مكان لأن غرض الواقف الصدقة على الفقراء لا على أشخاص معينين منهم .

إذا اشترط الواقف أن يشتري من ريع وقفه كل يوم مائة أقة خبز وتوزع على طلبة معهد من المعاهد ، واختار الطلبة الموقوف عليهم أن يصرف لهم يوماً ثمن هذا الخبز ، جاز لناظر الوقف صرف الثمن ، لأن غرض الواقف معونة هؤلاء الطلبة ، وقد يكون صرف هذا الثمن لهم أنفع .

هل يعمل بالشروط العشرة مرة أو عدة مرات ؟ - إذا شرط الواقف فى حجة وقفه هذه الشروط . فإما أن يشترط حق تكرير العمل بمقتضاها المرة بعد المرة . وإما أن لا يشترط حق هذا التكرير .

ففى مذهب الحنفية إذا شرط الواقف حق تكرير العمل بها فله أن يعمل بمقتضاها ويغير ويبدل كلها رأى ذلك . فإن زاد واحداً من المستحقين كان له أن يزيد أى مستحق آخر وكان له أن يزيد ثانياً من زاده أولاً ، وأن أدخل أجنبياً عن الوقف فى الموقوف عليهم كان له أن يدخل أجنبياً آخر وآخرو كذلك الحال فى كل الشروط .

وإن لم يشترط الواقف حق تكريرها فليس له أن يعمل بمقتضى أى شرط منها إلا مرة واحدة . وبمجرد عمله بالشرط مرة سقط حقه فى العمل بهذا الشرط . فإذا باع عيناً من أعيان الوقف بعين فليس له أن يبدل هذه . وإذا باع عيناً من أعيانه بنقود واشترى بالنقود عيناً فليس له أن يبيع العين المشتراة لأن حقه فى الإبدال انتهى بالإبدال الأول . ويلاحظ أنه لا يعتبر العمل بالشرط تكريراً إلا إذا ورد التصرف مكرراً على محل واحد وأما إذا ورد التصرف على محلين فلا يعتبر تكريراً لأنه تصرف أول بالنسبة إلى كل محل . فإذا كان الموقوف عدة أعيان وأبدل عيناً منها فله أن يبدل عيناً أخرى ولا يعتبر هذا الإبدال تكريراً للأول لأن التكرير هو أن يبدل العين التى حلت محل المبدلة أولاً . وإذا شرط حق الزيادة من غير اشتراط التكرير كان له أن يزيد نصيب هذا المستحق ثم يزيد نصيب مستحق آخر ولكن ليس له أن يزيد ثانياً من زاده أولاً لأن هذا تكرير للعمل بالشرط وهو ليس له .

وفى هذه الحال التى يشترط فيها حق التكرير إذا عمل من شرط له بمقتضى الشرط انتهى حقه . وإذا قضت الضرورة أو المصلحة بإبدال أو استبدال بعد ذلك كان هذا من حق القاضى وإذا دعت الحاجة إلى زيادة مرتبات أرباب الوظائف أو تغيير معالم الوقف حين تعميره كان هذا للقاضى وأما فى القانون الجديد فقد جعلت الشروط الثمانية التى هى تغيير للمصارف من حق الواقف بدون توقف على اشتراطها فله العمل بمقتضاها وتكريرها بدون توقف على اشتراطها وأما الإبدال والاستبدال فالحكم فىهما هو حكم مذهب الحنفية هل الشروط العشرة تسقط بإسقاطها؟ — إذا شرط الواقف فى حجة

وقفه الشروط العشرة فهل يكون له أن يسقطها عن نفسه أو ليس له ذلك قال بعض فقهاء الحنفية لا يصح أن يسقط حقه فيما شرطه منها فاذا شرط الواقف الزيادة والنقصان أو غيرهما لنفسه وأسقط هذا الشرط لا يسقط. ويبقى له أن يعمل بتمتضاه لأن الحقوق الثابتة بحجة الوقف صارت جزءا من الوقف ولزم بلزومه فلا تقبل الإسقاط . وقال بعضهم يصح لمن شرطت له هذه الشروط كلها أو بعضها أن يسقط حقه فيما شرطه فلو قال من شرط له الاعطاء والحرمان أسقطت حتى فيهما سقط حقه وليس له بعد ذلك إعطاء ولا حرمان لأن صاحب الحق له أن يتنازل عن حقه كحق الشفيع في الشفعة وحق المرتين في حبس العين المرهونة .

القانون الجديد - الشروط الثمانية التي هي تغيير في المصارف والشروط لا تسقط. إذا أسقطها الواقف عن نفسه لأن حقه فيها ثابت نه بمقتضى القانون لا بمقتضى اشتراطه ولهذا يثبت له الحق فيها ولو حرم نفسه منها والحق الثابت بحكم القانون لا ينتفى عن ثبت له إذا نفاه . وأما شرط الأبدال والاستبدال فهما حقان لا يثبتان للواقف إلا إذا شرطهما لنفسه في وقفه فاذا ثبتا له باشتراطهما لنفسه ثم أسقطهما عن نفسه فالظاهر أن حكم هذا الإسقاط على الخلاف . والراجح أنهما يسقطان لأنهما ثبتا له باثباته فينتفيان عنه بإسقاطه

الباب الرابع

انتهاء الوقف

قدمنا أن الوقف على مذهب الحنفية لا يصح إلا مؤبدا سواء أكان خيرا أم أهليا وسواء أكان الخيري ووقف مسجد أم وقفاً على مسجد أم وقفاً على أية جهة من جهات الخير . وأن توقيت الوقف بمدة معينة أو بموقوف عليه معين شرط باطل يبطل الوقف على إحدى الروايتين . ويبطل هو ويصح الوقف المقترن به مؤبداً على الرواية الأخرى .

وعلى هذا لا توجد في مذهب الحنفية حالات ينتهي الوقف فيها ولا أحكام للموقوف الذي انتهى الوقف فيه إلا فيما يؤخذ من قول محمد بن الحسن في المسجد الذي تخرب ما حوله واستغنى الناس عنه من أنه ينتهي وقفه ويعود للواقف أو ورثته .

وأما على ما أخذ به في القانون الجديد من أن الوقف من حيث توقيته وتأيبده ثلاثة أنواع . وقف لا يصح إلا مؤبداً وهو وقف المسجد والوقف على المسجد . ووقف يصح مؤبداً ومؤقتاً وهو الوقف الخيري عدا وقف المسجد والوقف عليه . ووقف لا يصح إلا مؤقتاً وهو الوقف الأهلي وتوقيته إما بمدة معينة أو بموقوف عليهم معينين . وعلى ما أخذ به في القانون

أيضا في حكم ماتخرب من أعيان الوقف ولم يمكن تعميره ولا الاستبدال به : وفي حكم نصيب أى مستحق صارت غلته ضئيلة . وفي حكم مال البديل الذى أذنت المحكمة بانفاقه فى تعمير أعيان الوقف . وفي حكم مال البديل الضئيل الذى لا يمكن استغلاله ولا استثماره فإنه توجد حالات ينتهى فيها الوقف . وأحكام للموقوف الذى ينتهى الوقف فيه وقد نص على هذا فى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون .

والذى يؤخذ من هذه المواد ومن المادة - ٥ - السابقة أن الوقف يبقى مؤبدا ولا ينتهى فى حالات ثلاث . وينتهى فى حالات أربع .
الحالات الثلاث التى لا ينتهى فيها الوقف .

١ - إذا وقف العقار ليكون مسجدا أو وقف على مسجد فإنه فى الحالين يظل وقفا أبدا .

٢ - إذا وقف العقار على مستشفى أو معهد أو مدرسة أو على الفقراء أو على أية جهة خيرية غير المسجد وشرط الواقف فى وقفه أن يظل وقفا أبدا فإنه يتبع شرطه لان واقف الوقف الخيرى له أن يجعله مؤبدا . ولا ينتهى وقفه إلا إذا رجع الواقف نفسه فى حياته عن وقفه .

٣ - إذا وقف العقار وقفا أهليا بأن جعله الواقف على نفسه ثم على أولاده من بعده وحدد وقفه بمدة معينة أو بموقوف عليهم معينين وشرط فى وقفه أنه بعد انتهاء المدة المحددة أو بعد انقراض

الموقوف عليهم يكون وقفاً على مستشفى أو مدرسة أو معهد أو أية جهة من جهات الخير ويظل وقفاً أبداً فإنه يتبع شرطه ويستمر وقفه ولا ينتهي لأنه لما صار وقفاً خيرياً صح تأييده . وكذلك إذا نص على هذا في أية حصة انقضى مستحقوها . وكذلك إذا وقف العقار وقفاً خيرياً مؤقتاً وشرط في وقفه أنه بعد انتهائه الوقت يكون على جهات خيرية أخرى مؤقتاً فإنه يستمر وقفاً ولا ينتهي .

الحالات الأربع التي ينتهي الوقف فيها :

٢ - إذا وقت الواقف وقفه بمدة معينة ينتهي وقفه بانتهاء مدته خيرياً كان وقفه أو أهلياً . فمن وقف عشرة أفدنة من أطيانه على جمعية الأسعاف بالقاهرة أو على مستشفى المواساة بالأسكندرية أو على أية مبرة أو جهة خيرية غير المسجد وحدد لوقفه مدة معينة عشرين سنة أو ستين أو مائة أو أكثر ينتهي وقفه بانتهاء المدة التي حددها طالبت أو قصرت لأن المدة التي يوقت بها الوقف الخيري ليس لها حد أعلى .

ومن وقف عشرة أفدنة من أطيانه على نفسه ثم من بعده على أولاده المعينين ثم من بعدهم على أولادهم وحدد لوقفه مدة معينة ثلاثين سنة أو خمسين أو ستين - وليس له أن يحدد لوقفه الأهلى أكثر من ستين عاماً من وقت وفاته - فإذا انتهت المدة المحددة والموقوف عليهم أحياء بأن كان أولاده وأولاد أولاده جميعاً أحياء ينتهي وقفه بانتهاء مدته التي حددها .

وأما إذا انقضى الوقف عليهم جميعاً قبل انتهاء المدة بأن انقضى

أولاده وأولاد أولاده قبل انتهاءها فإن الوقف ينتهي بانقراضهم ولا يستمر وقفا إلى نهاية المدة . وكذلك ينتهي الوقف إذا مات الواقف قبل انتهاء المدة وليس له أولاد . أو مات أولاده قبل انتهاء المدة وليس لهم أولاد لأن انقراض الموقوف عليهم قبل انتهاء المدة يشمل ما إذا وجدوا وانقضوا قبل انتهاءها ويشمل ما إذا لم يوجدوا أصلا .

وإذا انقراض بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء المدة وبقي بعضهم أحياء حتى انتهاءها بأن مات بعض أولاده المعينين قبل انتهاء المدة ولم يكن لمن مات منهم فرع ينتهي الوقف بانقراضه بالنسبة لنصيبه إلا إذا نص الواقف في وقفه على أن من مات من أولاده وليس له فرع يكون نصيبه لباقي الموقوف عليهم أو لبعضهم فإنه يستمر وقفا ويصرف ريعه حسب شرط الواقف .

فالخلاصة أن الوقف إذا حدد بمدة معينة ينتهي بانتهاء مدته إلا إذا كان وقفا أهليا وانقراض الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم قبل انتهاء مدته فإنه إذا انقراض الموقوف عليهم كلهم قبل نهاية المدة ينتهي الوقف كله من حين انقراضهم . وإذا انقراض بعض الموقوف عليهم قبل نهاية المدة ينتهي الوقف في حصتهم من حين انقراضهم إلا إذا نص الواقف في وقفه على استمرار وقفه فيها وصرف ريعها لباقيهم أو لبعضهم .

٢ - إذا لم يوقت الواقف وقفه إلاهلي بمدة محددة ولكن وقته بطبقات الموقوف عليهم فإن وقفه ينتهي كله بانقراض الموقوف عليهم طبقة كانوا أو طبقتين . وينتهي في الحصة التي انقراض مستحقها أو مستحقوها قبل انقراض

الطبقة ما لم يدل نص في كتاب الوقف على عودة ريع هذه الحصه إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم فإن الوقف يستمر فيها ولا ينتهى إلا بانقراض من عادت إليه بنص الوقف .

فمن وقف عشرين فدانا من أطيانه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ورثته من ذريته ووالديه وزوجته ثم من بعدهم على أولادهم فإذا مات الواقف وانقرض أولاده ووالداه وزوجته وذريتهم ينتهى وقف العشرين فدانا . وإذا مات الواقف وانقرض والداه وذريتهما ينتهى وقف الأقدنة التى كانوا يستحقون ريعها حسب شرط الواقف إلا إذا نص الواقف فى حجة وقفه على أن مات من الموقوف عليهم فى الطبقة الأولى وليس له ذرية استحق نصيبه باقى الموقوف عليهم فإنه لا ينتهى الوقف فيه .

ومثل انقراض الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم . حرمان الموقوف عليهم من الاستحقاق كلهم أو بعضهم . ورد الموقوف عليهم المعينين للوقف كلهم أو بعضهم .

فإذا حرم الواقف جميع المستحقين فى وقفه من الاستحقاق أو بعضهم طبقا للهادة ٢٧ يعتبر من حرم بمثابه من انقرض من الموقوف عليهم فينتهى الوقف كله إذا حرم كل المستحقين فيه . وينتهى الوقف فى الحصه التى حرم مستحقوها .

وكذلك إذا رد الوقف الموقوف عليهم المعينون كلهم أو بعضهم فإنه يبطل استحقاقهم فيه بردهم ويعتبر هذا الرد بمثابه انقراض الموقوف عليهم

كلهم أو بعضهم فينتهي الوقف كله أو في الحصة التي ردها من وقفت عليه .
وذلك لان حرمان المستحق من الاستحقاق يبطل استحقاقه . وكذلك رد
الموقوف عليه المعين بانقراض الموقوف عليه . وبجرمانه من الاستحقاق
ويرده الوقف لا يكون للوقف مستحق حسب نص الواقف فينتهي وقفه
ولهذا نصت المادة ٣٤ على أنه « يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق
أوبطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات ،

اقرأ المادة - ١٦ -

حكم الموقوف الذي انتهى وقفه في إحدى هاتين الحالتين :

إذا انتهى الوقف بانتهاء مدته التي وقته بها الواقف . أو انتهى جميعه بانقراض
الموقوف عليهم جميعهم . أو انتهى في حصة معينة بانقراض من وقفت عليه
حيث لانص من الواقف على استمرارها وقفا على غيرهم فان الموقوف الذي
انتهى وقفه يعود ملكا وتثبت عليه حقوق الملكية .

فإن كان الواقف حيا عاد الموقوف الذي انتهى وقفه ملكا له وصار
له الحق في أن يتصرف فيه بجميع التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه

مادة - ١٦ - ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض
الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء
المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم
يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم
فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي الا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

الخالص سواء أكان الوقف الذي انتهى خيرا أم أهليا وسواء أكان وقفنا
على ذوى الإستحقاق الواجب أم على غيرهم .

وإن كان الواقف غير حى يفرق بين ما هو موقوف على ذوى الإستحقاق
الواجب وبين ما هو موقوف عنى غيرهم .

فالموقوف على ذوى الإستحقاق الواجب وهم ورثة الواقف من ذريته
وأبويه وزوجته أو زوجاته الموجودون وقت وفاته إذا انتهى الوقف فيه
يصير ملكا لهم حسب انصباتهم فى الأثر كما كان وفقا عليهم حسب انصباتهم
فى الأثر أى أن ما كان وقفا على الوارث منهم يصير بعد انتهاء وقفه ملكا
له لان الوقف عليهم بحكم القانون يجب أن يكون وفقا لاحكام الأثر
فاذا انتهى الوقف ملك كل وارث منهم ما كان وقفا عليه .

فإذا كان مال الواقف ٣٦ فدانا ووقف منها ٢٤ ف على نفسه مدة حياته
ثم من بعد وفاته تكون وقفا على ورثته من ذوى الإستحقاق الواجب وهم
ذريته وأبواه وزوجته لمدة ٥٠ سنة ينتهى الوقف بانتهائها . فالاربعة والعشرون
فدانا تكون وقفا على من وجد بعد وفاة الواقف من ذريته وأبويه وزوجته
أو زوجاته الوارثين له بنسبة انصباتهم فى الأثر إلى انتهاء الخمسين سنة . وباتهاء
الخمين سنة ينتهى الوقف فيها وتصير ملكا لمن هى وقف عليهم بنسبة أرثهم
وقد ينتهى الوقف والمستحقون هم الطبقة الاولى أى أولاد الواقف وأبواه
وزوجته فيصير الموقوف ملكا لهم . وقد ينتهى الوقف والمستحقون هم ذرية الطبقة
الاولى اذا كانوا أقدم اتوا كلهم وانتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته فيصير الوقف

ملكاً لهم . وقد ينتهي الوقف والمستحقون خليط من الطبقة الاولى ومن ذرية من مات منهم أو خليط من الطبقة الثانية ومن ذرية من مات منهم . فان لم يوجد أحد من ذرية ذوى الاستحقاق الواجب حين انتهاء الوقف فيما وقف عليهم ولا أحد من ذريتهم الذين ينتقل اليهم الاستحقاق صار الموقوف عليهم ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته كأخوته وأخواته ، فان لم يوجد منهم أحد كان للخزانة العامة ككل ملك لاوارث له .

وأما الموقوف على غير ذوى الاستحقاق الواجب كأخوة الواقف وأخواته وجهات الخير . وكل من أراد نفعهم من الأجنبي فإنه اذا انتهى الوقف فيه يصير ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته . فان لم يوجد حين انتهاء الوقف فيما وقف عليهم أحد من ورثة الواقف يوم وفاته أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

فاذا وقف الواقف ١٢ ف من أطيانه التي قدرها ٣٦ ف على نفسه ثم من بعده على اخوته وأخواته أو على مستشفى بلده أو بعض خدمه لمدة ٥٠ سنة ينتهي الوقف بانتهائها . فاذا انتهت الخمسون سنة انتهى الوقف فى الاثنى عشر فداناً وصارت ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته أو لورثة ورثته فان لم يوجد للواقف حين انتهاء الوقف فيها ورثة ولا ورثة ورثة آلت للخزانة العامة ككل مال لاوارث له .

مأخذ الاحكام فى هاتين الحالتين --- أما انتهاء الوقف بانتهاء مدته التى وقت بها . أو بانقراض الموقوف عليهم فهذا مأخوذ من مذهب المالكية

لأنهم جوزوا الوقف مؤقتا خيرا كان أو أهليا ترسعة على الراغبين في الخير
ومقتضى جواز التوقيت انتهاء الوقف بانتهاء ما وقت به سواء أكان سنين معينة
أم طبقات من الموقوف عليهم معينة .

وأما حكم الموقوف الذي انتهى وقفه في إحدى هاتين الحالتين فهو
مأخوذ من مذهبي المالكية والحنابلة .

وذلك أن مذهب المالكية أن الاعيان الموقوفة تبقى على ملك واقفها
ولسكنها تعلق بها حق لازم وهو حق الموقوف عليهم . ولتعلق هذا الحق
اللازم بها لا تباع ولا توهب ولا تورث . فإذا زال هذا الحق بانتهاء الوقف
عاد الموقوف ملكا خالصا كما كان قبل وقفه فيصير ملكا للواقف إن كان حيا
وملكا لورثته يوم وفاته إن كان قد توفى .

ومقتضى هذا المذهب أن الموقوف إذا انتهى وقفه صار ملكا للواقف
إن كان حيا وملكاً لورثته يوم وفاته إن كان غير حي بلا تفريق بين ما وقف
على ذوى الاستحقاق الواجب وما وقف على غيرهم - ومذهب الامام أحمد
فيما هو الظاهر عنه أن الاعيان الموقوفة تكون ملكا للموقوف عليهم . ولكنه
ملك ناقص . ولهذا ليس لهم بيعها ولا هبتها ولا تورث عنهم . فإذا انتهى الوقف
بانتهاء مدته ملك الموقوف عليهم ما وقف عليهم ملكا تاما . وإذا انتهى بانقراض
الطبقة الثانية ملك ورثتهم ما كان موقوفا على أصولهم - ومقتضى هذا المذهب
أن الموقوف إذا انتهى وقفه صار ملكا للموقوف عليهم إن كانوا أحياء أو
لورثة الطبقة الثانية إن كانوا قد انقرضوا بلا تفريق بين ما إذا كان الواقف حيا
أو غير حي . وبين ما وقف على ذوى الاستحقاق الواجب وما وقف على غيرهم

وقد أخذ في القانون بمذهب المالكية إذا كان الواقف حيا فنص على أن الموقوف الذي انتهى وقفه يصبح ملكا للواقف إن كان حيا سواء أكان الموقوف عليهم من ذوى الاستحقاق الواجب أم من غيرهم .

وأخذه بمذهب المالكية أيضا إذا كان الواقف حين انتهاء الوقف غير حي والموقوف عليهم ليسوا من ذوى الاستحقاق الواجب فنص على أن ما انتهى وقفه في هذه الحال يصبح ملكا لورثة الواقف يوم وفاته . فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة . وأخذه بمذهب الامام أحمد إذا كان الواقف حين انتهاء الوقف غير حي والموقوف عليهم من ذوى الاستحقاق الواجب فنص على أن الوقف إذا انتهى في هذه الحال يصبح الموقوف ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الاولى والثانية فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة وإنما أخذ بمذهب الامام أحمد في هذه الحالة لان القانون قصد الى رعاية مصلحة ذوى الاستحقاق الواجب وحمايتهم من الضياع فلو أخذ بمذهب المالكية في هذه الحالة لاصبح ، كان موقوفا عليهم بنسبة انصبتهم في الارث حين انتهاء وقفه ملكا لورثة الواقف جميعهم يوم وفاته وقد يكون في هذا اخذ نصيب من ذرية الواقف واعطاؤه لغيرهم . لحماية لذوى الاستحقاق الواجب وذريتهم نص على أن الموقوف عليهم إذا انتهى وقفه أصبح ملكا لهم ولذريتهم الذين يخلفونهم في الاستحقاق - اقرأ المادة - ١٧ -

مادة - ١٧ - إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى
الخصص الواجبة طبقا لبادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا =

الحالة الثالثة من الحالات الاربع التي ينتهي الوقف فيها - إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها وأصبحت لاربع لها . ولم يمكن تعمیرها . ولا الإستبدال بها . ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليهم من غير اضرار بهم يجوز إنهاء الوقف في هذا المتخرب الذي أصبحت هذه حاله سواء لم يمكن الانتفاع به أصلاً بأي طريق أو أمكن ولكن بطريق يؤدي إلى منفعة ضئيلة أو إلى منفعة غير ضئيلة ولكن بعد زمن طربل يتضرر الموقوف عليهم من انتظاره .

الحالة الرابعة - إذا كانت أعيان الوقف عارضة ذات ريع وفير ولكن لكثرة المستحقين في الوقف صار الريع الذي يخص كل مستحق أو بعض المستحقين ضئيلاً زهيداً بالنسبة له يجوز إنهاء الوقف في الحصة التي تغل هذا الريع الضئيل . بناء على طلب مستحقه

ومن الظاهر أن انتهاء الوقف في هاتين الحالتين مبنى على أمر تقديري تختلف فيه الا نظار حسب اختلاف الاحوال لان امكان الإنتفاع بالمتخرب انتفاعاً مفيداً يختلف باختلاف طرق الانتفاع وحال الموقوف عليهم . وكذلك ضآلة

للووقف ان كان حياً ، فإن لم يكن صار ملكاً للمستحقين أو لذرية الطبقة الاولى أو الثانية حسب الاحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة .

وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة

نصيب المستحق من الغلة تختلف باختلاف المستحقين وبيئاتهم ومعيشتهم ومالياتهم فقد يكون الجنيه شهريا ضئيلا بالنسبة إلى مستحق وليس ضئيلا بالنسبة إلى آخر وقد يكون الانتظار بعد تعميم المتخرب مضرا بمستحق ولا ضرر منه لآخر . ولهذا نص القانون على أن انتهاء الوقف في هاتين الحالتين يكون بقرار من محكمة التصرفات بناء على طلب يقدم لها من ذوى الشأن فإذا ثبت للمحكمة أن العين متخربة على الصفة المبينة حكمت بانتهاء الوقف فيها وإذا ثبت لها أن ريع مستحق صار بالنسبة له زهيدا ضئيلا حكمت بانتهاء الوقف في نصيبه .

مأخذا الأحكام في هاتين الحالتين - أما انتهاء الوقف فيما تخرب من أعيانه ولم يمكن تعمييره ولا الانتفاع به انتفاعا مفيدا فهو مأخوذ مما روى عن محمد بن الحسن في المسجد من أنه إذا خرب ما حوله واستغنى عنه الناس يذتهى وقفه ويعود إلى ملك واقفه أو ورثته ولذا قال صاحب الفتح - ويتفرع على هذا أن الوقف إذا تهدم وليس له ما يعمر به وفات الانتفاع به يرجع إلى الواقف أو ورثته من بعده .

وأما انتهاء الوقف في الحصة التي أصبح ريعها ضئيلا بالنسبة إلى مستحقها فهو مأخوذ مما نقله العبدوسى أحد فقهاء المالكية في المعيار من أن الموقوف عليهم إذا لم يكن لهم ما يسد حاجتهم والغلة لا تكفيهم يباع الموقوف ويذتهى وقفه . وعلى هذا أيضا بنى ما قدمناه من أن مال البدل إذا كان ضئيلا ولم يتيسر استثماره ولم يحتاج إلى انفاقه في التعمير انتهى وقفه واعتبر كالغلة وصرف مصرفا .

حكم الموقوف بعد الحكم بانتهاء وقفه في هاتين الحالتين - إذا كان
الواقف حياً فالموقوف الذي حكم بانتهاء وقفه في إحدى هاتين الحالتين
يصبح ملكاً خالصاً له . وإن كان غير خي فهو ملك للمستحقين في الوقف
وقت الحكم بانتهائه ولو كانوا هم غير المستحقين الذين طلبوا انتهاء الوقف .
وهذا مأخوذ من مذهب الحنابلة على ما هو الظاهر عندهم من أن الموقوف
ملك للموقوف عليهم .

اقرأ المادة - ١٨ -

مادة - ١٨ - إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة
المتخرّب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير
ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه ،
كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً ،
ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ؛ ويصير ما انتهى
فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا للمستحقين وقت الحكم بانتهائه .

الباب الخامس

الاستحقاق في الوقف

أحكام الاستحقاق في الوقف التي قررها قانون الوقف الجديد خالفت ما كان عليه العمل من مذهب الحنفية في أحكام الاستحقاق مخالفة ظاهرة في أصولها وفي فروعها . لأن أحكام الاستحقاق في الوقف التي كان عليها العمل قبل صدور القانون الجديد كانت مبنية على أساسين .

الأول - أن استحقاق أي أحد في الوقف إنما يكون بنص من الواقف في حجة وقفه . ولا استحقاق لأحد بقوة القانون

والثاني - أن للواقف تمام الحرية في أن يقف كل ماله أو بعضه على من يشاء من ورثته أو الأجنبي عنه . وفي أن يقف على بعض ورثته دون بعض . وفي أن يجمع بين طبقات المستحقين أو يرتب بينهم ترتيب طبقة على طبقة أو ترتيب كل فرع على أصله . وفي أن يسوى بين الأنصاء أو يفضل

وأما أحكام الاستحقاق في الوقف بعد صدور القانون الجديد فهي مبنية على أساسين آخرين :

الأول - أن بعض ورثة الواقف حين وفاته لهم استحقاق واجب في وقفه قانونا ولولم ينص الواقف على استحقاقهم في حجة وقفه

والثاني - أن ليس للواقف تمام الحرية إلا في وقفه مالا يزيد على ثلث ماله وأما ما زاد على ثلث ماله فهو مقيد فيمن يقفه عليهم . وفي توزيع ريع الوقف بينهم . وفي انتقال نصيب كل مستحق منهم .

وقد نص القانون في المادة ٥٧ على أن أحكام الاستحقاق الواردة به في المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون إذا كان واقفوها واقفوها قد ماتوا أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها . أما إذا كان واقفوها أحياء لهم حق الرجوع فيها فإنها تطبق إذا أراد أحدهم التغيير بحيث لا يسمع منه التغيير الا طبقاً لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا فالمحاكم الآن تطبق في أحكام الاستحقاق نوعين من الأحكام فمن تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أحكام الاستحقاق في مذهب الحنفية . وتطبق على الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون أحكام الاستحقاق الواردة بالقانون ، ومن أجل هذا نبين النوعين من الأحكام .

أحكام الاستحقاق في مذهب الحنفية

وقف الواقف على نفسه - إذا وقف الواقف وقفه على نفسه مدة حياته أو أية مدة ثم من بعده على من عينهم بحجة وقفه صح وقفه على نفسه وهذا قول أبي يوسف الجاري به العمل في المحاكم . وعلى قياس قول محمد لا يصح وقف الواقف على نفسه . وجه قول أبي يوسف أن جعل الواقف ريع وقفه كله أو بعضه لنفسه لا ينافي خروج العين الموقوفة من ملكه ولا التصديق برميها لأن نفقة المرء على نفسه صدقة في الحال ولأن آخره جهة بر لا تنتقطع فهو صدقة في المآل : فوقف المرء على نفسه لا ينافي الحقيقة الشرعية للوقف

ولأنه من المتفق عليه أن الواقف لو بنى مضيضة أو مستشفى ووقف عليهما عقارا من ملكه وشرط أن له أن ينزل بالمضيضة أو يعالج في المستشفى صح وقفه مع أن فيه انتفاعه بربع وقفه ولا فرق بين أن يجعل ربع وقفه لنفسه خاصة وأن يجعله لنفسه مع غيره .

ووجه قياس قول محمد أن الواقف تملك على وجه التبرع . والتمليك يقتضى ملكا ومتملكا ولا يتحقق التمليك في وقف المرء على نفسه فلا يصح ، كما لا يصح التصديق ممن أعطى فقيرا دينارا أعلى أن يكون الدينار في ملك المتصدق وقول أبي يوسف أرجح لأنه لا يحرم واقفا من الانتفاع بربع وقفه ولأن جعل العين الموقوفة على حكم ملك الله لا ينافي أن ينتفع واقفها بربعها كله أو بعضه ، وقد روى أن الرسول كان يأكل من صدقته الموقوفة . ولا بد أن يكون قد شرط ذلك لنفسه لأن الانتفاع بالموقوف لا يكون إلا بالشرط وقف الواقف على أولاده أو أولاد غيره - إذا وقف الواقف وقفه على أولاده أو أولاد غيره ابتداء أو بعد أية جهة عينها صح هذا الوقف بالاتفاق وصار ربعه للموقوف عليهم حسب الشروط والترتيب المخصوص عليهما في حجة الوقف .

والاصول التي بنيت عليها أحكام استحقاق الاولاد الموقوف عليهم في الوقف سواء كانوا أو أولاد الواقف أو أولاد غيره ثلاثة

الاول : لا يثبت الاستحقاق في الوقف لاحد الا بنص من الواقف
الثاني : المستحقون في الوقف بنص الواقف يتبع في استحقاقهم وترتيبهم وتوزيع الربع بينهم مقتضى نصه لا غير . أيا كان المستحقون وأيا كان مقتضى النص .

الثالث . الأصل أن تحمل عبارة الواقف على معناها الحقيقي . فإن تعذر حملها على معناها الحقيقي تحمل على معناها المجازي فإن تعذر حملها على معناها الحقيقي ، وعلى معناها المجازي تعطل ، وبصير الواقف متعذراً صرف ريعه حسب شرط واقفه ، ويسمى وقفاً منقطعاً ، وسيأتي حكمه .

بناء على هذه الأصول تفرعت الأحكام الآتية : -

إذا عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المفرد . فاما أن يقتصر على درجة واحدة ، أو ينص على درجتين . أو ينص على أكثر فان اقتصر على درجة واحدة بأن قال جعلت وقفى على ولدى ، ثم من بعدهم على الفقراء . دخل في هذا الوقف كل ولد صلبى له سواء كان من البنين أو البنات وسواء كان واحداً أو متعدداً . وسواء كان موجوداً في وقت الوقف أو ولد له بعده . لأن هؤلاء جميعاً يصدق عليهم أنهم ولده أى مولودون له واللفظ مفرد مضاف فيعم جميع أفراد ولده ، ولا يدخل في هذا الوقف أحد من أولاد ولده . لا مع ولده ولا من بعد ولده . لأن اللفظ الذى عبر به الواقف وهو لفظ ولدى معناه الحقيقي ولده لصلبه ، ولا يصدق على أولاد ولده حقيقة فلا يدخلون في الوقف معهم . ولأن الواقف في عبارته اقتصر على درجة واحدة من ولده ثم من بعدها على الفقراء فلا يدخل في هذا الوقف أحد من أفراد طبقة غير الأولى ، لأنه لا استحقاق إلا بنص . ولا يدخل في هذا الوقف ولد صلبى للواقف مات قبل صدور الوقف ، لأن وجود الموقوف عليه من أهل الاستحقاق وقت الوقف أو وقت ظهور ريعه شرط لصحة الوقف عليه وإن لم يكن للواقف حين صدور الوقف منه بهذه الصيغة ولد صلبى لامن

البنين ، ولامن البنات، وكان له ولد ابن أو ولد ابن ابن؛ وان نزلت درجته كان الموقوف عليه هو الموجود من ولد ابنه أو ولد ابن ابنه سواء كان من البنين أو البنات ، وسواء كان واحدا أو متعدداً ويشترك مع من كان موجودا منهم وقت صدور الوقف من وجد منهم بعده لانه لما تعذر حمل لفظ الواقف وهو (ولدى) على معناه الحقيقي وهو ولده لصلبه لعدم وجودهم وأمكن حمله على معناه المجازى وهم أولاد ابنه أو أولاد ابن ابنه يسكونون هم الموقوف عليهم ولا يدخل مع أولاد ابن الواقف أحد من أولاد ابن ابنه . لان اقتصار الواقف على درجة واحدة من ولده يقتضى أن لا يشترك أحد مع من فى درجة أعلى منه .

ولا يدخل معهم أحد من أولاد بنته من أى درجة لان أولاد بنته ليسوا من ولده ، بل هم من ولد أبيهم ، فهم لا يدل عليهم لفظ الواقف لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا استحقاق الا بنص (١)

وإن لم يكن للواقف حين صدر منه الوقف بهذه الصيغة ولد صلبى ولا ولد ابن أو ولد ابن ابن تعطل تطبيق نصه لتعذر حمله على معناه الحقيقي وتعذر حمله على معناه المجازى . ويسمى هذا الوقف منقطع الاول . لانه من أول إنشائه لم يوجد له مصرف حسب نص الواقف . فيصرف ريعه إلى الفقراء لانهم مصرف كل صدقه لا يعلم لها مصرف معين .

(١) وإلى هذا يشير الشاعر العربى بقول :

بنونا بنو أبناؤنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد .

وإذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي بسبب عدم وجود ولد صلي للواقف وقت صدوره وحمل اللفظ مجازا على أولاد ابنه أو أولاد ابن ابنه ثم وجد للواقف ولد صلي عاد الوقف إليه عملا بنص الواقف ما أمكن .

وإذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي وتعذر حمله على معناه المجازي وصرف الربيع للفقراء بسبب عدم وجود ولد صلي للواقف أو ولد لابنه أو لابن ابنه ، ثم وجد منهم أحد عاد الوقف إليه عملا بنص الواقف ما أمكن وإن لم يقتصر الواقف على درجة واحدة ، بل نص على درجتين بأن قال : جعلت وقفى على ولدى وولد ولدى ثم من بعدهم على الفقراء ، دخل في هذا الوقف أولاده لصلبه من البنين والبنات وأولادهم من البنين والبنات أى أن جميع أفراد الطبقة الأولى من أولاده ، وجميع أفراد الطبقة الأولى من أولاد أولاده يشتركون في استحقاق وقفه بلا تفریق بين ولد الابن وولد البنت لأن بنته من ولده فأولادها من ولد ولده والواقف جعل وقفه على ولده وولد ولده (١) ولا يشاركون في هذا الاستحقاق أحد من أفراد الطبقة الثالثة لأن الواقف اقتصر على درجتين فبمجرد انقراض أفراد الطبقة الثانية ينتقل الوقف إلى الفقراء .

وإن نص على أكثر من درجتين بأن قال جعلت وقفى على ولدى وولد ولدى وولد ولدى ثم من بعدهم على الفقراء دخل في وقفه جميع أولاده

(١) وهذا هو القول الصحيح الجارى عليه العمل . وقال بعضهم أولاد بناته لا يدخلون في وقفه هذا لأنهم عرفان أولاد ولد غيره فهم لا ينسبون للواقف

وأولاد أولاده من أى طبقة لأنه لما نص على جمع من درجات أولاده دل على أنه أراد شمول كل فرد منهم فى أى درجة فسكأنه جعل وقفه على ذريته ونسله فلا ينتقل الوقف إلى الفقراء إلا بعد انقراض ذريته من أولاد أبنائه وأولاد بناته .

٢ - إذا عبر الواقف فى وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المثنى قاما أن يعين الاثنى اللذين وقف عليهما أو لا يعينهما . فان عينهما باسميهما كان قال وفتت على ولدى محمد ومحمود ثم من بعدهما على أولادهما ثم من بعدهم على الفقراء استحق وقفه ولداه المسميان . وكذلك إذا تعينا بالإشارة اليهما أو بسبب عدم وجود غيرهما . ويشترط لاستحقاق هذين المعينين أن لا يراد الوقف فاما إن ردا فلا استحقاق لهما ويصرف الربيع إلى الفقراء إلى أن يموتا فيصرف الربيع لأولادهما ويسمى هذا الوقف منقطع الاول . وكذلك حكم نصيب أحدهما إذا رد وحده . فان مات أحدهما بعد قبولهما صرف ربيع نصيبه للفقراء إلى أن يموت الثانى فيصرف الربيع لأولادهما . ويسمى هذا الوقف منقطع الوسط . وإن لم يعين الاثنى اللذين وقف عليهما بأى طريق من طرق التعيين كأن قال وفتت على ولدى وله عدة أولاد يطلب منه فى حياته أن يعينهما وإن مات من غير أن يعينهما يوقف صرف ربيع الوقف حتى تنفق أولاده على تعيين اثنين منهم على أساس أتهما المقصودان للوقف - وهذه صورة خيالية :-

٣ - إذا عبر الواقف فى وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ الجمع فاما أن يعين الجمع الذين وقف عليهم منهم بأسمائهم أو بالإشارة اليهم . واما أن لا يعين

فاذا عين بأن قال وقفت على أولادى محمد وعلى وفاطمة وزينب ثم من بعدهم على أولادهم ثم من بعدهم على الفقراء استحق وقفه أولاده المعينون بأسمائهم دون غيرهم . ثم استحقه من بعدهم أولادهم ثم استحقه من بعدهم أولادهم ثم الفقراء ، والشرط لاستحقاق هؤلاء الجمع من الأولاد المعينين أن لا يردوا كما قدمنا فى الاثني المعينين وإذا لم يعين بأن قال وقفت على أولادى ثم على الفقراء فسواء اقتصر على درجة واحدة أو نص على درجتين أو نص على أكثر يستحق وقفه كل أولاده وأولاد أولاده بلا فرق بين البنين والبنات وأولاد البنين وأولاد البنات على الصحيح . وبلا فرق بين أفراد الطبقة الأولى والثانية والثالثة وابه طبقة لأن لفظ أولادى بصيغة الجمع يرادف فى العرف لفظ ذريتي فكأن الواقف قال وقفت على ذريتي فلا يؤول الوقف الى الفقراء الا بعد انقراض ذريته .

ومن هذا يتبين أنه فى حال التعبير بالمفرد يختلف الحكم بين ما اذا اقتصر على درجة واحدة وما اذا نص على درجتين وما اذا نص على أكثر . وفى حال التعبير بالجمع لا يختلف الحكم فى هذه الحالات الثلاث بل يعم الاستحقاق جميع أفراد الذرية فى كل حال منها وهذا هو القول الراجح . وقيل إنه اذا عبر بلفظ الجمع واقتصر على درجة واحدة كان الوقف على أولاده خاصة ، وان زاد عن درجة كان الوقف على جميع ذريته من أى طبقة فلا يعم وقفه جميع طبقات أولاده إلا اذا زاد عن درجة .

وفى حال التعبير بصيغة الجميع (على أولادى) اذا وجد للواقف ولد واحد يستحق كل الربع سواء نص الواقف فى كتاب وقفه على أن الواحد

يستقل بالربع عند الانفراد أو لم ينص وقيل اذا نص على ذلك الواقف استحق الواحد كل الربع ، واذا لم ينص الواقف على ذلك لم يستحق الواحد الا نصف الربع ، وكان نصف الربع للفقراء لأن الوقف على الجمع . وأقل الجمع اثنان فأكثر ما يخص الواحد نصف الربع ، والراجح القول الأول لأن الاضافة في قول الواقف أولادى أبطلت معنى الجمع وصار المقصود جنس الأولاد . والجنس يتحقق في الواحد والأكثر . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف اذا قال وقفت على أبنائى أو بناتى ثم لم يوجد له الا ابن واحد أو بنت واحدة استحق الواحد أو الواحدة نصف الربع لأكله قولاً واحداً وقالوا ان العرف جرى على مراعاة الجمع في أبنائى وبناتى ومراعاة الجنس لالجمع في أولادى - وفي هذا نظر -

وقف الواقف على ذريته ونسله - اذا عبر الواقف في وقفه على أولاد أو أولاد غيره بلفظ ذريتي أو نسلي كأن قال جعلت وقفي من بعدى على ذريتي أو على نسلي دخل في وقفه كل من تفرعوا منه من البنين والبنات وأولادهم من بنين وبنات في أى طبقة ، لأن اللفظ لغة وعرفاً يدل على هذا

وقف الواقف على عقبه وأولاد الظهور - اذا قال الواقف : جعلت وقفي من يهدى على عقبى دخل في وقفه أولاده أصلية من بنين وبنات . ودخل اولاد ابنائهم وإن نزلوا دون اولاد بنائهم لأن لفظ عقبى يدل على من يعقب الواقف في نسبه أى من يكون عقبه وخلفاء له . واولاد ابنائهم ينسبون الى ابيهم وابي ابيهم . وكذلك اذا قال الواقف جعلت وقفي من بعدى

على أولادى أولاد الظهور ، يدخل فى وقفه أولاده لصلبه من بنين وبنات وأولاد أبنائه وان نزلوا دون أولاد بنائه ، لأن العرف يطلق أولاد الظهور على من كانوا من صلب الواقف أو من أولاد أبنائه . واما اولاد البنات فيطلق عرفا عليهم اولاد البطون .

وقف الواقف على اقاربه : إذا قال الواقف جعلت وقفى من بعدى على

اقاربي او ذوى قرابتي او اولى الأرحام لى ثم من بعدهم على الفقراء ، دخل فى وقفه بعد موته كل من تربطهم بالوقف صلة القرابة سواء كانوا من ناحية ابيه او من ناحية امه . وسواء كان من الاقارب المحارم كالإخوة او لآخوات والأعمام والعمات والاخوال والخالات او من الاقارب غير المحارم كأولاد الأعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات . ولا يدخل فى هذا الوقف أبو الواقف ولا أمه ولا ولده لصلبه لان لفظ قريب لا يطلق عرفا على الأبوين والولد الصلبي إذ لو قال انسان عن شخص إنه قريبه يفهم عرفا انه ليس أباه ولا ابنه ، لأن صلة الأبوة والبنوة أخص من أن يشملها عموم القرابة ، ولذا قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وقال « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » - وأما أبو الاب وان علاه أولاد الابن وإن نزل ، فيدخلون فى هذا الوقف لان لفظ قريب يتناولهم ، وهذا قول محمد وهو ظاهر الرواية . وقيل لا يدخلون ، لأن أبا الأب كالأب وأولاد الإبن كالإبن ، وهذا قول أبى يوسف . ومقتضى قول أبى حنيفة .

وقف الواقف على أقرب الناس إليه : ولو قال جعلت وقي من بعدى على أقرب الناس إلى ثم من بعدهم على الفقراء دخل في وقفه أقرب الناس إليه سواء أكانوا أولاده لصلبه أو أبويه أو إخوته وأخواته أو سائر أقاربه من ذوى الفروض والعصبة وذوى الأرحام ، لأن لفظ أقرب الناس إلى يطلق عرفا على الولد والاب والام دون لفظ قريب . وعلى هذا إذا وجد للواقف بعد موته عدد من أقاربه يستحق وقفه أقربهم جهة ، أى جهة النية ثم جهة الأبوه ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومه ، فإن كانوا من جهة واحدة يستحق وقفه أقربهم درجة ، فإن كانوا من جهة واحدة وفى درجة واحدة يستحق وقفه أقواهم قرابة . وإن كانوا من جهة واحدة وفى درجة واحدة ، وقوة قرابتهم واحدة اشتركوا فى الاستحقاق . فإن وجد للواقف بعد موته أولاده لصلبه وأبواه استحق وقفه أولاده لصلبه دون أبويه تقدما بالجهة ، وإذا وجد بنت بنت وابن ابن استحق وقفه بنت بنته لابن ابن ابنه تقدما بالدرجة وإذا وجد له أخ شقيق وأخ لأب استحق وقفه أخوه الشقيق تقدما بالقوة ، ولا يراعى الإرث لافى الاستحقاق ولا فى توزيع الغلة فالعصبة وأصحاب الفروض وذوو الأرحام كلهم متحقق فيهم وصف القرابة فأقربهم أحقهم بالوقف . وإذا لم يكن للواقف أولاد ، وله أبوان استحقا الوقف بالنسوى ، وإذا كان له ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق استحقا الوقف بالنسارى .

وقف الواقف على آله - إذا قال الواقف جعلت وقي من بعدى على آل بيتى أو جنسى دخل فى وقفه بعد موته كل قريب له يتصل نسبه بنسبه من

جهة أبيه أو آبائه لأن أهل المرء وجنسه هم قومه من ناحية أبيه فيدخل في هذا الوقف أولاده لصلبه وأولاد ابنه وإن نزل . وأبوه وأبو أبيه وإن علا . وإخوته الأشقاء أو لأب ولا تدخل في هذا الوقف أم الواقف ولا أولاد بناته ولا أولاد أخواته وعماته وخالاته إلا إذا كان هؤلاء من جنس الواقف بأن كان آباؤهم من قومه .

وإذا قال الواقف جعلت وقفى من بعدى على بنى ومات عن أبناء وبنات اشتركا جميعا فى استحقاق الوقف لأن لفظ البنين يطلق بطريق التغليب على الخليط من الأبناء والبنات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا . .

وإذا قال لواقف جعلت وقفى من بعدى على بنائى ومات عن أبناء وبنات لا يشتركا الأبناء والبنات فى الاستحقاق بل يكون الاستحقاق للبنات خاصة لأن لفظ البنات لا يطلق على الأبناء لاوضعا ولا تغليبا .

وإذا قال الواقف جعلت وقفى من بعدى على بنى ومات عن بنات فقط أو قال جعلت وقفى من بعدى على بنائى ومات عن أبناء فقط فالوقف منقطع الأول فى الصورتين فيصرف ريعه للفقراء إلى أن يظهر له أبناء فى الصورة الأولى أو بنات فى الثانية .

ترتيب الموقوف عليهم في الاستحقاق

إذا جعل الواقف وقفه على أولاده أو ذريته أو على أولاد غيره أو ذريته فله في مذهب الحنفية أن يسوى بين جميع طبقاتهم في الاستحقاق بأن يجعل أفراد كل طبقة شركاء مع أفراد الطبقة التي فوقهم والطبقة التي تحتهم . وله أن يرتب الطبقات في الاستحقاق : وهذا الترتيب قد يجعله ترتيب جملة على جملة وذلك بأن يجعل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بحيث لا يستحق واحد من أفراد الطبقة الثانية إلا بعد انقراض جميع أفراد الطبقة الأولى . وقد يجعله ترتيب أفراد على أفراد وذلك بأن يجعل كل أصل يحجب فرعه فقط ولا يحجب فرع غيره .

فإذا سوى الواقف في الاستحقاق بين طبقات أولاده ولم يرتب بينهم بأن قال جعلت وقفي من بعدى على أولادى ثم من بعدهم على الفقراء دخل في وقفه جميع أولاده وأولاد أولاده من البنين والبنات وأولادهم من أى طبقة ومن أى نوع . فإذا ظهر ربيع الوقف أو حل موعد استحقاق أجرته يحصى عدد الموجدين من ذرية الواقف في أى طبقة ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف (بالتساوى أو بالتفاضل) وهذا العدد قد يتغير سنة بعد سنة بالزيادة أو النقص . وفي هذه الحال قد يستحق الواحد من ذرية الواقف نصيبين من ربيع الوقف ، وذلك إذا نص الواقف في كتاب وقفه على أن من مات من الموقوف عليهم عن فرع يصرف نصيبه لفرعه . فإن الربيع بمقتضى هذا الشرط يقسم على جميع أولاد الواقف وأولاد أولاده الأحياء

منهم ومن مات عن فرع فما خص الحى أخذه وما خص الذى مات عن فرع أخذه فرعه عملا بشرط الواقف . فيكون هذا الفرع استحق نصيبين من الربيع نصيبه باعتباره فرداً من ذرية الواقف الذى سوى بين أفراد كل الطبقات . ونصيبه الذى آل إليه عن أبيه بمقتضى شرط الواقف . فاذا انقرضت ذرية الواقف وخلت بقاع الأرض منهم انتقل الوقف إلى الفقراء .

وإذا رتب الواقف الموقوف عليهم فى الاستحقاق طبقات بحرف يفيد الترتيب كقوله وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى . أو بصريح العبارة كقوله وقفت على أولادى وذريتي طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب السفلى . فاما أن يجعل الترتيب بين الطبقات . وإما أن يجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه فقط . فاذا جعل الترتيب بين الطبقات كما إذا قال جعلت وقفي من بعدى على أولادى وذريتي طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعدهم على الفقراء لا يستحق واحد من أفراد الطبقة الثانية مادام يوجد فرد من أفراد الطبقة الأولى أى أن الفرد من أفراد الطبقة العليا يحجب كل الطبقة التى تليه من فرع نفسه وفرع غيره وعلى هذا إذا مات الواقف استحق ريع وقفه أولاده لصلبه الموجودون وقت ظهور الربيع ويبقى الاستحقاق فيهم ما بقى منهم واحد ، فاذا لم يوجد له أولاد لصلبه أو كانوا وانقرضوا عن آخرهم استحق ريع وقفه أولاد أولاده الموجودون وقت ظهور الربيع ويبقى الاستحقاق فيهم ما بقى منهم واحد . فاذا لم يوجدوا أو وجدوا وانقرضوا استحق ريع الوقف أولاد

أولاد أولاده وهكذا إلى أن ينقرض آخر فرد من آخر طبقة فينتقل
الريع للفقراء . ويسمى هذا الوقف مرتب الطبقات . ويعتبر عدد المستحقين
كل سنة وقت ظهور الريع . وإذا لم يوجد أحد في طبقة وصرف الريع
إلى الطبقة التي تليها ثم وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليها

وإذا جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه كما إذا قال جعلت وقفي
من بعدى على أولادى وذريتى طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره
ثم من بعد إنقراضهم على الفقراء لا يستحق من أفراد الطبقة الثانية
من وجد أصله من أفراد الطبقة الأولى فاذا مات أصل عن فرع شارك
فرعه أعمامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً .

فاذا مات الواقف قسم ريع وقفه حين ظهوره بين أولاده لصلبه الأحياء
ومن مات منهم عن فرع . فما خص الحى منهم أخذه وما خص من مات عن
فرع أخذه فرعه . وفى كل سنة حين ظهور الريع يقسم على هذا النظام إلى أن
يموت آخر فرد من أولاده لصلبه فتتفضل القسمة . ويقسم ريع الوقف حين
ظهوره بين أولاد أولاده الأحياء ومن مات منهم عن فرع . فما خص الحى
أخذه وما خص من مات عن فرع أخذه فرعه . وفى كل سنة حين ظهور
الريع يتبع هذا فى القسمة إلى أن ينقرض آخر فرد من أولاد أولاده
فتتفضل القسمة ويقسم الريع بين أولاد أولاده ويتبع فى قسمة
الريع على أفرادهم ما اتبع فى قسمته على أفراد من قبلهم ، وتسمى طبقة
الفرع الذى مات أصله فى هذا الوقف طبقة جعلية إذ أن الواقف بهذا

الترتيب جعل الفرع في طبقة أعلى من طبتمته وشارك أفرادها في الاستحقاق .

وإذا نص الواقف في وقفه هذا على أن من مات عتقاً من أفراد أى طبقة من أولاده استحق نصيبه إخوته وأخوانه المشاركون له في الدرجة والاستحقاق فهل يدخل في استحقاق هذا النصيب أفراد الطبقة الجعلية أو تختص باستحقاقه الإخوة والأخوات من أفراد الطبقة الحقيقية؟ أى إذا مات الواقف وآل الاستحقاق لأولاده لصالحه ومات أحدهم عن فرع ومات أحدهم عتقاً فهل يستحق نصيب من مات عتقاً سائر الأولاد الصليبيين فقط لأن هؤلاء هم إخوته وأخوانه المشاركون له في الدرجة حقيقة أو يشاركونهم فيه فرع من مات منهم لأن الواقف لما جعله في طبقتهم ومستحقاً معهم جعله أخاً مشاركاً لهم في الدرجة والاستحقاق . في المذهب قولان ، والذي رجحه ابن عابدين أنه لا يشارك أعمامه في استحقاق نصيب من مات منهم عتقاً لأن نص الواقف اقتضى جعله من طبقتهم في استحقاق ما كان يستحقه أبوه فيقتصر أثر الجعل على هذا ، ولا يتعدى إلى جعله من إخوة أعمامه

توزيع الريع بين الموقوف عليهم

يتبع في قسمة ريع الوقف بين مستحقيه في مذهب الحنفية ما نص عليه الواقف في كيفية توزيعه ، فإن نص في حجة وقفه على أن الريع يقسم بين المستحقين بالسوية يقسم بينهم بالسوية ولا يفضل ابن على بنت ، وإن نص على أن الريع يقسم بينهم بنسب أو مقادير معينة يقسم بينهم كما نص . وأن سكت عن بيان كيفية

التوزيع ولم ينص على تسوية أو تفاضل يقسم بينهم بالسوية لأن سكوته يعتبر رغبة في التسوية .

وإذا قال جعلت وقفي من بعدى على أولادى حسب الفريضة الشرعية قسم الربع بين أولاده حسب الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الفريضة الشرعية فى الأولاد هى هذا ، وإذا قال : جعلت وقفى من بعدى على ورثتى حسب الفريضة الشرعية قسم ربع وقفه بعده وته على ورثته بنسبة إرثهم فرضاً وتعصياً ، فكما أن المالك له فى مذهب الحنفية تمام الحرية فى أن يقف كل ماله أو بعضه على ما شاء من جهات الخير ومن شاء من ورثته وأقاربه والأجانب منه . له فى مذهبهم تمام الحرية فى أن يرتب طبقات الموقوف عليهم كيف شاء . وفى أن يوزع الربع بين الموقوف عليهم كيف شاء .

أحكام الاستحقاق فى القانون الجديد

ما للواقف تمام الحرية فى وقفه — للمالك تمام الحرية فى ثلث ماله فقط . فكما تنفذ وصيته بما لا يزيد على ثلث ماله مطلقاً سواء أوصى به إلى بعض ورثته أو إلى أجنبي منه ينفذ وقفه فيما لا يزيد على ثلث ماله مطلقاً سواء وقفه على جهة أو أكثر من جهات الخير أو على من شاء من ورثته أو من غيرهم أو على بعض ورثته دون بعضهم . فثلث ماله مجال تنفيذ رغبته وإرادته المطلقة يقفه كله أو بعضه على من شاء ويرتب الموقوف عليهم فى استحقاقهم لريعه كما يشاء ويجعل توزيع ربيع الموقوف عليهم بالتساوى أو التفاضل أو حسب الفريضة الشرعية أو بأية طريقة شاءها فى التوزيع ويجعل انتقال نصيب الموقوف عليه من بعده كما يشاء . وهذا التحديد للثلث مبنى على ما ذهب إليه طائفة من العلماء

منهم عروة وشهاب وعمر بن عبد العزيز من أن المالك ليس له أن يتصدق بأكثر من الثلث من ماله . وأنه يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الناحل في وصيته عند موته . والوصية على ما أخذ به في المادة ٣٧ من قانون الوصية الجديد تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة فالوقف يصح في الثلث للوارث وغيره وينفذ كما شاء واقفه من غير إجازة أحد . ويراعى في تحديد ثلث مال الواقف أمران .

أولهما أن المراد به ثلث المال الذي للواقف حين موته سواء كان من العقارات أو المنقولات أو النقود أو الديون أو الحقوق المالية أي أنه بعد وفاته وحصر أمواله ينسب إليها ما وقفه في حياته فإن لم يزد على ثلثها نفذ وقفه كما أراد . وإن زاد على ثلثها يكون حكم الوقف في الزائد على الثلث على ما نص عليه في القانون .

ومن هذا يتبين أن ما وقفه الواقف لا يمكن أن يعرف في حياته ان كان يزيد على ثلث ماله أو لا يزيد وإنما يعرف ذلك بعد موته وحصر ماله ونسبة ما وقفه إلى ماله حين موته ، ففي حياة الواقف ينفذ وقفه كما أراد وبعد موته ينظر في مقدار ما وقفه ومن وقف عليهم .

وثانيهما - أن ماله كما يشمل المال الباقي على ملكه حين موته من عمارات ومنقولات وديون وحقوق مالية يشمل ما وقفه سواء صدر وقفه منه بعد العمل بالمقانون أو قبله . وسواء كان وقفه خيرا أم أهليا لان الموقوف بعد وقفه على مذهب مالك الذي أخذ به في القانون في هذا لم يزل على ملك الواقف وإنما تعلق به حق الموقوف عليه تعلق حق المستعير بالعارية اللازمه حال حياة الواقف

وتعلق حق الموصى له بالمنفعة بالعين الموصى بها بعد موته . ولأن الواقف له بمقتضى هذا القانون حق الرجوع في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون والصادر بعده . وبناء على هذين يعتبر ما وقفه من ماله إلا إذا كان ما وقفه ليس له الرجوع في وقفه فإنه لا يعتبر من ماله ولا يحتسب في تحديد الثلث لأن انقطاع حقه في الرجوع فبه قطع قدرته على التصرف فيه فصار كمال باعه أو وهبه ومن المادة ١١ تبين أن الوقف الذي لا يجوز لواقفه الرجوع فيه وقفان أحدهما وقف المسجد والوقف عليه فهذا لا يجوز للواقف الرجوع فيه سواء صدر قبل العمل بالقانون أو بعده فلا يحتسب من ماله حين تحديد الثلث وثانيهما الوقف الصادر قبل العمل بالقانون الذي دلت القرائن على أنه ما كان في الواقع تبرعا للهوقوف عليه وإنما كان سداداً لدين أو ضمناً لحق أو معاوضة صورت بصورة التبرع لغرض من الأغراض فهذا أيضا لا يجوز للواقف الرجوع فيه فلا يحتسب من ماله حين تحديد الثلث .

فمن وقف ١٠ فدن على مسجد و ٢٠ فدن وقفاً أهليا و ٣٠ فدن وقفاً أهليا ثانياً وبعد صدور القانون وقف أربعين فدنا وقفاً أهليا ثالثاً ومات عن تركه قدرها ٢٠ فدن فإذا تبين أن وقفه العشرين فدانا الأولى كان تبرعا سوريا والحقيقة أنه كان معاوضة ولم يتبين هذا فيما وقفه بعدها لا تحتسب في تقدير ماله لتحديد ثلثه العشرة التي وقفها على المسجد ولا العشرون التي تبين أن وقفها صوري لأنه ليس له الرجوع في هذين ويكون ماله هو $٣٠ + ٤٠ + ٢٠$ أى تسعين فدانا فإذا كانت متساوية القيمة فثلث ماله ثلاثون وبما أنه قد وقفها أولا واستنقذ بوقفها الثلث الذي له تمام الحرية

في أن يقفه كما يشاء ، فما وقفه بعد القانون يعد مما يزيد على هذا الثلث
وتطبق عليه أحكام القانون في وقف ما زاد على الثلث

واحتساب ماله حق الرجوع فيه مما وقفه قبل العمل بالقانون في تقدير
ماله لا يراد منه إلا تحديد الثلث الذي يكون له فيه تمام الحرية فحسب
وليس له أثر آخر . فالأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون لا يمكن المساس
بها ولا بالاستحقاق فيها مهما كان ممتدداً . فلو كان لشخص مائة فدان
متساوية القيمة وقف منها قبل القانون خمسين على جهات الخير أو على من
شاء من الأجانب منه ووقف بعد القانون الخمسين الباقية تطبق على وقف
الخمسين الباقية أحكام القانون في وقف ما زاد على الثلثين لأنه بوقفه الخمسين
الأولى استنفذ الثلث وأكثر منه قبل العمل بالقانون ، ولا تطبق هذه
الأحكام على ما زاد على ثلث ماله من الخمسين فداناً الأولى التي وقفها قبل
العمل بالقانون بل تبقى الخمسون كلها وقفاً كما أرادو يتبع فيه شرطه وتنفذ
رغبته في الموقوف عليهم وترتيبهم وتوزيع الربيع بينهم .

وبما أن تقييد حرية الواقف بثلث ماله إنما هو لحماية ورثته ذوى الاستحقاق
الواجب ولضمان انتفاعهم بالجزء الأكبر من مال مورثهم فإذا وقف كل
ماله على الوارثين له وقت وفاته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه صح
وقفه واتبع فيه ما نص عليه في المادة ٢٤ من وجوب تقسيم الربيع عليهم بنسبة
الإرث وانتقال نصيب كل منهم إلى فرعه . وكذلك إذا وقف كل ماله على
ما شاء من جهات الخير أو من شاء ممن ليست لهم قرابة ومات وليس له
وارث من أهل الاستحقاق الواجب المنصوص عليهم بالمادة ٢٤ صح
وقفه ونفذ كما تنفذ وصية من لا وارث له بكل ماله لمن شاء .

إقراء المادة - ٢٣ -

ما ليس للواقف تمام الحرية في وقفه -

ما زاد على ثلث مال المالك ليس له تمام الحرية في وقفه بعد العمل بالقانون . فاذا وقف بعد العمل بالقانون ما يزيد على ثلث ماله كله أو بعضه فهو مقيد فيمن يقفه عليهم . وفي توزيع ريع الوقف بينهم . وفي انتقال استحقاق كل مستحق منهم بعده .

من يقف عليهم - يجب على المالك إذا وقف ما زاد على ثلث ماله أن يقفه على من يكون موجوداً حين موته من ذريته . ووالديه . وزوجه أو أزواجه الوارثين له فعلاً . فهؤلاء وحدهم هم أصحاب الاستحقاق الواجب في وقف ما زاد على الثلث بمقتضى التنازل . وذرية الواقف تشمل كل وارث له فعلاً من فروعها سواء أكان من العصبة أم من أصحاب الفروض أم من ذوى الأرحام .

مادة ٢٣ - يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، وبدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه . وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

ولا يجب الاستحقاق في وقف ما زاد على الثلث لأحد من ورثة الواقف غير هؤلاء فلا يجب لأخوته وأخواته وأعمامه وعماته وسائر أقاربه من العصبية أو أصحاب الفروض أو ذوى الأحام ، وإن كانوا بمن يرثونه فعلاً بعد موته ولا يجب الاستحقاق لواحد من أهل الاستحقاق الواجب المبينين بالمادة ٢٤ إلا بشرطين

أحدهما أن يكون حين موت الواقف بمن يرثونه فعلاً لأن الاستحقاق إنما وجب له تعويضاً عما يفوته بالإرث فلو كان أحد هؤلاء حين موت الواقف ممنوعاً من إرثه بمانع شرعي من موانع الإرث كقتل أو اختلاف دين . أو كان محجوباً من إرثه بحجب حرمان بسبب وجود من هو أولى بالإرث منه لا يجب له الاستحقاق ، فإذا مات الواقف عن أمه وزوجته وبنت بنته فليست بنت بنته ممن يجب لها الاستحقاق فيما زاد على ثلث ماله لأنها من ذوى الأرحام ولا ترث مع وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين وهو الأم في هذا المثال فلا تستحق فيما زاد على الثلث ، ولهذا استثناء مبين بالمادة ٢٩ سيأتي بيانه ولهذا قبل في صدر المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩

وثانيهما أن لا يكون الوارث فعلاً من هؤلاء قد أعطاه الواقف بغير عوض ما يعادل نصيبه فيما زاد على ثلث ماله أو أكثر منه قبل العمل بالقانون أو بعده . فإذا كان الواقف قد وهب زوجته أو أحد أولاده مثلاً قبل العمل بالقانون أو بعده ما يعادل نصيبه في ثلثي تركته أو يزيد أو وقف عليه في حدود الثلث مقدار هذا فلا يكون من وهب له أو وقف عليه أو تبرع له بهذا المقدار ممن يجب له الاستحقاق منعاً للمحاباة التي تورث العداوة والبغضاء ومعنى عدم وجوب استحقاقه أن للواقف أن يدخله في وقف الثلثين وأن لا يدخله أما إذا كان

ما تبرع به الواقف لواحد من هؤلاء قبل القانون أو بعده أقل مما يعادل نصيبه في ثلثي تركته فإنه يجب له إستحقاق في الوقف بقدر ما يكمل نصيبه تحقيقاً للعدل .

توزيع ريع الوقف بينهم - يجب على الواقف أن يوزع ريع ما يقفه مما يزيد على ثلث ماله على أصحاب الإستحقاق الواجب على وفق أحكام الميراث . فكل وارث منهم يستحق من الريع السهام التي كان يرثها في الموقوف لو ورثوه . لأن إستحقاقهم إنما وجب لهم عوضاً عن إرثهم فتكون سهامهم في الإستحقاق في الوقف بنسبة سهامهم في الإرث حسب الفريضة الشرعية . فإذا كانوا أبويه وزوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً فلا بويه لكل واحد منهما سدس ريع ما يقفه . وللزوجة ثمنه . وباقيه للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

انتقال نصيب المستحق منهم - ويجب أن ينتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء من بعده إلى ذريته وفقاً لأحكام هذا القانون فيما يختص بموت هذا المستحق أو حرمانه أو بطلان إستحقاقه برده - ولهذا إستثناء مبين بالمادة ٢٨

إقرأ المادة - ٢٤ -

ماده - ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته إستحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وأن ينتقل

استثناءان من أحكام المادة ٢٤ أحدهما بشأن انتقال الاستحقاق الواجب للأبوين وأحد الزوجين . وثانيهما بشأن استحقاق فرع من مات من أولاد الواقف في حياته .

١ - انتقال استحقاق الأبوين أو أحد الزوجين

نصت المادة ٢٤ على أنه يجب أن ينتقل استحقاق كل وارث من أصحاب الاستحقاق الواجب فيما زاد على الثلث إلى ذريته من بعده . فاستحقاق كل وارث من ذرية الواقف يجب أن ينتقل من بعده إلى ذريته . وكذا استحقاق الوارث من أحد الزوجين ومن الأبوين . والغرض من إيجاب انتقال استحقاق كل مستحق منهم إلى ذريته من بعده هو إبقاء الاستحقاق في ذرية الواقف حماية لهم وضمائنا لانتفاعهم بالجزء الأكبر من مال أصلهم بإبقاء استحقاق كل مستحق في ذريته . ولما كانت ذرية زوجة الواقف يكونون أجنب عنه إذا كانوا فرعا من غيرها . وذرية أم الواقف لا يكونون من ذريته إذا كانوا فرعا من غير أبيه . وذرية أبي الواقف لا يكونون من ذريته إذا كانوا فرعا من غير أمه . ولما كان انتقال استحقاق كل من الزوجة والأبوين إلى ذريته في مثل هذه الأحوال يكون انتقالا لغير ذرية الواقف ولا يتفق وغرض الشارع

== استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .
ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر . فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله .

من إيجاب انتقال استحقاق كل مستحق إلى ذريته من بعد لهذا أيسر للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين والأبوين له شخصيا في مدة حياته خاصة ولا ينتقل من بعده إلى ذريته بشرط أن يجعل انتقاله إلى ذرية الواقف تحقيقا للغرض المقصود من إيجاب انتقال الاستحقاق الواجب . ولا يجب أن يكون انتقاله لجميع ذرية الواقف بل له أن ينقله إلى جميعهم وإلى بعضهم أى لا يخرج عنهم . أى أن ما يؤول إلى ذرية الواقف من بعد أحد الأبوين أو الزوجة لا يلزم أن يؤول لجميع ذرية الواقف بل للواقف أن يجعل مآله لبعضهم دون بعض . اقرأ المادة - ٣٨ -

٢ - فرع من مات من أولاد الواقف في حياته :

نصت المادة ٢٤ على أنه يجب لكل وارث للواقف من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله بقدر إرثهم فيه . ومقتضى هذا أن فرع من مات من أولاد الواقف في حياته لا يجب لهم استحقاق في وقف ما زاد على ثلث ماله بقدر ما كان يجب لأصلهم لو كان حيا لأنهم إما محجوبون من الإرث حسب حرمان إذا وجد عاصب من أولاد الواقف أعلى منهم درجة فلا يكونون من ذرية الواقف الوارثين فعلا ولا يجب لهم استحقاق شيء أصلا . وإما غير محجوبين من

مادة - ٢٨ - للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

الإرث حجب حرمان فيكونون من ذرية الواقف الوارثين ولكن يجب لهم استحقاق بقدر إرثهم لا بقدر ما كان يجب لأصلهم .

ولما كان الغرض حماية ذرية الواقف مطلقا ومنهم فرع من مات من أن لاده في حياته أباح القانون للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف أو بقدر ما يكمله . ولو أدى هذا إلى نقص نصيب الوارث من أصحاب الاستحقاق الواجب عما يجب له من استحقاق فيما زاد على الثلث . وإلى تجاوز ثلث مال الواقف فيما يقفه على غير ورثته لأن هذه حال استثنائية يسوغ فيها أن ينقص نصيب الوارث من أصحاب الاستحقاق الواجب فيما زاد على الثلث عما كان يرثه وأن يزيد الموقوف على غير ورثته الواقف على ثلث ماله وهذه أمثلة توضح هذا - من له تسعون فدانا وقفها كلها بعد العمل القانون على أولاده وذرتهم وجعل ثلاثين منها وقفا على أولاد ابنه الذي مات في حياته ومات عن ابن واحد أو أكثر وارثين له نفذ وقفه حسب شرطه ووزع الاستحقاق كما أراد . لاولاد ابنه الذي مات في حياته ربع ثلاثين فدانا . ولابنه أو أبنائه الوارثين له ربع ستين فدانا . وفي هذه الصورة لم ينقص نصيب أصحاب الاستحقاق الواجب لأن الثلثين لهم؛ ولم يتجاوز نصيب الفروع الثلث - من له تسعون فدانا وقفها كلها بعد العمل بالقانون على أولاده وذرتهم وجعل أربعين منها وقفها على أولاد ابنه الذي مات في حياته ومات عن ابن وارث فقط نفذ وقفه حسب شرطه ووزع الاستحقاق كما أراد لابنه ربع خمسين ولاولاد ابنه الذي مات في حياته

ربع أربعين وفي هذه الصورة زاد الموقوف على غير الورثة على ثلث مال
الواقف ونقص نصيب صاحب الاستحقاق الواجب لانه كان يستحق الثلثين
وهو ستون ولكن لما جعل الواقف لفرع من مات في حياته استحقاقا بقدر
ما كان يجب لاصله اعتبر هذا الاصل موجوداً واعتبر مستحقاً في الثلثين
مع الابن الوارث واعتبر الابن الوارث مستحقاً أكثر مما كان يستحقه وهو
خمسون بدل ثلاثين - من له تسعون فدانا وقف منها قيل العمل بالقانون
ثلاثين على أية جهة من جهات الخير أو على من شاء من غير ذريته . ثم
وقف الستين الباقية على أولاده وذريتهم وجعل منها عشرين وقفاً على أولاد
ابنه الذي مات في حياته عن ابنين وارثين فقط . نفذ وقفه حسب
شرطه ووزع الاستحقاق فيه كما أراد . لابنيه أربعون فدانا لكل واحد منهما
عشرون . ولفرع ابنه الذي مات في حياته عشرون . وفي هذه الصورة تجاوز
ما وقفه على غير ذريته الوارثين ثلث ماله لانه بلغ خمسين . وأخذ جميع
ما وقف على فرع من مات في حياة الواقف من أولاده من أنصباء الوارثين
فعلا وبهذا نقص نصيب ابنه الوارث عما كان يجب له لو نظرنا إلى الوارثين
فعلا لانه استحق عشرين وقد كان يستحق نصف الثلثين أي ثلاثين لكن
لما شرط الواقف استحقاق فرع من مات ما كان يستحقه أصله اعتبر أصله
حياً واعتبر الثلثان أي الستون مستحقين لثلاثة لاثنين فلكل واحد عشرون
وبهذا الاعتبار لم ينقص نصيب أحد الاثنين ولم يزد نصيب فرع من مات
عما كان يستحقه أصله . لكن لو مات الواقف عن أكثر من ابنين تبين أن
العشرين فدانا التي جعلها الفرع من مات أولاده أكثر مما كان يستحقه أصلهم

لو كان حياً فتنقص إلى مقدار ما كان يجب له . وما يؤخذ منهم يرد إلى الأبناء الوارثين فعلاً ، فلو مات عن ثلاثة أبناء كان نصيب الإبن الواحد في الثلثين أى الستين فدائماً خمسة عشر باعتبار من مات حياً واعتبار الأبناء الوارثين أربعة ويكون للموقوف على فرع من مات في حياة الواقف وهو عشرون زائداً خمسة عما كان يجب لأصلهم فينقص من الموقوف عليهم ويرد إلى الأبناء الثلاثة .

مالك له تسعون فدائماً وقف منها قبل العمل بالقانون عشرين على أية جهة خيرية أو على من شاء من غير ذريته ووقف السبعين الباقية على أولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ثلاثين وتوفي عن ابن وارث واحد نفذ وقفه حسب شرطه .

وفي هذه الصورة أخذ أولاد من مات ما شرط لهم العشرة الباقية من ثلث مال الوقف والعشرين مما كان يجب للإبن . وعلى اعقار من مات حياً لا يكون نصيب الإبن قد نقص عما كان يجب له .

فالحل لخص أن الواقف ليس له أن يجعل لفرع من مات في حياته من أولاده أكثر مما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ولو جعل لهم ما هو أكثر لا ينفذ وقفه عليهم فيما زاد . وإن وقفه عليهم ما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ينفذ ولو ترتب عليه تجاوز الثلث الذى له تمام الحرية في وقفه على غير ذريته ، أو ترتب عليه نقص أنصبة الوارثين فعلاً من ذوى الاستحقاق الواجب عما كانوا يستحقونه حقيقة فيما زاد على الثلثين وفقاً لأحكام الميراث . والمراد من الفرع في نص المادة ، لفرع من توفي ، ما يشمل الواحد

والأكثر والذكر والآثى وما يشمل الغاصب وصاحب الفرض وذا الرحم
مهما نزلت درجته . والمراد من أولاد الواقف أولاده لصلبه ذكوراً
كانوا أو إناثاً .

اقرأ المادة - ٢٩ -

إقرار المستحق بالاستحقاق لغيره وتنازله عنه لغيره

مذهب الحنفية : إذا قال أحد المستحقين في الوقف أقر أن فلاناً يستحق
ريع هذا الوقف دونى وكان أهلاً للإقرار وصادقه المقر له صح هذا الإقرار
واستحق المقر له من ريع الوقف ما يستحقه المقر مادام كل من المقر والمقر
له على قيد الحياة ، فإذا مات أحدهما بطل الإقرار وانتهى هذا الاستحقاق
لأنه إذا مات المقر لا يكون إقراره حجة على من يستحق ريع الوقف
بعده إذ الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر فينتقل استحقاق نصيبه إلى
من جعله له الواقف بعد موته ، وإذا مات المقر له لا يعود الاستحقاق إلى
المقر لأنه غير مستحق بإقراره ولا ينتقل إلى ورثته لأن الإقرار لشخصه
فيعود النصيب المقر باستحقاقه إلى أصل الغلة ويصرف في مصرفها .
وإذا قال أحد المستحقين في الوقف : أقر أن فلاناً يستحق معنا في ريع

مادة - ٢٩ - للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته
استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان
موجوداً عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله . ولو تجاوز هذا الاستحقاق
ثلث ماله .

هذا الوقف ، وكان أهلا للإقرار وصادقه المقر له على إقراره ولم يصادقه باقي المستحقين صح هذا الإقرار في حق المقر خاصة فيشاركه المقر له في نصيبه . وكيفية هذه المشاركة أن يقسم ريع الوقف على المستحقين وليس فيهم المقر له ويقسم عليهم بما فيهم المقر له . ويأخذ المقر نصيبه حسب التقسيم الثاني ويأخذ المقر له الفرق بين هذا النصيب والنصيب على التقسيم الأول . فإذا كان المستحقون في الوقف ثلاثة وأقر أحدهم لآخر أنه يستحق معهم وصادقه المقر له ولم يصادقه باقي المستحقين قسم ريع الوقف على ثلاثة ، فالنصيب ٨ ط من ٢٤ ط ثم قسم على أربعة فالنصيب ٦ ط من ٢٤ ط فالمقر يأخذ ٦ والمقر له يأخذ ٢ ط .

وإنما صح الإقرار بالاستحقاق في هاتين الصورتين في مذهب الحنفية ، واستحق المقر له في الوقت بمقتضى هذا الإقرار مع أنه في مذهبهم لاستحقاق في وقف إلا بنص من الوقف . لأن هذا الإقرار إخبار بما يحتمل الصدق والكذب ، ويمكن حمله على الصدق بتقدير أن الواقف قد يكون غير في مصارف وقفه بما له من حق التغيير ، وجعل هذا المقر له يستحق دون المقر أو معه ومع باقي المستحقين وعلم المقر بهذا فأقر وهو أهل للإقرار . فيعامل بإقراره في حق نفسه ولا ضرر على غيره من معاملته بإقراره .

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن هذا التعليل لصحة الإقرار بالاستحقاق يؤخذ منه أنه لو ثبت أن هذا الإقرار إنما هو بيع للاستحقاق أو تنازل عنه صيغ في صيغة الإقرار لا يصح ؛ لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ وكما يسمى هذا إقراراً بالاستحقاق يسمى مصادفة على الاستحقاق . وإذا

دلت القران القاطمة على نفي احتمال صدق المقرر لا يصح إقراره .

أما تنازل المستحق عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره فلا يصح لأن الاستحقاق في الوقف كالأستحقاق في الارث لا يقبل واحد منهما الإسقاط والتنازل عنه سواء كان إسقاطاً مجرداً أو كان إسقاطاً لشخص معين ، فإذا قال أحد المستحقين : تنازلت عن استحقاقى في الوقف كله أو عن بعضه ، أو قال : أسقطت استحقاقى في الوقف كله أو بعضه ؛ أو قال تنازلت عنه لفلان أو جعلته لفلان ، فهذا كله باطل لا يترتب عليه أثر . ولهذا المستحق المتنازل أن يطالب باستحقاقه ؛ لأن الاستحقاق في الوقف مما لا يقبل الإسقاط ولا يكون للمتنازل له استحقاق فيه لأنه لا استحقاق في الوقف إلا بنص الواقف ؛ وليس للمستحق إثبات استحقاق من غير نص الواقف . والاقرار بالاستحقاق للغير إنما صح حملاً له على إنه إخبار عن تصرف من الواقف يقضى بهذا ، فأما إنشاء الاستحقاق للغير بإسقاطه له أو جعله له ؛ فهذا لا مسوغ لتصحيحه .

ويراعى التفريق بين الاستحقاق في الوقف وبين النصيب الذى استحق فعلاً منه ، فإن النصيب بعد استحقاقه فعلاً يجوز لمستحقه أن يتصرف فيه بأى تصرف وأن يجعله لغيره بعوض أو بغير عوض وأن يقربه لغيره كما يشاء وأن يتنازل عنه لمن شاء ، لأنه صار ملكاً خالصاً له كالوارث بعد أن يرث يجوز له أن يتصرف فيما ورثه بأى تصرف .

القانون الجديد - نص القانون على أن إقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره باطل كما أن تنازله عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره باطل .

أما بطلان تنازل المستحق عن استحقاقه لغيره فهذا هو الراجح في مذهب الحنفية والعمل جار به ، وأما بطلان اقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره فهذا عدول عن الراجح في مذهب الحنفية وأخذ بما ذهب إليه بعض متأخريهم . وبما نص عليه في مذهب الحنابلة من أن الاقرار بما يخالف ما جاء بكتاب الوقف باطل . والذي دعا إلى الأخذ بهذا ما دلت عليه الحوادث من أن بعض المستحقين يتخذون هذا الإقرار وسيلة لبيع استحقاقهم بضمن بخس . وأن الربويين يستغلون هذه الوسيلة . وأنه يؤدي إلى ما لا يتفق وغرض الواقف وإلى انتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف .

اقرأ المادة - ٢٠ -

استحقاق المقر له بالنسب - يثبت النسب في مذهب الحنفية بالفراش أو بالبينة أو بالاقرار ، فإذا أقر شخص لجهول نسبه أنه ابنه وتوافرت الشروط الشرعية لصحة إقراره ثبتت بهذا الاقرار بنوة المقر له للمقر واستحق في إرثه ووصيته ووقفه على أولاده ما يستحقه أحد أولاده وثبتت له كل الأحكام التي تثبت لولد ثابت نسبه بالفراش أو بالبينة . فإذا وقف الواقف على أولاده أو أولاد أخيه وأقر هو أو أخوه ببنة غلام له استحق الغلام المقر له بالنسب من لواقف أو من أخيه مع أولاد الواقف أو أولاد أخيه كما يستحق سائر أولادهما .

مادة - ٢٠ - يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

وقد دلت الحوادث على أن الاقرار بالنسب قد اتخذ في بعض الحالات وسيلة إلى إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف رغبة في محاباتهم أو في الأضرار بباقي الموقوف عليهم مع قيام القرائن الدالة على أن المقر له بالنسب لا يمت إلى المقر بصلة . فمنعاً لهذا الاحتيال ودفعاً للضرر عن الموقوف عليهم ومحافظة على رغبات الواقفين نص التسانون على أن المقر بنسب على نفسه سواء أكان هو الواقف أم غيره إذ دلت القرائن على أنه متهم في اقراره وأن اقراره إحتيال على إدخال المقر له في الاستحقاق يرد عليه قصده ولا يتعدى أثر إقراره إلى الموقوف عليهم ولا يشاركهم في الاستحقاق .

فاذا وقف الواقف على أولاده ثم أقر لغيره فإنه وقامت القرائن على أنه منهم في إقراره لا يستحق المقر له في وقفه على أولاده ولا يشارك أولاد الواقف . وإذا وقف الواقف على أولاد أخيه ثم أقر أخوه لغيره فإنه ابنه وقامت القرائن على أن المقر منهم في اقراره لا يستحق المقر له في وقف الواقف على أولاد أخيه .

وهذا مقتضى مافي مذهب المالكية من أن النعمة في الاقرار بالنسب أو غيره إما مبطلّة للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب عليه وخاصة ما يضر بغيره . وهو أيضاً مقتضى مافي مذهب الحنفية من أنه يشترط لصحة الاقرار من المتمر أن لا يكذبه الظاهر . وقيام القرائن على انهام المقر في اقراره دليل على تكذيب الظاهر له .

وقد يقال إن الواقف بمقتضى هذا القانون يملك التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولو لم يشترطه فهو يملك إدخال من شاء في وقفه وإخراج من شاء

فليس مظنة لأن يتهم في إقراره ولا وجه لابطال إقراره ينسب من نفسه
باتهامه : والجواب أنه قد يتخذ هذا الإقرار وسيلة إلى حرمان ذريته من
بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا القانون ولهذا جعل
حكمه كحكم كل مقر ينسب على نفسه إذا دلت القرائن على أنه منهم في إقراره
اقرأ المادة - ٢١ -

اشتراط الواقف شروطا لاستحقاق الموقوف عليه - للواقف أن

يشترط لاستحقاق الموقوف عليه من الشروط ما يرى أنه يتفق وغرضه من
وقفه كاشتراطه في الموقوف عليه أن يكون طالب علم أو فقيرا . وشرطه
هذا واجب اتباعه لأنه ما طابت نفسه بوقفه إلا به ، ولكن تبين من تتبع
كثير من حجج الاوقاف أن كثيراً من الواقفين غلوا وتعسفوا في بعض
الشروط التي يشترطونها لاستحقاق الموقوف عليهم - فمنهم من شرط شروط
تخالف الشرع كاشتراط الواقف لاستحقاق بنته أن لا تتزوج أو لاستحقاق زوجته
من بعده أن لا تتزوج . وكاشتراطه لاستحقاق ابنه أن يتزوج من فلانة أو
من أسرة معينة أو بلد معين واشتراطه لاستحقاقه أن لا يتزوج من فلانة أو
من أسرة معينة أو بلد معين وأمثال هذه الشروط التي تقتضى الرهبانية والترمل
وتقييد الحرية الشخصية في أخص ما يختص بالإنسان .

ومنهم من شرط شروطا يترتب على مراعاتها إضرار بالموقوف عليه أو تفويت

مادة ٢١ - اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى
الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار ،

مصلحة له كاشتراط الواقف لاستحقاق الموقوف أن يسكن في مسكن معين أو يقيم في جهة معينة أو يسكن مع أفراد أسرة الواقف في منزل الواقف فهذه شروط تضر بالموقوف عليه الذي تحتم عليه وظيفته أو حاجات معيشته أو أية ظروف تحيط به أن يسكن في غير ما شرط الواقف لاستحقاقه السكنى فيه وكاشتراط الواقف لاستحقاق الموقوف عليه أن لا يستدين فان هذا شرط نفوت المصلحة على من يستدين لسد حاجة أو لتلافي ضرر .
ومنهم من شرط شروطا لا فائدة فيها ولا يترتب على عدم العمل بها تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحق كاشتراط الواقف لاستحقاق القارى للقرآن أن يكون قارئا في مسجد معين أو لاستحقاق الفقير السائل أن يكون سائلا في مكان معين . وأمثال هذه الشروط التي فيها التزام ما لا فائدة في التزامه ولا شك في أن الشروط التي تخالف الشرع . والشروط التي تضر بالموقوف عليهم أو نفوت مصالحهم . والشروط التي لا فائدة فيها ولا تفوت بإهمالها أية مصلحة شروط غير مشروعة ولهذا نص القانون في المادة ٢٢ على بطلان كل شرط يقيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة . وعلى بطلان كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت أية مصلحة واستثنى حالتين . أحدهما مبينة بالفقرة ٢ من مادة ٢٧ والثانية هي مبينة بالمادة ٢٢ وهي ما إذا اشترط الواقف لاستحقاق الموقوف عليه أن لا يستدين وثبت أن الموقوف عليه استدان لغير مصلحة فان يتبع شرطه ويحرم من الاستحقاق . وبطلان النوعين الأولين من الشروط صريح قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من فقهاء الحنابلة . وبطلان كل شرط لا فائدة فيه صريح مذهب الحنفية الذين جوزوا مخالفة كل شرط للواقف لا يترتب على مخالفته ضرر

إقرأ المادة - ٢٢ -

متى يستحق الموقوف عليهم فعلا .

قدمنا أنه لا يصح الوقف على من مات قبل صدوره . وأنه يصح الوقف على الموجودين حين صدوره وعلى الذين يوجدون بعده . فإذا وقف الواقف على أولاده لم يدخل في أولاده من مات منهم قبل إنشاء هذا الوقف ، ودخل في وقفه أولاده الموجودون وقت إنشائه ومن يولدون له بعده ، ولكن الموقوف عليهم تارة يشترط لاستحقاقهم فعلا وجودهم وقت إنشاء الوقف وتارة يشترط لاستحقاقهم فعلا وجودهم وقت ظهور ريعه لا وقت إنشائه . فيشترط لاستحقاق الموقوف عليهم فعلا وجودهم وقت إنشاء الوقف في ثلاث صور :

الأولى : إذا كان الموقوف عليهم قد عينهم الواقف بأسمائهم . فإذا قال الواقف : جعلت ثلث مالي وقفاً على محمد ومحمود وعائشة وأولاد شقيقتي إبراهيم ثم من بعدهم على الفقراء استحق الوقف هؤلاء المعينون الموجودون وقت إنشاء الوقف حتى لو ظهر أن أحدهم كان ميتاً حين إنشاء الوقف ولم يعلم الواقف بموته لم يصح الوقف عليه ، لأن الوقف على الميت باطل كما قدمنا .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة .
ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

الثانية : إذا كان الموقوف عليهم قد عينهم الواقف بوصف من الأوصاف الثابتة التي لا تزول عادة كالعمى والصمم والخرس وغيرها من العاهات المستديمة . فإذا قال الواقف : جعلت ثلث مالي وقفاً على العمى أو الصم أو الخرس من أقاربي ثم من بعدهم على الفقراء استحق في وقفه كل قريب له أعمى أو أصم أو أخرس موجود بوصفه هذا وقت إنشاء الوقف ، حتى لو ولد قريب له بعد إنشاء الوقف وأصيب بهذه العاهة لا يستحق ! ولو كان له قريب وقت إنشاء الوقف سليماً من هذه العاهة ثم أصيب بعده لا يستحق .

الثالثة : إذا كان الموقوف عليهم قد عينهم الواقف بوصف من الأوصاف غير الدائمة التي تزول ولكنها لا تعود كالصغر ، فإذا قال الواقف : جعلت وقفي على صغار أولادي ثم من بعدهم على الفقراء استحق في وقفه من كان صغيراً من أولاده وقت إنشاء الوقف حتى لو ولد له ولد بعد إنشاء وقفه لا يستحق .

فتعيين الموقوف عليه باسمه . وتعيينه بوصف ثابت لا يزول . وتعيينه بوصف يزول ولا يعود يقتضى لاستحقاق الموقوف عليه فعلاً وجوده وقت إنشاء الوقف على ما عين الواقف .

أما صورة تعيين الموقوف عليه باسمه فوجه الحكم فيها ظاهر لأن ذكر الأسماء في حجة الوقف يدل على قصد الواقف المسميات بها بذاتهم وقت إنشاء وقفه ، فلا يستحق إلا من كان موجوداً منهم وقت صدوره ، وأما صورة تعيين الموقوف عليه بوصف ثابت كالعمى وصورة تعيينه بوصف يزول ولا يعود كالصغر فالحكم فيهما موضع نظر من ناحيتين : الأولى أن الظاهر من غرض الواقف أنه يقصد نفع الأعمى من أقاربه سواء كان متصفاً

بهذا الوصف وقت صدور الوقف أو انصف به بعده وأنه يقصد نفع الصغار من أولاده سواء كان الصغير منهم موجوداً وقت الوقف أو ولد بعده ، ولا يقصد أعمى معيناً من أقاربه ولا صغيراً معيناً من أولاده ، فقصر الاستحقاق على من وجد وقت الوقف متصفاً بهذا الوصف فيه منافاة للظاهر من غرض الواقف . والناحية الثانية أن الفقهاء نصوا على أنه لو وقف على عتقائه استحق عتقاؤه الموجودون وقت الوقف ومن صاروا من عتقائه بعد صدوره مع أن هذا وصف إذا تحقق لا يزول كالعمى ، وأنه لو وقف على الأبكار من بناته استحققت كل من كانت بكراً من بناته وقت ظهور الربيع ، سواء كانت موجودة وقت الوقف أو وجدت بعده مع أنه وصف يزول ولا يعود كالصغر .

ويشترط لاستحقاق الموقوف عليه فعلاً وجوده وقت ظهور غلة الوقف في صورة واحدة وهي ما إذا عين الواقف الموقوف عليه بوصف من الأوصاف التي تزول وتعود كالفقير وطلب العلم والزواج والعزوبة . فإذا قال الواقف : جعلت ثلث مالي وقفاً من بعدى على الفقراء من أقاربي أو على طلبة العلم من أهل بلدي أو على المتزوجين من أبنائي استحق في الوقف الموجودون وقت ظهور ربيعهم من فقراء أقاربه أو من طلاب العلم من أهل بلده أو المتزوجين من أبنائه ، سواء من كان موجوداً منهم على ذلك الوصف وقت الوقف ومن وجد منهم على ذلك بعده . فعند ظهور غلة الوقف يحصى عدد الموجودين من المتصفين بهذا الوصف ويتسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف ، وهذا العدد قابل للتغير بتغير الأوصاف وبالوفاة وبالولادة .

— متى تعتبر غلة الوقف موجودة ؟

يختلف الوقت الذي تعتبر غلة الوقف قد ظهرت فيه باختلاف العين الموقوفة ، وكيفية استغلالها ، فإن كانت أطياناً تزرع لحساب الوقف ، فوقت ظهور ريعها هو وقت انعقاد الحبوب وصيرورة الزرع متقوماً . وإن كانت أشجاراً فوقت ظهور ريعها هو وقت انعقاد ثمرها وأمنه من العاهات ، وإن كانت أطياناً مؤجرة ، أو منازل أو حوانيت مؤجرة فوقت وجود غلتها هو وقت استحقاق أجرتها ، سواء حصلت فعلاً أو لم تحصل . فمن كان متصفاً بالوصف الذي جعله الواقف مناط الاستحقاق وقت ظهور الغلة بالمعنى الذي تقدم استحقاقه فعلاً نصيبه منها حسب شرط الوقف ، سواء حصد الزرع أو لم يحصد وحصلت الأجرة أو لم تحصل ، وقسمت بين المستحقين أو لم تقسم .

استحقاق الحمل — وإذا وقف الواقف على أولاده أو أولاد غيره يحصى عدد الأولاد المستحقين الموجودين وقت ظهور الغلة ويقسم الربيع بينهم حسب شرطه ويحصى معهم الحمل الموجود في بطن أمه من الواقف أو من أحد أولاده وقت ظهور الغلة لأنه من الأولاد الموجودين وقته ويحفظ نصيبه فإن ولد حياً استحقه وإن لم يولد حياً رد إلى أصل الربيع . ويعلم أنه موجود في بطن أمه وقت ظهور الغلة إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت ظهورها إن كانت زوجية أمه قائمة أو معتدة من طلاق رجعي . وأما إن كانت أمه مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها ، فيحكم بوجوده في بطن أمه على مذهب الحنفية إذا ولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة . وعلى ما عليه العمل الآن

بالمحاكم الشرعية من أنه لا تسمع دعوى النسب لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة لو ولد الحمل لأكثر من سنة من الطلاق أو الوفاة لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف لأن دعوى استحقاقه لا تكون إلا في ضمن دعوى نسبه وأنه من أولاد الواقف.

وكما يدخل الحمل في ضمن أولاد الواقف إذا وقف عليهم يصح الوقف على الحمل استقلالاً فإذا قال الواقف جعلت وقفي على نجل زوجتي صبح الوقف وتستحق الحمل ريعه مني ولد حياً وثبت أنه كان موجوداً وقت الوقف عليه

نصيب من مات من الموقوف عليهم

في مذهب الحنفية -- إذا مات أحد الموقوف عليهم فأما أن يكون موته بعد استحقاقه فعلاً نصيبه من ريع الوقف. وإما أن تكون موته بعد أن صار من أهل الاستحقاق وقيل أن تستحق فعلاً، وأما أن يكون موته قبل أن يصير من أهل الاستحقاق،

فإذا مات أحد الموقوف عليهم بعد أن استحق نصيبه من ريع الوقف فعلاً كان هذا النصيب ملكاً خالصاً له يؤول إلى ورثته ويقتسمونه بينهم حسب الميراث الشرعي كسائر أملاكه سواء كان موته قبل قسمة الريع بين مستحقيه أو بعد قسمته، فإذا وقف الواقف وقفه من بعده على أولاده ثم مات عن أولاده محمد وأحمد وعلي وفاطمة وظهرت غلة الوقف وهؤلاء الأربعة أحياء ثم مات أحدهم بعد ذلك آل نصيبه من تلك الغلة إلى ورثته الشرعيين لأنه ملك مورثهم استحققه فعلاً بمجرد ظهور غلة الوقف.

وإذا مات أحد الموقوف عليهم بعد أن صار من أهل الاستحقاق وقيل أن يستحق فعلا اتبع في نصيبه شرط الواقف إذا كان للواقف شرط فيه فإذا وقف الواقف وقفه من بعده على أولاده ثم مات عن أولاده الأربعة المذكورين ثم مات أحد هؤلاء الأربعة قبل ظهور غلة الوقف فهذا من أهل الاستحقاق لأنه وجد بعد موت الواقف ولم يستحق فعلا لأنه مات قبل ظهور غلة الوقف فيتبع في نصيبه مانص عليه الواقف، فإذا نص الواقف على أن من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في الاستحقاق رجع نصيبه إلى أصل الغلة وصرف في مصارفها يتبع شرطه، فإذا ظهرت الغلة قسمت على الأحياء من المستحقين واعتبر من مات منهم كأنه لم يكن سواء مات عقيبا أو عن فرع .

وإذا نص الواقف على أن مات من المستحقين عقيبا رجع نصيبه إلى أصل الغلة . ومن مات منهم عن فرع قام فرعه مقامه واستحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا يتبع شرطه ، فإذا ظهرت الغلة يعتبر من مات عقيبا كأنه لم يكن . ويعتبر من مات عن فرع كأنه موجود فيقسم الربيع على الأحياء من المستحقين وعلى من مات منهم عن فرع فما خص الحى أخذه وما خص من مات عن فرع أخذه فرعه ، وفي هذه الحال إذا كان الوقف على الأولاد غير مرتب الطبقات يستحق هذا الفرع نصيبين كما قدمنا .

وإذا لم ينص الواقف على حكم نصيب من مات من المستحقين يفرق بين ما إذا كان لفظ الواقف في تعبيره عن الموقوف عليهم يصدق على الباقيين بعد من مات منهم أو لا يصدق عليهم . فإذا كان اللفظ يصدق على الباقيين

رجع نصيب من مات إلى أصل الغلة وصرف في مصرفها واعتبر من مات
كان لم يكن ، وإن كان اللفظ لا يصدق على الباقي لا يرجع نصيب من مات
إلى أصل الغلة بل يعتبر وقفا لا مصرف له فيصرف إلى الفقراء ، فإذا
وقف الواقف وقفه من بعده على أولاده من غير أن يسميهم ثم مات عن
أولاد أربعة فإذا مات أحد الأربعة ولم يوجد نص من الواقف بشأن
نصيبه - يصدق على الثلاثة الباقي لفظاً وأولاده فيكونون هم المستحقين ويعتبر
من مات منهم كأن لم يكن . وإذا وقف الواقف وقفه من بعده على أولاده
وسماهم وهم محمود وحسن وإبراهيم وعائشه فإذا مات أحد هؤلاء لا يصدق
على الباقي لفظ الواقف لأن لفظه إنما يصدق على أربعة معينين بأسمائهم
فنصيب من مات منهم منقطع المصرف أى لا مستحق له بنص من الواقف
فيصرف للفقراء إلى أن ينتقل الاستحقاق إلى من جعل الواقف وقفه عليهم
بعد المعينين .

وإذا مات أحد الموقوف عليهم قبل أن يكون من أهل الاستحقاق
فحكمه حكم من مات بعد أن صار من أهل الاستحقاق . فإذا كان للواقف
في حجة وقفه نص بشأنه اتبع هذا النص ، وإذا لم يكن للواقف في حجة
وفيه نص بشأنه يفرق بين ما إذا كان الباقي بعد موت من مات يصدق
عليهم لفظ الواقف أو لا يصدق . فإذا قال الواقف جعلت وقفي من بعدى
على أولادى ثم مات أحد أولاده في حياته فهذا مات قبل أن يصير من أهل
الاستحقاق فإذا نص الواقف على أن من مات قبل الاستحقاق يرجع
نصيبه إلى أصل الغلة ومات أحدهم في حياته يعتبر عند ظهور الغلة بعد موت
الواقف كأن لم يكن ، وإذا نص على أن من مات قبل الاستحقاق عن

فرع قام فرعه مقامه وأخذ ما كان يستحق أصله لو كان حيا ومات أحدهم في حياته يعتبر عند ظهور الغلة بعد وفاة الوقف موجوداً وما يخصه يأخذه فرعه .

وإذا وقف الواقف على نفسه ثم من بعده على أولاده . ثم من بعدهم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها . ونص على أن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه فيه وترك فرعاً قام فرعه مقامه واستحق ما كان يستحق أصله لو كان حيا ، ولم ينص على مثل هذا بشأن من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في الوقف واستحقاقه فيه .

فلفقهاء الحنفية في حكم هذه الواقعة قولان : أحدهما : أن فرع من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في الوقف واستحقاقه فيه لا يقوم مقام أصله ولا يستحق في هذا الوقف . لأن الواقف اقتصر على النص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله ، ولا استحقاق إلا بنص .

وثانيهما : أن فرع من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في الوقف واستحقاقه فيه يقوم مقام أصله ويستحق ما كان يستحقه . لأن الواقف لما جعل وقفه من بعده على أولاده وذريته ونص على أن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها دل على أن مراده أن لا يحجب الفرع إلا أصله فلو لم يقم الفرع في هذه الصورة مقام أصله كان محجوباً بغير أصله . وهذا لا يتفق وغرض الواقف من ترتيبه . ولأنه يبعد كل البعد أن يكون غرض الواقف من النص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله

الاحتراز عن قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله وإنما المتبادر أن غرضه النص على من هم مظنة أن يحرموا من الاستحقاق . ولأن النص الذي يدل على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله بطريق عبارته يدل على قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله بطريق دلالاته لأنهم أولى من مدلول العبارة بالاستحقاق والمفهوم من النص بطريق الدلالة واجب العمل به كالمفهوم منه بطريق العبارة . ولأنه إذا احتملت عبارات الواقفين الاعطاء والحرمان . رجع جانب الاعطاء لأنه أقرب إلى أغراضهم .

وهذا القول الثاني رجحه صاحب الفتاوى المهدية في ص ٤٥٢ ج ٢ طبعة أولى سنة ١٠٣٠ هـ وقال إن وجهه وجيه (١) .

القانون الجديد في نصيب من مات من الموقوف عليهم : خلاصة ما قدمناه

من مذهب الجنيفة في ترتيب الموقوف عليهم وفي نصيب من مات منهم أنه إذا وقف الواقف على ذريته أو ذرية غيره وقفا مرتب الطبقات فله أن يرتب الموقوف عليهم طبقة على طبقة أى جملة على جملة . وله أن يرتب كل فرع على أصله أى ترتيب أفراد على أفراد . وإذا رتب الواقف الموقوف عليهم ترتيب جملة على جملة ولم ينص على قيام الفرع مقام أصله لا يستحق

(١) أنظر حكم المحكمة العليا الشرعية في القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٢٩ — ٢٠ ٢٩ في عدد ٣ من ٢ من مجلة المحاماة الشرعية وانظر حكم محكمة مصر الشرعية في القضية رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ في عددى ٩ و ١٠ من ٣ من مجلة المحاماة الشرعية .

أحد من الفروع شيئا إلا إذا انقرضت طبقة أصولهم . وأنه إذا مات أصل كان نصيبه في بعض الصور منقطعا يستحقه الفقراء ولا يستحقه فرعه ولا الباقون من أفراد طبقته . وفي بعض الصور يستحقه الباقون من طبقته ويحرم منه فرعه .

ولما كان انتقال نصيب من مات من الموقوف عليهم في بعض الصور إلى الفقراء لا إلى فرعه ولا إلى باقي أفراد طبقته . وانتقاله في بعض الصور إلى باقي أفراد طبقته دون فرعه لا يتفق وغرض أكثر الواقفين الذين ما أرادوا من الوقف إلا بقاء الموقوف لنفع ذريتهم وحصر النفع فيهم دون غيرهم .

لهذا عدل عن مذهب الحنيفة الذي يسوغ للواقف أن يربط طبقات الموقوف عليهم ترتيب جملة على جملة انتفاء لحرمان الفرع مما كان يستحقه أصله وضمنا لحصر الانتفاع بالوقف في ذرية الواقف وأخذ بما هو الأظهر في مذهب الحنابلة وما هو التحقيق عند المالكية من أن الوقف على الذرية إذا كان مرتب الطبقات لا يكون إلا ترتيب أفراد على أفراد . وعلى هذا نص في القانون على ما يأتي :

نصيب من مات عن فرع - إذا مات أحد الموقوف عليهم بعد أن صار من أهل الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا . سواء نص الواقف على هذا أو لم ينص عليه . ولا يجب أصل إلا فرع نفسه ولا يجب أصل فرع غيره . والمراد بما استحقه الأصل الذي مات كل ما استحقه من ربح الوقف سواء أكان أصليا أم آيلا إليه من

استحقاق موقوف عليهم آخرين أى أن الفرع يحل محل أصله ويأخذ من الربيع ما كان يأخذه أصله فعلا .

وإذا مات أحد الموقوف عليهم قبل أن يكون من أهل الاستحقاق عن فرع فنى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حيا لاستحق فإن فرعه إذذاك يقوم مقامه ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا من المستحقين بل يستمر ما آل للفرع عن أصله وعن غيره منتقلا فى فروعه إلى انتهاء الوقف على أن لا يحجب أصل فرع غيره ويستحق فرع من مات ما كان يستحقه أصله لأن عدم نقض القسمة وبقاء نصيب كل مستحق من الربيع منتقلا فى فرعه أدنى إلى الإستقرار وإلى حث كل مستحق على العناية باصلاح نصيبه واستغلاله وتنميته لأن ثمرته له ولفرعه من بعده لا لغيرهم .

فاذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم مات عن ثلاثة أبناء وبنتين فاذا ظهر ريع الوقف قسم على أربعة واستحق كل ابن ربع الربيع واستحق البنتان معا ربع الربيع . وإذا مات أحد الأبناء عن فرع استحق فرعه نصيبه ويبقى نصيب كل ابن من الثلاثة فى فرعه وكل بنت من البنتين منتقلا فى فروعهما إلى انتهاء الوقف سواء عبر الواقف فى وقفه على أولاده بقوله ومن بعدهم على أولادهم أو بقوله ومن بعد كل على أولاده . وسواء نص على قيام كل فرع مقام أصله واستحقاقه ما كان يستحقه أو لم ينص . وسواء عين أولاده الموقوف عليهم بالاسم أو الوصف وتوجد حالة واحدة تنقض فيها القسمة حين موت آخر أفراد الطبقة العليا من

المستحقين . وهى ما إذا كان يترتب على عدم نقض القسمة وبقاء نصيب كل أصل منتقلا فى فرعه حرمان أحد الموقوف عليهم . فإذا وقف الواقف وقفه على أولاده ثم على أولاد أولاده وكان حين الوقف له أولاد لصلبه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف . فظاهر أن أولاد من مات أصولهم هم من الموقوف عليهم لأنهم من أولاد أولاده وظاهر أن ريع الوقف حين ظهوره يقسم على الموجودين من أولاده لصلبه فقط . فلو بقى نصيب كل واحد منهم منتقلا فى فرعه إلى حين انتهاء الوقف لحرم أولاد أولاده الذين ماتت أصولهم قبل الوقف من الاستحقاق مع أنهم من الموقوف عليهم وليس لأصولهم استحقاق حتى ينتقل إليهم فعلا فلهذا تنقض القسمة هنا بانقراض الأولاد الصليبين . ليدخل أولاد من مات فى حياة الواقف فى القسمة على الطبقة الثانية .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية مانصه :

« وانتقال نصيب من مات إلى فرعه يكون طبقا لشرط الواقف ، فان نص على التسوية بين الذكر والأنثى عمل به ، وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به ، وإن سكت كان بالنسوى ، اللهم إلا فى أنصبة ذوى الاستحقاق الواجب إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل النسوى لقيام قرينة أقوى منه وهى ارادة الشارع مسابقة المواريث فى قسمة الغلة وكذلك لو لم يكونوا من الموقوف عليهم ثم دخلوا فى الاستحقاق وفقا للمادة ٣٠ ، » .

اقرأ المادة ٣٢ -

نصيب من مات من المستحقين وليس له فرع - وإذامات أحد المستحقين عقيما أى ليس له فرع يليه فى الاستحقاق فإن كان هو المستحق وحده للحصة التى استحقها انتهى الوقف بالنسبة إلى حصته لأن الوقف بنص القانون ينتهى كله بانقراض الموقوف عليهم جميعهم وينتهى فى كل حصة بانقراض مستحقها أو مستحقها إلا إذا نص الواقف فى حصة وقفه على أن الحصة التى انقرض مستحقها أو مستحقوها تعود إلى باقى الموقوف عليهم كلهم أو إلى بعضهم فإنه يعمل بنصه .

فاذا وقف الواقف عقاراً على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على ذريتهم ومات عن أبنائه الثلاثة محمد وأحمد وإبراهيم فهذا بمثابة أوقاف ثلاثة على موقوف عليهم ثلاثة فاذا مات محمد عقيما انتهى الوقف فى حصته إلا إذا نص الواقف على أن نصيب من مات من أولاده عقيما يعود إلى باقى أولاده أو إلى بعضهم فيتبع .

وان لم يكن هو المستحق وحده للحصة التى استحق فيها بل كان معه مستحق أو مستحقون آخرون لا ينتهى الوقف فى هذه الحصة بموته عقيما لأن الموقوف عليهم هذه الحصة لم ينقرضوا بل يعود نصيبه إلى غلة الحصة

مادة ٣٢ - إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .


ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فرعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

التي كان يستحق فيها أى يعتبر نصيبه زيادة فى غلتها ويصرف فى مصرفها ويقسم قسمتها .

فاذا وقف الواقف عتاراً على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على ذريتهم ومات عن أبناؤه الثلاثة محمد واحمد و ابراهيم ثم مات محمد عن أبناؤه الثلاثة اسماعيل واسحاق ويعقوب فحصة محمد يستحقها أبناؤه الثلاثة فاذا مات أحدهم عقيماً لا ينتهى الوقف فى حصته بل يعود نصيبه إلى أخويه ويصدق على هذا النصيب أنه اعتبر زيادة فى غلة الحصة التي استحقها فرع محمد وقسم قسمتها .

فالمراد من الحصة التي يعود نصيب من مات عقيماً إلى غلتها حصة أصله القريب الذي تلقى استحقاقه عنه . والمراد من عودة نصيبه إليها أنه يعتبر زيادة فيها ومضموماً إليها ويقسم على الباقيين من المستحقين الذين تلقوا الاستحقاق مع من مات عقيماً فى حصة أصلهم للقريب ولا يشاركون فيها من الموقوف عليهم أحد ولا يعود النصيب إلى غلة الوقف العام - مثال .

الواقف



فاذا مات الواقف عن أبناؤه محمد واحمد و ابراهيم ومات محمد عن حسن

وسعد وزيد . ومات حسن عن علي وعثمان ومات علي عقيما عاد نصيبه إلى غلة حصّة حسن واستحقها فرعه وهو عثمان . ولا يشاركه فيها فرع آخر من فروع محمد أو فروع أحمد . ولا يشاركه فيها إبراهيم .

ومثل من مات عقيما من المستحقين من مات عن فرع لا يستحق لعدم توافر شرط الاستحقاق فيه لأن كلا منهما يصدق عليه أنه مات وليس له فرع يليه في الاستحقاق فكل منهما إذا لم ينته الوقف بموته طبقا للمادة ١٦ يعود نصيبه إلى غلة الحصّة التي كان يستحق فيها وهي غلة الحصّة الخاصة بأقرب أصل له تلقى الاستحقاق عنه .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات ونص الواقف في كتاب وقفه على أن - نصيب من يموت من المستحقين وليس له فرع يعود لآخوته وإخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق . فإن لم يكن له أخوه ولا أخوات فلاهل طبقته . فان لم يكن في طبقته أحد قلاّ قرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الوقف - فالمراد بطبقته من في درجته من المستحقين في حصته الخاصة لا من في درجته من المستحقين من أهل الوقف جميعهم في كل الحصص وهذا أحد قولين في مذهب الحنيفة وقد اختير النص عليه في القانون لأن العمل به أقرب إلى تحقيق أغراض الواقفين - اقرأ المادة ٣٣

مادة ٣٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصّة التي كان يستحق فيها .
وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصّة التي كان يستحق فيها .

إذا لم يوجد مستحق في طبقة - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة صرف الربع إلى الطبقة التي تليها . وعدم وجود أحد من المستحقين في طبقة يشمل ما إذا لم يوجد منهم أحد أصلاً . وما إذا وجد منهم واحد أو أكثر وانقرضوا . وما إذا وجد ولكنه لا يستحق لعدم توافر شرط الاستحقاق فيه . لأنه في جميع هذه الحالات يصدق أنه لم يوجد من المستحقين في الطبقة أحد فينتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي بعدها . وهذا مبني على أن المراد بالبعديّة بعدية الاستحقاق لا خصوص بعدية الوفاة . فمتى لم يوجد استحقاق لطبقه انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي بعدها سواء كان عدم استحقاق الطبقة لعدم وجود فرد من أفرادها . أو لعدم استحقاق من وجد منهم . فن حرّموا من الاستحقاق أو فقدوا شرطه يعتبرون غير موجودين وينتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليهم . وهذا مأخوذ من مذهب الحنابلة وهو يجري على الأفراد المتفرقين من الطبقات المختلفة ويجرى على الطبقات نفسها . وهو خلاف ما كان عليه من العمل من مذهب الحنيفة من أن البعدية بالنسبة للأفراد والطبقات بعدية الوفاة وأن من لا يستحق لحرمانه أو لفقده شرط الاستحقاق لا يعتبر ميتاً ولا ينتقل الاستحقاق إلى من يليه بل يكون الوقف منقطعاً إلى أن يموت .

وإذا انتقل الاستحقاق من طبقة لعدم وجود أحد من المستحقين فيها ثم وجد أحد من أفرادها المستحقين عاد إليه الاستحقاق . وهذا مأخوذ من مذهب الحنيفة لأنهم قرروا أنه إذا لم يوجد مصرف الوقف المسمى بشرط الواقف وصرف الربع للفقراء ثم وجد المصرف عاد الاستحقاق إليه

فاذا وقف الواقف على أولاد أخيه وذريته ونسله طبقة بعد طبقة ولم يكن لأخيه أولاد وكان له أولاد أو ولد ماتوا قبل الوقف كانت غلة الوقف لأولاد الأولاد . فاذا ولد بعد ذلك لأخيه ولد عاد إليه استحقاق ربيع الوقف وكل ولد يوجد لأخيه يشترك في الاستحقاق .

ولو وقف على الفقراء من أولاد أخيه وذريته طبقة بعد طبقة وكان أهل الطبقة العليا منهم أغنياء انتقل الاستحقاق إلى أهل الطبقة التالية منهم إذا كانوا فقراء فان وجد بعد ذلك في الطبقة العليا منهم فقراء عاد الاستحقاق إليهم - اقرأ المادة ٣٥

الحرمان من الاستحقاق

الاستحقاق في الوقف الصادر بعد العمل بالقانون ينقسم قسمين استحقاق واجب . واستحقاق غير واجب . فالاستحقاق الواجب هو استحقاق من يرثون الواقف فعلا . من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه في وقف مازاد على ثلث ماله . واستحقاق ذرية كل وارث من هؤلاء نصيبه من بعده طبقا للمادة ٢٤ .

والاستحقاق غير الواجب هو الاستحقاق في وقف مالا يزيد على ثلث مال الواقف سواء أكان المستحق من ورثة الواقف أم من غير ورثته .

مادة ٣٥ - إذا كان الواقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الربيع إلى الطبقة التي تليها إلى أو يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

حرمان المستحق وجوبا مما يستحقه كله أو بعضه — لا يجوز للواقف

أن يحرم أحد المستحقين وجوبا من كل ما يستحقه أو من بعضه. ولا يجوز له أن يشترط في وقفه شرطا يقتضي حرمان أحد المستحقين وجوبا من كل ما يستحقه أو من بعضه. فاذا وقف الواقف مازاد عن ثلث ماله على ورثته من ذريته وزوجته ووالديه فليس له أن يشترط في إنشاء وقفه شرطا يقتضي حرمان أحد هؤلاء المستحقين من كل استحقاقه أو بعضه كان يشترط لاستحقاق الواحد منهم أن يكون فقيرا أو أن يكون له أولاد أو أن يكون متزوجا لأن اشتراط هذه الشروط وأمثالها يقتضي حرمان المستحق من استحقاقه حين عدم توافرها. وهو ليس له بعد اتمام وقفه أن يحرم مستحقا منهم من كل استحقاقه أو بعضه. لأن الغرض من إيجاب الاستحقاق لهؤلاء الوارثين في وقف مازاد عن ثلث مال الواقف ضمان بقاء انتفاعهم بالجزء الأكبر من مال مورثهم وهذا يقتضي عدم جواز حرمانهم من استحقاقهم. والأساس الذي بني عليه إيجاب استحقاقهم هو وراثتهم لا شرط آخر يجب توافره ويستثنى من هذا حالات نص القانون فيها على حرمان المستحق وجوبا من استحقاقه، ونص على أن من حرم منهم في حال من تلك الحالات يعتبر كأنه مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه بحيث إذا كان للواقف ورثة آخرون من ذوى الاستحقاق الواجب استحقاق واحد منهم مازاد على ثلث مال الواقف وانتقل ما يستحقه كل منهم إلى ذريته من بعده. وليس للمحروم استحقاق ولا لذريته فكأنه لم يكن. ونص أيضا على أنه إذا كان

حرمان المستحق منهم بناء على سبب قد يزول و زال عاد الاستحقاق اليه لزوال سببه . فاذا شرط الواقف في وقفه أن من استدان من ذريته لغير مصلحة حرم من استحقاقه وثبتت استدانة واحد منهم لغير مصلحة وحرم بناء على هذا ثم زال سبب الحرمان بأن وفي المستدين دينه عاد إليه استحقاقه

اقرأ المادة - ٢٥ -

الحالات التي يحرم فيها المستحق وجوبا من استحقاقه -

١ - اذا قتل أحد المستحقين مطلقا الواقف قتلا مانعا من الإرث يحرم من استحقاقه في وقفه سواء قتله وهو مستحق أو قبل أن يؤول اليه الاستحقاق . فكما أن قتل الوارث مورثه يمنع من ارثه . وقتل الموصى له الموصى يمنعه من نفاذ الوصية له . فقتل المستحق الواقف يمنعه من استحقاقه في وقفه . لأن هذا القتل فيه استعجال للشئ قبل أوانه فيرد على القاتل قصده ويعاقب بحرمانه . ولأن الجريمة لا تكون وسيلة الى منفعة . وفي الحديث لا يرث القاتل . والوصية أخت الميراث . والوقف والوصية بيان . والقتل

مادة - ٣٥ - لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك الا طبقا للنصوص الآتية :

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

المانع من الإرث طبقا للمادة ٥ من قانون المواريث هو قتل العمد والعدوان اذا كان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشر سنة هلالية . وتفسير المراد من العمد والمراد من العدوان فصلته في شرح المادة ٥ من قانون المواريث الجديد في ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ويعتبر في كون القتل عمداً وعدواناً مانعاً من الإرث والوصية والاستحقاق ما تقرره محكمة الجنايات في وصفه .

اقرأ المادة - ٢٦ -

٢ - اذا كانت لدى الواقف أسباب قوية مصلحة ليست تعسفية ولا استبدادية يسوغ أن يحرم المستحق وجوباً من استحقاقه بناء عليها متى ثبت لمحكمة التصرفات من التحقيق والتحرى أنها أسباب كافية لحرمان المستحق وجوباً .

ومثال هذا أن يسرف واحد من ذرية الواقف في عقوق والديه أو يحاول اغتيال الواقف أو يتزوج بمن ليست من جنسه ولا من دينه رغم ارادة الواقف أو تتزوج بنته بمن يلحق اسرتها العار بمصاهرتها - وكما يجوز للواقف أن يحرم المستحق وجوباً بناء على سبب من هذه الأسباب وأمثالها يجوز له أن يشترط في إنشاء وقفه حرمان صاحب الاستحقاق الواجب من استحقاقه بناء على سبب من هذه الأسباب وأمثالها .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذا الحرمان مانصه ، وقد ترك

مادة - ٢٦ - يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف اذا قتل الواقف قتيلاً يمنع من الإرث قانوناً .

للمحكمة تقدير الأسباب التي يراها الواقف مقتضية للحرمان من الاستحقاق أو من بعضه . فعليها أن تحقق ما بيديه تحقيقا كافيا وأن تبحث ما يحيط بذلك من الظروف والملايسات بحثا وافيا ، وأن تقدره طبقا لأحكام الشريعة والمصلحة العامة والعرف والآداب والتقاليد وأن تراعى بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف وآدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافيا لما يريد الواقف أولا . فإن كان كافيا أقرت صنيعه وإلا امتنعت عن سماع الإشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح .

ومن البين أن اختصاص محكمة التصرفات بالتحقيق والبحث والفصل إنما يكون عند سماع الإشهاد - بالحرمان - أما إذا كان الأشهاد - بالوقف - قد سمع مشتملا على اشتراط حرمان صاحب النصيب الواجب إذا أتى شيئا معيناً ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الأمر إلى النزاع في تحقق هذا الشرط أو عدم تحققه فإن نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

ويراعى أن تجويز الحرمان في هذه الحال إنما بني على أساس أنه ذريعة يدفع بها الواقف الشر عن نفسه وعن أسرته ويحفظ بها ذريته من الاندفاع في الشهوات وفيما يجلب العار والأضرار . فهو أضرار بالمستحق وجوبا أبيض لدفع ضرر أشد منه . وأخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما . وعلى محكمة التصرفات أن توازن بين الضرر الذي يلحق المستحق وجوبا بحرمانه والضرر الذي يلحق الواقف أو الأسرة أو الأمة إذا لم يحرم .
وازوجه أن تحرم زوجها من الاستحقاق في وقفها إذا تزوج بغيرها وهي

في عصمته أو إذا طلقها . ولها أن تشتترط في انشاء وقفها حرمان زوجها من الاستحقاق فيه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها ، لأن زواجه بغيرها وهي في عصمته اضرار بها فهو سبب كاف لاضراره بحرمانه ، وكذا طلاقها ، ولأن في تجويز الحرمان بهذين السببين حملا للزوج على التروى قبل تعدد الزوجات وقبل الطلاق وقد يؤدي هذا التروى الى العدول عن تعدد الزوجات وعن الطلاق وفي هذا خير للناس كثير .

اقرأ المادة - ٢٧ -

وقد قدمنا أن للواقف أن يجعل نصيب الزوج أو الزوجة ونصيب أحد الوالدين شخصيا لهم فقط بحيث لا ينتقل نصيب أحدهم من بعده إلى ذريته بل ينتقل إلى ذرية الواقف نفسه . وبيننا أن هذا استثناء من وجوب انتقال استحقاق كل واحد من ذوى الاستحقاق الواجب إلى ذريته من بعده . فاذا شرط الواقف ذلك لا تكون ذرية أحد الزوجين أو ذرية أحد الوالدين من الموقوف عليهم أصلا ، فلو اعتبرنا هذا أيضا حرمانا من الاستحقاق كانت الحال المنصوص عليها في المادة ٢٨ هي الحالة الثالثة من حالات الحرمان من الاستحقاق الواجب

مادة - ٢٧ - للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشترط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة الصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر .
وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها .

حرمان المستحق وجوبا من دخوله في الوقف - نصت المادة ٢٤ على أنه يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث . ونصت المادة ٣٠ على حكم ما إذا لم يتبع الواقف في وقفه هذا الواجب وأنشأ وقفه مقتضيا حرمان بعض من لهم حق واجب فيه بمقتضى المادة ٢٤ من دخوله في الوقف بكل أو بعض ما يجب أن يكون له فيه . وهذا الحكم هو أن مخالفة الواقف لما يجب أن يكون عليه وقفه بمقتضى القانون لا تبطل وقفه بل يصح الوقف وتبطل هذه المخالفة فهي بمثابة إقتران الوقف بشرط غير صحيح . فالوقف يصح والشرط غير الصحيح يلغو ولا يعمل به لأن كل شرط مخالف ما ورد في القانون شرطا باطل . وعلى هذا فمن لهم استحقاق واجب في الوقف إذا لم يدخلهم الواقف في وقفه لا يحررون من نصيبهم الواجب لهم بل يستحقونه كالأول وقف عليهم ويأخذ كل واحد من ذوى الاستحقاق الواجب حصته الواجبة في ثلث مال الواقف لأن هذا حق لهم بمقتضى القانون وليس للواقف أن يحرم أحدا من حقه الواجب له . فيوزع عليهم ربع ثلثي ماله طبقا لأحكام الأثر وأما ربع ثلث مال الواقف فيوزع على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا وارثين من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم لأن الواقف له تمام الحرية في وقف ما لا يزيد عن ثلث ماله يعطى ريعه من شاء ويحايى به من ورثته من شاء .

فإذا وقف الواقف ما يملكه وهو ستون فدانا على زوجته فاطمه وأولاده

الثلاثة منها على وحسن ومحمد لكل واحد من الاربعة ١٥ ف . ثم تزوج بعد
هذاعائشة وولد له منها اسماعيل واسحاق وتوفي وزوجتاه موجودتان وأولاده
الخسة موجودون فبمقتضى رقفه لا يكون لعائشة وولديها نصيب في ريعه
ولكن بمقتضى القانون يكون لهم نصيب في ثلثي الوقف بنسبة إرثهم لأنهم
من ذوى الاستحقاق الواجب طبقا للمادة ٢٤ . فيوزع ريع ٤٠ ف وهي ثلثا
مال الواقف على الزوجتين والاولاد الخمسة بنسبة إرثهم . للزوجتين ريع
الثلث وهو ٥ ف ولكل واحد من الاولاد الخمسة ريع ٧ ف . وأما ريع
العشرين فدانا وهي ثلث مال الواقف فيوزع على فاطمة وأولادها الثلاثة
خاصة ولا تستحق فيه عائشة وولداها . ويكون توزيعه عليهم بنسبة ما زاد
في الحصة التي جعلها الواقف لكل منهم عما وجب لهم فللزوجة فاطمة مقدار
زيادة ما جعله لها الواقف عما وجب لها = ١٢ر٥ وكل واحد من الاولاد
مقدار زيادة ما جعله له الواقف عما وجب له = ٨ لان محاباة الواقف
لبعض ذوى الاستحقاق الواجب في حدود ثلث ماله صحيحة ونافذة فيتبع
في توزيع ريع الثلث بين الموقوف عليهم من ذوى الحصص الواجبة نسبة
الزيادة في الحصة التي جعلها الواقف لكل واحد منهم عن الحصة التي وجبت
له بمقتضى القانون .

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف
والمطالبة بتوزيع الإستحقاق طبقا لهذا القانون في حالتين :
الاولى - إذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعي
خلال سنتين شمسيين من تاريخ موت الواقف .

الثانية - إذا رضى بالوقف على حاله . ولا يكون هذا الرضا معتبراً إلا إذا حصل بعد موت الواقف وكان كتابة فلا عبارة بالرضا في حياة الواقف لأنه لما يثبت للراضى حق إذ حقه إنما يثبت حين يستحق الإرث . ولا عبارة بالرضا بعد موت الواقف إذا كان شفويًا لا كتابيًا ؛ ولا فرق في الرضا المكتوب بين أن يكون مكتوبًا بورقة رسمية أو بورقة عرفية . وهذا الرضا يتجزأ فلصاحب النصيب الواجب أن يرضى بترك جميع ما يجب له استحقاقه وله أن يرضى بترك بعضه فاذا ترك بعض حقه فقط فهذا لا يمنعه أن يطالب بباقيه في المدة القانونية . ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع ما عداه على الباقيين بالنسب المذكورة .

اقرأ المادة - ٣٠ -

مادة - ٣٠ - إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف ؛ وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

حرمان المستحق استحقاقاً غير واجب - الاستحقاق غير الواجب هو كما قدمنا الاستحقاق في الأوقاف الصادرة قبل القانون ، والاستحقاق في الأوقاف التي تصدر بعده فيما لا يزيد على ثلث مال الواقف . والحرمان من الاستحقاق غير الواجب حق للواقف بمقتضى القانون في الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون والصادرة بعده ؛ لأن الحرمان من الاستحقاق هو من التغيير في مصارف الوقف وللواقف أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك . وينفذ تغييره في مصارف وقفه الصادر قبل العمل بالقانون ولو لم يسكن التغيير في حدود هذا القانون .

نصيب من حرم من هذا الاستحقاق - نصت المادة ٢٥ على أن من

حرم من الاستحقاق الواجب في الحال التي يحرم فيها يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف فلا يجب له استحقاق ولا يحتسب موجوداً مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب حين القسمة عليهم بل يأخذ كل منهم ما يستحقه طبقاً لأحكام الميراث فيما زاد على الثلث بفرض أن المحروم غير موجود ويتبع هذا ألا يكون لذريته استحقاق . أما من حرم من الاستحقاق غير الواجب فإن نصيبه ينتقل إلى فرعه الذي يليه في الاستحقاق كنصيب من مات من المستحقين عن فرع يليه في الاستحقاق .

فاذا جعل الواقف وقفه الصادر قبل العمل بالقانون على أولاده وذريته ورتب بين طبقاتهم ثم حرم بعض أولاده بعد صدور القانون - اعتبر من حرم كمن مات فإن كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان يستحقه وإن لم يكن فرع يليه في الاستحقاق رجع نصيبه إلى أصل الغلة ومعنى هذا

أن من بطل استحقاقه بحرمانه أو برده لا يعتبر موجوداً ولا يحجب غيره من الاستحقاق بل يعتبر ميتاً وينتقل استحقاقه إلى فرعه أو يعود إلى أصل الغلة وهذا كما قدمنا مبني على ما ذهب إليه الحنابلة من أن البعدية بعدية استحقاق لا بعدية وفاة فيستوى من مات من المستحقين ، ومن حرم من استحقاقه ، ومن بطل استحقاقه برده الوقف . وكما أن من حرم من الاستحقاق الواجب لسبب يحتتمل الزوال يعود له استحقاقه إذا زال سبب حرمانه كذلك من حرم من الاستحقاق غير الواجب لسبب يحتتمل زواله يعود له استحقاقه متى زال سبب الحرمان .

اقرأ المادة - ٣٤ -

استحقاق المرتبات والسهام

إذا وقف الواقف وقفه على أشخاص أو جهات ولم يشترط لبعضهم سهاما معينة ، وشرط أن يصرف من ريع وقفه مرتبات معلومة لأشخاص أو جهات أو لأغراض - فذهب الحنفية الذي كان يجري به العمل أنه يقدم أصحاب المرتبات ويبدأ من الريع بصرف مرتباتهم اليهم سواء شرط الواقف البدء بصرفها أو لم يشترطه وسواء بقي بعد صرف المرتبات شيء من الريع الموقوف عليهم أو لم يبق لهم شيء قال في الإسعاف « لو قال تجرى غلتها في كل سنة على زيد وعمرو . لزيد من ذلك مائة درهم . يكون لزيد في كل سنة مائة ، فإن جاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء لعمرو . »

مادة - ٣٤ - يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .
ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

وقد دلت الحوادث على أن تطبيق هذا الحكم كثيراً ما أجحف بالموقوف عليهم لأنه كثيراً ما استغرقت المراتب المرتبة شهرياً أو سنوياً لبعض الأقارب أو لأرباب الوظائف أو لغيرهم الجزء الأكبر من ريع الوقف وبقى الموقوف عليهم من أولاد الواقف وذريته في ضيق لا يتفق وما قصده الواقف من وقفه . وتبين أيضاً أن بعض نظار الأوقاف اتخذوا من البدء بالمراتب وسيلة إلى تضييع حقوق المستحقين ونقص الباقي لهم . ولهذا عدل عن مذهب الحنفية الذي يقضى بتقديم المراتب وأخذ بمذهب الشافعية وبعض الأقوال في مذهب الحنفية الذي يقضى بأن يكون استحقاق أرباب المراتب واستحقاق غيرهم في درجة واحدة وبأن يشتركوا في الاستحقاق ولا يسكون للراتب سبق . بل يقسم الربيع بينهم جميعاً بالنسبة وهذا هو المراد بقسمته بالمخاصة بين الموقوف عليهم وذوى المراتب .

وكيفية القسمة بين الموقوف عليهم وذوى المراتب تختلف .

فإن كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً كانت نسبة المراتب إلى غلة الوقف معلومة وقت صدور الوقف فيقسم الربيع بين الموقوف عليهم وبين ذوى المراتب بهذه النسبة . فإذا علم أن قدر غلة الوقف حين صدوره ١٠٠٠ ج ومجموع المراتب ٢٠٠ ج كانت نسبة المراتب إلى الربيع الخمس فكأن الواقف قصد أن يكون خمس الربيع لأصحاب المراتب وأربعة أخماسه للموقوف عليهم فيصرف كل سنة لأصحاب المراتب خمس الربيع وللموقوف عليهم أربعة أخماسه إلا إذا زاد خمس الربيع في سنة عن مائتين فلا يصرف لهم إلا مائتان . وإن كان قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم يقسم الربيع بين

الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطرق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات فيها حصة بقدر مرتباتهم . والمراد بقسمتها بطريق العول أن يزداد قدر المرتبات على قدر الغلة ويقسم الربيع على مجموع الاثنين .

فاذا كانت الغلة السنوية ١٠٠٠ جنيه والمراتب ٢٠٠ جنيه تقسم الغلة السنوية إلى ١٢٠٠ جزء يخص الموقوف عليهم ١٠٠٠ جزء وأصحاب المرتبات ٢٠٠ جزء أى أن السدس لأصحاب المرتبات وخمسة الأسداس للموقوف عليهم، كأن الغلة كانت خمسة وعالت إلى ستة . وإذا زادت حصة المرتبات على هذا الأساس في سنة عن قدر الشروط لا يستحق أربابها إلا ما شرط لهم .

اقرأ المادة - ٣٦ -

وأما إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاما معينة كالنصف أو الربع ولبعضهم مرتبات مقدرة كإئة أو ألف فلا يكون استحقاق السهام والمراتب في درجة واحدة بل تقدم السهام على المرتبات فتعطي السهام أولا لأربابها وما بقي تؤخذ منه المرتبات سواء صرح الواقف بتقديم السهام أو لم يصرح فاذا وقف الواقف وقفه على ابنه وخالته لابنه ثلثا وقفه وخالته

مادة ٣٦ - إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علبت الغلة وقته . وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

مائة جنيه سنويا يعطى ابنه ثلثي ربيع الوقف سالماً ثم تعطى خالته المائة المرتبة لها من الثلث الباقي . فان شرط الواقف عدة مرات ولم يقف الباقي بهذه المرتبات جميعها قسم هذا الباقي بين أرباب المرتبات بالمحاصة بنسبة مراتبهم ، قال في الفتاوى الهندية ، لو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ، ويعطى زيد من النصف الباقي مائة ، والفضل للفقراء وإذا جعل الواقف وقفه سهاماً كأن جعل لعبد الله نصفه ولمحمد ثلثه ولفاطمة سدسه وشرط مراتب في النصف الذي جعله لعبد الله لم يكن للثلث أو السدس شأن بالمراتب . واعتبر النصف كأنه وقف مستقل شرطت فيه مراتب تطبق عليه أحكام المادة السابقة .

اقرأ المادة - ٣٧ -

وإذا نقصت أعيان الوقف بأي سبب من الأسباب كأن قضى باستحقاق بعضها لمالك له قبل وقفها أو كانت أطياناً على شاطئ النيل فظنى التيار على جزء منها نقصت المرتبات المشروطة في الوقف بنسبة ما نقص من أعيانه . فإذا وقف الواقف مائة فدان وشرط لزيد ولذريته من بعده مائة جنيه سنويا من ربعها ثم نقصت المائة فدان عشرين بسبب من الأسباب - نقصت المائة جنيه عشرين وصار المرتب ثمانين فإذا عاد للواقف ما نقص منه أو بعضه عاد

مادة ٣٧ - إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر كانت المرتبات في باقي الوقف بعد السهام فإذا لم يقف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

المرتب بنسبة ما عاد لأعيان الوقف اقرأ المادة - ٣٨ -
استحقاق من بيعت حصته من الوقف في دين على الواقف : إذا اختص

الواقف بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من أعيان وقفه ثم بيع هذا
النصيب جبراً في دين ثابت على الواقف قبل الوقف فحكم استحقاق من
بيع النصيب الذي وقف عليه في باقي الموقوف هو ما يأتي :

إذا كان الدين الثابت على الواقف الذي بيع من أجله ذلك النصيب
غير مسجل أصلاً على عين من أعيان الوقف أو مسجلاً على أعيان الوقف
جميعها ولكن بيع فيه هذا النصيب بخصوصه - كان لمن وقف عليه ذلك
النصيب المبيع استحقاق في باقي الوقف مع سائر الموقوف عليهم . فيستحق
في الباقي من الأعيان الموقوفة بما يعادل ما زاد على نصيبه في الدين الذي
بيعت العين من أجله . والمراد بهذا أنه تعتبر أعيان الوقف قد نقصت ما بيع
جبراً تسديداً للدين فيشارك الموقوف عليه ذلك النصيب المبيع باقي الموقوف
عليهم في باقي الأعيان الموقوفة وذلك لأن الدين الثابت على الواقف كان
عاماً شاملاً لجميع الأعيان التي وقفها فبطلان الوقف في النصيب المفرز الذي
بيع جبراً لا يؤثر في حق من وقف عليه إلا بمقدار ما يعادل تأثير قيمة الدين
في نصيبه وكان المبيع نقص من الوقف كله .

وإذا كان الدين الثابت على الواقف الذي بيع من أجله ذلك النصيب
المفرز مسجلاً على نفس هذا النصيب بخصوصه فإن كان الموقوف عليه

مادة ٣٨ - تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

ذلك النصيب المبيع المسجل عليه الدين ليس من ذوى الاستحقاق الواجب بطل استحقاقه أصلاً ولا يشارك باقى الموقوف عليهم فى باقى الأعيان الموقوفة بأى نصيب لانه وقف عليه ما سجل عليه الدين فهو عرضة لبطلان استحقاقه فى الوقف من ابتداء انشائه . وإن كان الموقوف عليه ذلك النصيب من ذوى الاستحقاق الواجب نظر إلى قيمة الدين الذى سجل على العين وقيمة العين نفسها وقت وفاة الواقف . فان كان مقدار الدين المسجل أقل من قيمة العين وكان الفرق بين بالنصيب الواجب لهذا المستحق فلا حق له فى مشاركة باقى الموقوف عليهم فى باقى الأعيان الموقوفة . أما إذا كان الفرق بين مقدار الدين المسجل وقيمة العين أقل أو أكثر من النصيب الواجب لهذا المستحق فيصح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٠ من القانون لانه يعتبر كأن الواقف لم يدخله فى الوقف بكل ما يجب له ، أو أدخله بأكثر مما يجب له .

اقرأ المادة - ٣٩

مادة - ٣٩ - إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً فى دين على الواقف غير مسجل أو فى دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان لمستحقه نصيب فى باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله وإذا كان الدين مسجلاً على الحصص التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصباء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق =

الوقف المنقطع

الوقف المنقطع هو الوقف الذي لا يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف وفي مذهب الحنفية كل وقف منقطع المصرف مصرفه الفقراء إلى أن يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف فيعود صرف الربيع إليه . وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من أن الوقف صدقة دائمة وأنه سواء أكان خيراً أم أهلياً لا يصح إلا مؤبداً وآخر مصرف له جهة بر لا تنقطع وهم الفقراء أينما كانوا وأن الأصل أن يصرف كل وقف إلى الفقراء لأنه صدقة والصدقات للفقراء وأن صرف الربيع في بعض الأوقاف لنفس الواقف أو ذريته أو ذرية غيره أو جهة بر معينة إنما أجاز تنفيذاً لشرط الواقف وترغيباً للناس في الخير فإذا لم يمكن تنفيذ شرط الواقف لعدم وجود المصرف المعين الذي سماه صرف الربيع في المصرف العام للصدقات وهم الفقراء . وقد فرعوا على هذا ما يأتي إذا وقف الواقف وقفه على ولديه محمد وأحمد ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما طبقة بعد طبقة فرد محمد الوقف ولم يستحق كان نصيبه منقطع

== شئنا في باقي أعيان الوقف . أما إذا كان من أصحاب الانصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أي حق له في المطالبة بأي نصيب في باقي الموقوف . وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣٠

المصرف ويصرف إلى الفقراء حتى يموتا معا فينتقل ما وقف عليهما إلى أولادهما لأن الواقف لم يجعل الاستحقاق لأولادهما إلا من بعدهما والمراد من بعد موتهما على ما ذهب إليه الحنفية . ويسمى هذا منقطع الأول لأنه من حين ظهور أول ريع للوقف لم يوجد مصرف هذا النصيب وهو محمد .

وإذا مات محمد بعد أن استحق نصيبه ولم ينص الواقف على أن من مات عن فرع قام فرعه مقامه كان نصيبه منقطع المصرف أيضا سواء مات عقباً أو عن فرع فيصرف ريعه إلى الفقراء إلى أن يموت أحمد فيصرف ريع الوقف لأولادهما لما قدمنا . ويسمى منقطع الوسط لأن محمداً استحق حال حياته ثم انقطع مصرف نصيبه بوفاته ثم وجد المصرف المعين بوفاته أخيه وإذا صرح الواقف أنه وقف وتصدق وسمى مصرفاً معيناً لوقفه ولم يجعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع كان وقفه بعد انقراض المصرف المعين منقطع المصرف . فيصرف للفقراء . ويسمى هذا منقطع الآخر .

وإذا وقف وقفه كله أو بعضه على جهة بر معينة كمدسة أو مستشفى أو مبرة ولم توجد جهة البر التي عينها بأن لم تسكن أعدت أو وجدت ثم طرأ ما جعلها معطلة مستغنى عنها لا تؤدي وظيفة البر التي وقف عليها من أجلها - كان الوقف منقطع المصرف في الحالين فيصرف ريعه للفقراء . وكذلك إذا زاد ريع الوقف عن حاجة جهة البر يعتبر الزائد منقطع المصرف ويصرف للفقراء .

وأساس هذا كما قدمنا أن كل وقف صدقة . وكل صدقة ليس لها مصرف معين بتعيين المتصدق فهي للفقراء . فإن وجد مصرفها المعين عاد المصرف إليه

القانون الجديد - على ما سار عليه القانون الجديد لا يوجد وقف منقطع لا أهلي ولا خيرى .

ففي الوقف الأهلى نص القانون على أنه لا يكون إلا مؤقتا . وعلى أنه ينتهى بانتهاء وقته . أو بانقراض الموقوف عليهم . ونص على أن من مات من الموقوف عليهم من ذوى الاستحقاق الواجب عن فرع انتقل ما استحققه أو كان يستحقه لفرعه مطلقا سواء نص الواقف على هذا أو لم ينص عليه . فمن وقف على أولاده ثم على أولادهم ومات أحد أولاده عن فرع كان نصيبه لفرعه بحكم القانون . ومن رد الوقف أو حرم منه حكمه حكم من مات . وكل وقف أو حصة من وقف انقراض مستحقه أو مستحقوه انتهى وقفه

وفى الوقف الخيرى نص القانون على أنه إذا لم يوجد مصرفه الخيرى الذى عينه الواقف كان مصرفه أقارب الواقف المحتاجين بإذن محكمة التصرفات على التفصيل الآتى :-

إذا وقف الواقف وقفه على جهة بر معينة ولم توجد كمسجد لم يتم بناؤه . أو مدرسة لم تعد للدراسة . أو مستشفى لم يستكمل أدواته لعلاج المرضى . أو وجدت جهة البر المعينة التى وقف عليها ولكن استغنى عنها وأصبحت غير محتاج إليها كمسجد أصبح فى عزلة من الأرض لتفرق الناس من حوله ولا تقام فيه شعائر أو مدرسة استغنى بغيرها عنها . أو وجدت جهة البر المعينة وصرف من ريع الوقف عليها ولكن زاد من الربيع مقدار عن حاجتها لكثرة ما وقف عليها أو لقلّة ما تحتاج إليه . أو وقف وقفه على القربات أو الخيرات

أو البر ولم يعين جهة خاصة . ففي كل هذه الحالات يصرف ربيع الوقف أو ما زاد منه بإذن من محكمة التصرفات لأقارب الواقف المحتاجين وتبدأ المحكمة منه بصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من ذرية الواقف ووالديه . ثم تصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من سائر أقاربه مقدمة الأقرب فالأقرب فان بقي بعد نفقة الكفاية لهؤلاء من الربيع بقية، أو لم يكن للواقف أقارب محتاجون أذنت المحكمة بصرف ربيع الوقف أو ما بقي منه بعد نفقة كفاية الأقارب المحتاجين لأولى جهة من جهات البر والخير ترى المحكمة نفعها وحاجتها إلى المعونة .

وهذه الأحكام الخاصة بتقديم الأقارب المحتاجين في هذه الحالات مأخوذة من مذهب الحنفية لأنهم نصوا على أن الوقف إذا آل للفقراء وكان في أقارب الواقف فقراء فهم أولى بربيع وقفه وأحق لأنه لا تقبل صدقة المرء وأقاربه محابيح ورئي أن يكون هذا بإذن من محكمة التصرفات المختصة ليسكون الناظر على الوقف ملزماً بصرف ريعه إلى من يحتاجون إليه من هؤلاء الأقارب حتى إذا لم يصرف إليهم وصرف لغيرهم من الفقراء كان ضامناً ؛ لأنه صرف لغير المستحقين وأهمل المستحقين .

وإذا صرف ربيع الموقوف على جهة بر معينة إلى المحتاجين من أقارب الواقف لعدم وجود جهه البر التي وقف عليها ثم وجدت يصرف إليها من حين وجودها فكل ربيع للوقف ظهر بعد وجودها وهي مهياة للصرف عليها فهو حق لها وأما ما ظهر من ربيع الوقف قبل وجودها فلا حق لها فيه بل هو حق لغيرها على ما فصلناه .

اقرأ المادة - ١٩ -

مادة - ١٩ - إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر . أو عينها ولم تسكن موجودة . أو لم تبقى حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الربيع أو فائضه بإذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر ، وفي حالة ما إذا لم تسكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع في وقت وجودها

الباب السادس

في قسمة الأعيان الموقوفة بين المستخدمين

القول الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يجوز أن تقسم أعيان الوقف بين المستحقين بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز يستغله ولا يزاحمه فيه غيره ، لأن حق المستحقين ليس في عين الوقف وإنما هو في المنفعة ، ولكن للمستحقين الحق في أن يقسموا بتراضيهم أعيان الوقف على سبيل المهايأة المكانية أو الزمانية بأن يتراضوا على أن يختص كل واحد منهم بحصة من الوقف يستغلها مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فأخر وهكذا بالتبادل ، وتسمى هذه المهايأة المكانية . أو يتراضوا على أن ينتفع كل واحد منهم بأعيان الوقف زمناً معيناً على التعاقب ، وتسمى المهايأة الزمنية .

وقد أثبتت التجارب أن هذا قد حال بين المستحقين وبين الرعاية الكاملة لما وقف عليهم ، وجعلهم أسرى في يد نظار الأوقاف ، وحرّم كثيراً من الأعيان من جهود أصحاب الحق في منفعتها . وأنه لو اختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان وعلم أنه له ولذريته من بعده لجد في إصلاحه واستثماره واتقى حيف النظار وعنتهم وكانت أعيان الوقف مورداً للثروة وانقطعت الشكاة من ظلم النظار للمستحقين :

لهذا عدل عما هو الصحيح من مذهب الحنفية وأخذ بقول ضعيف

في المذهب يتفق ومذهب الإمام أحمد وهو أنه يجوز أن تقسم أعيان الوقف بين المستحقين بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان مفرز معين يستغله ولا يزاحمه فيه غيره قسمة إجبارية أي لا تتوقف على رضا المستحقين جميعهم بها ، ولازمة أي دائمة لا تنقض في حياة المستحق ولا بعد موته . وللاحتياط وللتحقق من عدالة هذه القسمة نص على أنها لا تكون إلا بقرار من المحكمة والمحكمة لا تقرر القسمة إلا بناء على طلب المستحقين أو بعضهم فإن طلب القسمة جميع المستحقين قسمت المحكمة أعيان الوقف جميعها بينهم وأفرزت لكل مستحق منهم نصيبه . وإن طلب القسمة بعض المستحقين لا تقسم المحكمة أعيان الوقف كلها ولكنها تفرز للطالب نصيبه فقط . فإذا كان الموقوف عليهم ابن الواقف وبناته الثلاث وطلبوا جميعاً قسمة أعيان الوقف بينهم أفرزت المحكمة لكل منهم نصيبه . وإذا طلبت إحدى البنات إفراز نصيبها أفرزت المحكمة لها فقط نصيبها . وإذا طلب اثنتان إفراز نصيبهما أفرزت لها معاً نصيبهما . فلا مانع من إفراز نصيب أو بعض أنصبة وبقاء باقي الانصباء شائعة .

شروط جواز القسمة - ويشترط لجواز هذه القسمة شرطان : -
الأول أن تكون الأعيان الموقوفة قابلة للقسمة . والمراد بأنها قابلة للقسمة أنها بعد القسمة ينتفع بها انتفاعاً مفيداً كما كان ينتفع بها قبلها . أما لو كانت قسمة العين تذهب بمنفعتها أصلاً كساقية لو قسمت لا ينتفع بأي قسم منها ، أو كان ينتفع بها بعد القسمة ولكنه انتفاع غير مفيد كمنزل صغير لو قسم كان كل قسم منه صغيراً وريعه زهيداً فلا تجوز القسمة .

والثاني ألا يترتب على القسمة ضرر بين بعين من أعيان الوقف أو ببعض المستحقين . فلو كانت عين من أعيان الوقف مبنية لتكون مدرسة وتستغل بهذا استغلالا مفيدا ولو قسمت لا تصلح مدرسة ولا ينتفع بها للسكن فلا يجوز أن تقسم لأن هذا فيه ضرر بالعين والمستحقين . وكذلك لو كانت القسمة يترتب عليها حرمان نصيب من مرافقه الضرورية للانتفاع به لا تجوز . كان يحرم قسم من العقار من النور أو الشمس أو الهواء . أو قسم من الأرض من حق الري والصرف . ولا سبيل إلى حصر أنواع الضرر وأثره وقبول العين للقسمة وعدمه . فهذا موكول تقديره للحكمة تقدره في كل حال بما يناسبها مستعينة بملاحظات المستحقين وتقريرات الخبراء . كما يتبع في قسمة الأعيان المملوكة بين مالكيها .

وإذا كان في المستحقين قاصر أو مجور عليه قام مقامه في طلب القسمة من له الولاية على ماله من ولي أو وصى أو قيم .

وإذا كان الوقف أهليا وخيريا وعلى الحصة الأهلية ناظر وعلى الحصة الخيرية ناظر اعتبر الناظر على الحصة الخيرية كأحد المستحقين في طلب القسمة . وإذا لم يكن على الحصة الخيرية ناظر فناظر الجهة الخيرية الموقوف عليها يمثلها في طلب إفراز نصيبها .

وإذا تقدم طلب القسمة ممن له الحق في طلبها وقدم الطالبون للحكمة مع طلبهم مشروع قسمة تراضوا عليه ولم تر المحكمة ما يمنع من إقراره أقرته وقسمت بناء عليه . وإذا لم يقدموا للحكمة مشروع قسمة . كلفت المحكمة أحد الخبراء بالمعاينة ووضع مشروع قسمة لإفراز نصيب الطالب أو نصيب

لكل طالب ومتى قدم لها المشروع ولم تر ما يمنع من إقراره أقرته وقسمت بناء عليه .

ومتى قسمت المحكمة وحددت نصيب الطالب أقامت كل مستحق أفرز نصيبه ناظراً على حصته إذا كان أهلاً للنظر عليه ولو خالفت شرط الواقف وصارت هذه القسمة لازمة أى لا تنقض فى حياة المستحق ولا بعد موته . ولا عبرة بما يحتمل طروءه على تعادل الأقسام . لأن العبرة بتحقيق التعادل حين القسمة كما هو الشأن فى قسمة المملوك بين الملاك . والعبرة فى تحقيق التعادل بين الانصباء بقيمتها لا بربعها

اقرأ المادة - ٤٠ -

نصيب المرتبات والخيرات فى القسمة - إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات تصرف من غلة وقفه . فإما أن تكون خيرات أو مرتبات دائمة أى تصرف من ريع الوقف ما دام الوقف باقياً . وإما أن تكون خيرات أو مرتبات مؤقتة بحياة من رتبته له . أو بانتهاء الغاية التى رتبته لأجلها .

فإن كانت الخيرات أو المرتبات المشروطة دائمة تعتبر فى القسمة كالسهم ويفرز لها من أعيان الوقف نصيب يضمن استمرار صرفها سواء كانت معينة

مادة - ٤٠ - لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصص الخيرية قانوناً كأحد المستحقين فى طالب القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

المقدار كما إذا شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه مائة جنيه سنويا لأخيه ولذريته من بعده . أو في حكم المعينة كما إذا شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه سنويا ما يكفي لإقامة الشعائر في مسجد بلده لأن هذه في حكم المعينة إذ يمكن تقدير مصروفات المسجد سنويا .

وعلى هذا إذا طلبت قسمة أعيان وقف مشروطة فيه مرتبات أو خيرات دائمة تفرز المحكمة لهذه المرتبات نصيباً يضمن ريعه استمرار صرفها .

والأساس الذي يراعى في تقدير المرتبات لإفراز النصيب الذي يكفل صرفها هو ما تقرر في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

فإذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً بأن كان ١٠٠ جنيه ومقدار المرتبات ١٠٠ جنيه كانت نسبة المرتبات إلى الغلة ١ من ١٠ وكان الواقف وقف المرتبات عشر وقفه فيفرز للمرتبات عشر أعيانه .

وإن لم يكن قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً قدرت غلة الوقف السنوية على أساس متوسط إيراد خمس السنوات الأخيرة العادية أى التى ليست فى سنة منها ظروف استثنائية لارتفاع الإيراد أو انخفاضه . فإذا كان متوسط قدر غلة الوقف سنويا على هذا الأساس ١٠٠ جنيه وقدر المرتبات ١٠٠ جنيه أفرزت المرتبات حصة يضمن ريعها صرف ١ على ١١ من غلة الوقف . ومتى أفرزت للمرتبات حصة على هذا الأساس تبقى لأصحاب

المرتبات الدائمة سواء زاد ريعها عن مرتباتهم أو نقص .

اقرأ المادة - ٤١ -

وإن كانت الخيرات أو المرتبات المشروطة غير دائمة كما إذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف من ريعه مبلغ شهري لخادمه أو أحد أقاربه ما دام حياً أو أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب سماه أو كانت غير معينة المقدار كما إذا شرط أن يتصدق من ريع وقفه في أيام الأعياد. فهذه لا تفرز لها المحكمة حين القسمة نصيباً من أعيان الوقف بل تقرر المحكمة كيفية أدائها في قرار القسمة وتبين ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولمن يؤديه ومتى يؤديه لأن هذا مرتب مؤقت والقسمة متى صدرت صارت لازمة .

اقرأ المادة - ٤٢ -

وإذا كان الواقف حياً لا تقسم أعيان وقفه بين المستحقين إلا برضاه .
وإذ قسمت بينهم برضاه لا تكون لازمة بالنسبة له بل له أن يبطلها. وهذا

مادة - ٤١ - إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

مادة - ٤٢ - إذا قسم الوقف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف .

مبنى على ما أخذ به في القانون من أن للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه
فما دام حيا فحتمه متعلق بأعيان وقفه فلا تقسم هذه الأعيان جبراً عنه بل
لا بد من رضاه بها . ولا تكون بعد قسمتها برضاهها لازمة بل له أن
يبطلها . ففي حياة الواقف لا تحصل قسمة أعيان وقفه جبراً عنه ولا تكون
لازمة له . والظاهر أنه إذا كان الواقف حيا ولا حق له في الرجوع تقسم
أعيان الوقف بين الموقوف عليهم بدون رضاه ويعتبر غير حي في حق هذا
اقرأ المادة - ٤٣ -

أصدرت وزارة العدل المنشور رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن قسمة أعيان
الوقف وهذا نصه :-

علمت الوزارة أن المحاكم الابتدائية مختلفة في اجرائاتها بالنسبة لطلبات
قسمة الوقف فبعضها يكلف الطالب باعلان باقى المستحقين بمضمون الطلب
وبعضها يكتب باعلان الناظر فقط .

كما أن بعضها يصدر قرارا بالموافقة على القسمة أولا ثم بعدمضى موعده
الاستئناف يصدر قرارا بالقسمة أو فرز النصيب . وبعضها يصدر قرارا
واحداً بالقسمة .

كما أن بعضها يصدر قرارا بالقسمة بناء على اتفاق المستحقين من غير
بحث في موضوعها وما إذا كانت عادلة أو فيها حيف بأحد الأنصبة .

وتوحيداً لاجراءات السير في المحاكم وضماناً للعدالة وحرصاً على

مادة - ٤٣ - لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه
ويجوز له الرجوع عنها .

مصلحة الوقف والمستحقين ترى الورارة اتباع ما يأتي : —

أولا — إذا كان طلب القسمة مقدما من بعض المستحقين بفرز نصيبهم تكلف المحكمة الطالب أو قلم الكتاب باعلان باقى المستحقين على يد محضر أو إداريا حسبما ترى بمضمون الطالب وموعد الجلسة المحددة لنظره ليحضر من شاء لابداء ملاحظاته على الطلب .

ثانيا — لا تصدر المحاكم قرارا بالموافقة على القسمة أو فرز النصيب ثم تؤجل المادة لمضى موعد الاستئناف إذ لا مقتضى لذلك لأن القسمة تصدر بقرار من المحكمة ينتهى به نظرها أمامها ولمن شاء من أصحاب الشأن أن يستأنفوا أمام المحكمة العليا كما هو الشأن فى طلبات انتهاء الوقف غير أن المحكمة قبل أن تصدر قرارها فى موضوع القسمة تعين النصيب المفرز وتكلف الطالب باحضار بيان به من مكتب الشهر العقارى بصلاحيه الشهر ليكون القرار الصادر بالقسمة مشتملا على هذا البيان ولا تسلم صورة هذا القرار للطالب ليشهره إلا بعد أن يصبح نهائيا .

ثالثا — أن اتفاقى المستحقين على القسمة لا يكتفى وحده لاقرارها بل لابد من اتخاذ الاجراءات الدالة على عدالة القسمة وعدم وجود حيف بأحد الأقسام لأن هذه القسمة تسرى على المستحقين بعد المتقاسمين ولاحتمال التواطؤ بينهم على البيع لجزء من الوقف من بعضهم لبعض فى صورة القسمة .

الباب السابع

في الولاية على الوقف

تعريفها وحكمتها :

الولاية حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة ، يقتضى من يثبت له أن يقوم بإدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته وصرف ريعه في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم . ويسمى من يثبت له هذا الحق . المتولى على الوقف . ونظر الوقف والقيم عليه . والمتحدث عنه . والولاية على الوقف والنظر عليه معناهما واحدا

وإنما كانت الولاية حقا مقرر شرعا على كل وقف بحيث لا يخلو أى وقف من متول يدير شؤونه لأن كل مال لا بد له من يدترعاه وتحفظه وتدبر شؤونه حتى لا يكون هملا . فاذا كان مملوكا لمالك أهل لحفظه وإدارته فهو وليه . وإذا كان غير مملوك لأحد من الناس كالوقف أو كان مملوكا لمالك غير أهل لحفظه ورعاية مصالحه كمال الصغير والمحجور عليه فقد أوجب الشارع أن يتولاه متول يحفظه ويستغله ويقوم بمصالحه .

حق الولاية على الوقف ؟

في مذهب أبى يوسف الولاية على الوقف حق للواقف مطلقا سواء شرطها لنفسه في حجة وقفه أو شرطها لغيره دونه أو نفاها عن نفسه أو سكنت عنها

ولم يتعرض لها في حجة وقفه . فهي في مذهبه حق للواقف بحكم الشرع لا يتوقف ثبوتها له على إثباته ولا تنتفي عنه بنفيه . ولهذا كانت الولاية على الوقف حكمها يغير حكم سائر الشروط من جهة أنها تثبت للواقف ويثبت له حق التغيير والتبديل فيها من غير اشتراطها في حجة الوقف . وعلة هذا أن الواقف أقرب الناس إلى وقفه وأحرصهم على بقائه وأعرفهم بالعرض الذي وقف من أجله فيده أحق الأيدي بإدارة شؤنه — وقد تفرع عن هذا أن من شرط الواقف له الولاية يكون نائبا عن الواقف وحكمه حكم الوكيل عنه في حياته وحكم الوصي له بعد مماته .

وأما على ما يؤخذ من أقوال محمد فالولاية على الوقف ليست حقا للواقف بحكم الشرع وإنما تثبت له إذا شرطها لنفسه في حجة وقفه بعد أن يتم وقفه بتسليمه إلى متول بتسليمه فإذا لم يشترطها في وقفه لنفسه لا تكون حقا له . ومتولى الوقف في مذهبه ليس نائبا عن الواقف وإنما هو نائب عن الموقوف عليهم لأنه يعمل فيما هو لهم فالولاية على الوقف في مذهبه حق المستحقين .

من له الولاية على الوقف في حياة الواقف :

مادام الواقف حيا أهلا للولاية على وقفه فهو وحده الذي له الولاية عليه فله أن يتولى بنفسه إدارة شؤن وقفه وله أن يولى ناظرا على وقفه باليابة عنه . ويكون هذا الناظر وكيلا عن الوقف . وللواقف أن يتصرف بنفسه في شؤن وقفه مع وجود هذا الوكيل لأن التوكيل لا يسلب الموكل حق التصرف فيما وكل فيه . وتنتهي هذه الوكالة بموت الواقف أو الوكيل أو بخروج أحدهما عن أهلية الولاية . وبأن يعزل الواقف وكيله أو يعزل

الوكيل نفسه . وفي حالة العزل لا يعزل الوكيل إلا إذا علم بأن موكله عزله أو علم الموكل بأن وكيله عزل نفسه . ولا ولاية للقاضي على الوقف حال حياة الواقف إلا إذا خرج الواقف عن أهلية الولاية كان جن أو عته أو حجر عليه للسفه فحينئذ يولى القاضي ناظراً مؤقتاً على الوقف إلى أن تعود للواقف أهليته للولاية .

من له الولاية على الوقف بعد موت الواقف .

إذا شرط الواقف في حجة وقفه أن يكون النظر على وقفه من بعده لأكبر أبنائه سناً أو لابنه فلان أو لآى فرد عينه بالوصف أو بالاسم كان النظر على وقفه بعد موته لمن عينه مادام أهلاً له . لأن الواقف على مذهب أبى يوسف صاحب الحق في الولاية وله أن ينسب عنه غيره حال حياته وبعد موته . وقد يكون النائب عنه في النظر حال حياته وبعد موته واحداً فإذا قال الواقف جعلت النظر على وقفي لابنى محمد حال حياتى وبعد موتى كان لمحمد النظر على الوقف بالوكالة عن الواقف . حال حياته . ولا يعزل بموته بل يكون ناظراً بعد موته بالصاية .

وإذا لم يشترط الواقف في حجة وقفه النظر من بعده لأحد ولكنه أوصى بالنظر إلى فرد عينه كان النظر بعد موته لمن أوصى إليه به .

وإذا لم يشترط الواقف في حجة وقفه النظر لأحد . ولم يوص به إلى أحد وكان قد أقام وصياً مختاراً للنظر في شؤون تركته وأمواله وأولاده بعده موته كان النظر على وقفه بعد موته لو وصيه المختار لأن الوصى المختار على القول المفتى

به لا يقبل التخصيص فتعم ولايته كل ما كان يتولاه الموصى من الشؤون المالية ومنها إدارة وقفه .

والشروط له النظر من الواقف أن يوصى بهذا النظر إلى من شاء بعد موته وكذلك للموصى الذي أوصى إليه الواقف بالنظر أن يوصى به إلى من شاء بعد موته ويكون لوصى كل منهما النظر بعد موته إلا في حالتين :

الأولى : إذا نص الواقف في حجة الوقفة على أنه ليس لمن يتولى وقفه بشرطه أو وصيته أن يوصى به إلى أحد بعده .

الثانية : إذا نص الواقف في حجة وقفه على أن النظر لفلان ثم من بعده لفلان أو نص في إيصائه على أن النظر لفلان ثم من بعده لفلان فان من عينه الواقف بعد الناظر أو الوصى يكون له النظر دون وصى الناظر أو وصى الوصى . لأن هذا يتضمن منع الناظر أو الوصى من أن يوصى إلى غيره . وإذا مات الواقف ولا مستحق من قبله للنظر على وقفه من بعده لا بالشرط ولا بالوصية كان النظر لمن يقيمه القاضى المختص ناظراً .

وهذا مراد الفقهاء بقولهم الولاية العامة وهي ولاية القاضى لا تثبت على الوقف إلا إذا انتفت عنه الولاية الخاصة وهي ولاية الواقف ومن استمد الولاية منه بشرط أو وصية . ولكن إذا كان من له الولاية بشرط الواقف أو وصيته غير أهل لها بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو غير أمين يولى القاضى مؤقتاً من يتولى إدارة الوقف إلى أن يمكن تنفيذ شرط الواقف

ومن هذا يتبين أن الناظر بشرط الواقف أو بوصيته يستمد ولايته من الواقف لا من القاضى . وله حق النظر على الوقف وإدارة شؤونه بمجرد ما يؤول النظر اليه حسب شرط الواقف من غير توقف على تقرير القضاء فإذا شرط الواقف فى حجة وقفه النظر على وقفه من بعده لابنه فلان . أو لأكبر أبنائه سناً . أو للذكور من أولاده وليس له منهم إلا واحد . أو لأرشد أولاده وثبت بحكم قضائى أن فلانا أرشدهم كان النظر من بعد وفاته لابنه الذى سماه أو لأكبر أبنائه سناً أو لابنه الواحد أو لمن ثبت أنه أرشد أبنائه وكان هذا المعين للنظر باسمه أو بوصف منحصر فيه مستمدا لشخصه ولايته على الوقف من الواقف فلا يتوقف ثبوت الولاية له على تولية القاضى اياه . ولهذا يسمى اقرار القاضى له فى تنظره تمكيناً من النظر أى تنفيذاً لشرط الواقف وتثبيتاً للمولى من قبله بمنزلة تثبيت المجلس الحسبى لأوصى المختار من المتوفى . ولو تصرف فى إدارة شؤون الوقف قبل صدور القرار بتمكينه نفذ تصرفه لأنه ناظر .

وأما ناظر الوقف المولى من قبل القاضى حيث لا ناظر بشرط الواقف أو بوصيته فهو مستمد ولايته من القاضى ولا تثبت له ولاية النظر إلا بعد صدور قرار القاضى بتوليته ناظراً ويسمى قرار القاضى بتوليته قرار إقامته فى النظر لا تمكيناً منه . ولو تصرف فى إداره شؤون الوقف قبل صدور القرار بإقامته لا ينفذ تصرفه لأنه تصرف من غير ناظر .

فالتمكين من النظر على الوقف هو تثبيت المحكمة من ولاء الوقف

النظر من بعده . والإقامة هي توليه المحكمة ناظراً على الوقف ليس مولى من قبل الواقف .

هذا هو مذهب الحنفية فيمن له الولاية على الوقف . وقد نصوا على أنه إذا كانت تولى الناظر حقاً للقاضي حيث لا يوجد ناظر بشرط الواقف فالأولى بالقاضي أن يولى في النظر من هو أهل له من ذرية الواقف وأقاربه ولكن إذا ولى من غيره وفيهم من هو أهل له صحت توليته ونفذ تصرف من ولاه سواء كان من ولاه من المستحقين أو من غيرهم واحداً أو أكثر .

القانون الجديد — القانون الجديد قيد الحكمة في تولية الناظر على الوقف بقىود اقتضت المصلحة واتساقاً لأحكام التقييد بها وهذا بيانها .
في الوقف الخيري :

إذا كان الوقف خيرياً بأن كان وقفاً على مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو مبرة أو أية جهة بر عام فعلى المحكمة أن تولى في النظر عليه من شرط الواقف له النظر . فان لم يوجد من يستحق النظر بشرط الواقف ، فعلى المحكمة أن تولى في النظر من يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه . فان لم يوجد منهم من يصلح للنظر فعلى المحكمة أن تولى وزارة الأوقاف في النظر عليه والعملة في هذا الترتيب أن الوقف الخيري الذي جعل ريعه لجهة بر عام هو بمثابة الأموال المخصصة للمنافع العامة . فاذا كان للواقف شرط في النظر عليه يتبع لأنه طابت نفسه بصدفته على شرطه ، وإذا لم يكن له شرط في النظر أو كان من شرطه النظر غير أهل تعين المحكمة في النظر من هو أهل له من ذرية الواقف وأقاربه لأن في هذا ابقاء لاسم الواقف ومحافظة على ذكره ،

فإن لم يوجد منهم من هو أهل للنظر تعين المحكمة وزارة الأوقاف في النظر عليه لأنها بمثابة الناظر العام على جهات البر العام وما وقف عليها . فشكل وقف خيرى لا يستحق النظر عليه ناظر بشرط الواقف أو من يصلح له من ذريته وأقاربه فالنظر عليه لوزارة الأوقاف توحيدا لإدارة الأوقاف الخيرية

ولا يسرى هذا على وقف غير المسلم على جهاته الخيرية الخاصة بدينه مثل كنيسة أو طقوسه الدينية فإنه إذا لم يستحق النظر عليه ناظر بشرط للواقف أو من يصلح له من ذريته وأقاربه لا تولى المحكمة في النظر عليه وزارة الأوقاف بل تولى في النظر عليه من تختاره . أما وقف غير المسلم على جهات الخير العامة كالمستشفيات والملاجيء والمدارس فحكمه في النظر عليه حكم وقف المسلم على جهات الخير العامة .

ويلاحظ أنه إذا وجد من شرط له النظر وكان غير أهل له يعتبر كأنه لم يوجد ويكون النظر لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه . وإذا وجد من الذرية والأقارب أحد ولسكنه لا يصلح للنظر يعتبر كأنه لم يوجد يكون النظر لوزارة الأوقاف فالترتيب ترتب صلاحية لا ترتب موت . ووجود من لا يصلح كعدم وجوده في أن الحق في الولاية ينتقل إلى من يليه .

أنظر المادة - ٤٧ -

مادة - ٤٧ - إذا كان لوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرطه ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه . ثم لوزارة الأوقاف . هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر =

في الوقف الأهلي

إذا كان الوقف أهالياً فاما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بحيث يكون للمستحق نصيب مفرز . واما أن تكون أعيانه غير مقسومة بينهم . فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين وجب على المحكمة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر سواء كانت حصة المستحق مفرزة له بقسمة المحكمة بناء على طلبه أو مفرزة له بنص الواقف في حجة وقفه . وسواء وافق هذا شرط الواقف أو خالفه .

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام أحمد فان الراجح في مذهبه أن الموقوف عليهم المعينين يكون النظر لكل واحد منهم على حصته متى كان رشيداً فان كان غير رشيد بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفياً قام وليه مقامه في النظر . وهذا يتسق وما أخذ به في المادة ٥٠ من هذا القانون من أن الناظر على الوقف وكيل عن المستحقين بحيث يكون المستحق له حصته مفرزة ولا يزاوجه فيها غيره يتولاها هو بنفسه ولا يتولاها وكيل عنه . ويتفق وما قصد إليه القانون من حمل كل مستحق على أن يعمل بنفسه في نصيبه لأن هذا يجعل المستحقين عاملين لا عاطلين ، ويصون الأعيان الموقوفة من الضعف والحزب لان عمل الإنسان في ماله بنفسه لا يعادله عمل غيره له في ماله .

== عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية .

فإن كان المستحق للنصيب المفرز غير أهل النظر عليه فعلى المحكمة أن تولى فى النظر على حصته من له الولاية على ماله لأن ربيع هذه الحصة من ماله فيتولاهها وليه المالى أو الوصى أو القيم . فإن كان غير أهل للنظر لعدم أمانته أو لعجزه عن الادارة وليست عليه ولاية مالية فعلى المحكمة أن تجتاز للنظر على حصته أقرب الناس صلة به وأحرصهم على نفعه .

وعلى هذا إذا قررت المحكمة فرز أعيان وقف بين المستحقين بناء على طلبهم أو فرز حصة مستحق بناء على طلبه وجب عليها أن تقيم كل مستحق ناظراً على حصته . وتنتهى ولاية من كان له النظر عليها ولو كان مشروطاً له النظر من الواقف وكذلك إذا طلب مستحق له حصة مفرزة بنص الواقف إقامة فى النظر عليها وجب على المحكمة إقامة ناظراً على حصته وإنهاء ولاية من كان ناظراً عليها ولو كان بشرط الواقف .

اقرأ المادة - ٤٦ -

وإذا لم تكن أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين وليس لمستحق حصه مفرزة إما لأن الموقوف عليهم لم يطلبوا قسمة الأعيان بينهم وإما لأنهم طلبوها وتعذرت لعدم توافر شروط جوازها فعلى المحكمة أن تولى فى النظر على الوقف ناظراً واحداً لا أكثر لأن الحوادث دلت على أن

مادة - ٤٦ - إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف .

تعدد النظار كثيراً ما أدى إلى ضعف استغلال الأعيان الموقوفة والأضرار بمصالح الوقف ومستحقه بسبب اختلافهم وعدم اتفاقهم .

فالأصل الذي يجب على المحكمة أن تسير عليه هو تولية ناظر واحد على الوقف منعا للاختلاف بين النظار الذي قد يضر بالوقف ومستحقه ، ولكن إذا رأت المحكمة المصلحة في تولية أكثر من ناظر فلها أن تولى ناظرين أو أكثر حسبما تقتضيه المصلحة كما إذا كان الموقوف عليهم فريقين ويمثل كل فريق واحد هو موضع ثقتهم فيولى على الوقف الاثنان . وكما إذا رأت المحكمة المصلحة في الانتفاع في النظر بخبرة شخص وجهود آخر . فلمثل هذه المصالح التي ترى المحكمة أنها تقتضى تعدد النظار جعل لها استثناء أن تولى ناظرين أو أكثر وجعل لها أن تتخذ ما يكفل تلافي ضرر تعددهم أولاً بأن جعل لها أن تنص في قرار توليتهم على أنهم إذا اختلفوا نفذ التصرف الذي اتفق عليه رأى أكثرهم لأن رأى الاكثرية في الغالب أقرب الى الصواب وبهذا تلافي تعطيل أعمال ادارة الوقف بسبب مخالفة واحد من نظاره ويكون هذا من المحكمة بمنزلة توليتهم في النظر وإذن أكثرهم بالانفراد بالتصرف إذا خالفهم فيه أقلهم أو امتنع عن مشاركتهم فيه .

وثانياً بأن جعل لها أيضاً في حال التعدد أن تنص في قرارها على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف يستقل بادارته والنظر عليه أى أن لها أن تقسم أعيان الوقف بين نظاره قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً مسؤولاً وحده عن قسمه . وهذا في الحقيقة انهاء للتعدد وافراد كل قسم بناظر .

اقرأ المادة - ٤٨ -

وإذا لم تكن أعيان الوقف مفرزة بين المستحقين فعلى المحكمة في تولية ناظر عليه أن لا تولى أجنبياً عن المستحقين ما دام فيهم من هو أهل للنظر . لأن النظر على الوقف حق للمستحقين فيه ولهذا لو كانت للمستحق حصة مفرزة وجب اقامته ناظراً عليها . ولأن الناظر على الوقف وكيل عن المستحقين بنص المادة ٥٠ - وإذا كان النظر على الوقف حقاً للمستحقين فيه فلا يسلب منهم هذا الحق مادام فيهم من هو أهل للقيام به . وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبي عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة وإن لم ينص على ذلك في قرار اقامته ومتى وجد من المستحقين من يصلح للنظر قررت المحكمة انهاء ولاية للنظر الأجنبي المؤقت واقامة من يصلح للنظر من المستحقين .

وبما أن النظر على الوقف حق المستحقين ومن يولى على الوقف معتبر وكيلاً عنهم . فعلى المحكمة أن تأخذ برأيهم فيمن توليه ناظراً سواء أكان منهم ، أم من الأجانب عنهم إذا قضت الضرورة بتولية أجنبي عنهم ، فإن

مادة - ٤٨ -

إذا لم يقسم الوقف لتقييم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك .

ولها في حال تعدد الناظر أن تجعل لأكثرتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه . وفي جميع الأحوال يجوز أفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه

اتفق المستحقون على من يولى وجب على المحكمة توليته . وإذا اختلفوا فعلى المحكمة أن تأخذ برأى المستحقين الذين لهم أكثر الاستحقاق إلا إذا اختار هؤلاء ناظراً ورأت المحكمة أن لا تعينه لأسباب كافية . وأصحاب المرتبات المشروطة في ريع الوقف كأصحاب السهام والأنصبه فيه . فكما يؤخذ فيمن يولى ناظراً رأى الموقوف عليه قيراطان من الريع أو عشرة أفدنة من الأطنان الموقوفة يؤخذ رأى من رتب له شهرياً أو سنوياً مقدار من الريع بنسبة مرتبه إلى الريع لأن كل واحد منهم مستحق وله مصلحة فيمن يرعى ماله .

ويقوم بمثل عديم الأهليه أو ناقصها لصغر أو جنون أو عته أو غلة مقامه في اختيار الناظر وكذلك الوكيل عن الغائب يقوم مقامه .

وقد اختلفت المحاكم الشرعية في تطبيق هذا البص - لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح النظر عليه -

فبعض المحاكم رأيت أن هذا مقيد بما إذا لم يسكن الأجنبي مولى بشرط الواقف ، فالمراد من النص لا يولى أجنبي حيث تكون التولية للمحكمة . ووجهتهم على هذا أن القانون لم يهمل اعتبار شرط الواقف في النظر إلا في حالة واحدة وهي ما إذا أقرز للمستحق نصيبه فانه نص على أنه يعين ناظراً عليه ولو حالف شرط الواقف . وكذا إذا انفرد بالاستحقاق من هو أهل للنظر

وبعض المحاكم رأيت أن هذا مطلق يعم ما إذا كان الأجنبي مولى بشرط الواقف أو بغير شرطه فالمراد من النص لا يولى أجنبي على الوقف مطلقاً .

وحجتهم أولا - أن نص المادة مطلق لم يخص الوقف بوقف غير مشروط فيه النظر لأجنبي . ولا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق .

وثانيا - أن القانون اعتبر ناظر الوقف وكيلًا عن المستحقين لا عن الواقف . وهذا يدل على أن النظر على الموقوف عليهم حق لهم فما دام فيهم من أهل للنظر لا يولى أجنبي عنهم .

وثالثا - أن المادة ٥٨ التي نصت على المواد التي لا تطبق أحكامها إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها لم تذكر من هذه المواد المادة ٤٩ - فدل على هذا أنها تطبق ولو خالفت نص الواقف في النظر .

ورابعا - أن القانون في الوقف الخيري نص على اتباع شرط الواقف ولم ينص على هذا في غيره فدل على أنه إذا كان الموقوف عليهم من أهل استحقاق النظر والولاية فالنظر لهم . وإذا كان الموقوف عليه جهة البر وللواقف شرط يتبع لأنه لا يسلب مستحقا حقه .

والعمل الآن جار على الرأي الأول وعلى أنه يتبع شرط الواقف في النظر كلما وجد خيرا كان الوقف أو أهليا . ولا تنتهي ولاية الناظر الاجنبي متى وجد من المستحقين أهل لها إلا إذا لم يكن مولى بشرط الواقف .

اقرأ المادة - ٤٩ -

مادة - ٤٩ -

لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه .
فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضي .
إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك .

ما يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف :

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف سواء أكان من الواقف أم من القاضى شروط ثلاثة :-

الأول العقل :- لأن المحنون فاقد الأهلية فليس أهلا لحفظ المال ولا لإدارة شؤونه . فلا يصح أن يتولى النظر على اوقف مجنون ولا أن يبقى الناظر فى النظر إذا جن . فالمجنون يمنع ابتداء التولية ويمنع بقاءها . فلو جن الواقف أو جن الناظر المشروط له النظر منه وصار الجنون مطبقا بأن امتد شهرا فأكثر على القول المختار انعزل من النظر وأقام القاضى ناظراً إلى أن يروى هذا الطارئ ويعود العقل فان عاد العقل الى الواقف أو الناظر بشرطه عادله حق النظر لأنه أحق به من غيره وقد زال المانع منه . وكذلك إذا جن الناظر المولى من القاضى ينعزل عن النظر ويقوم القاضى ناظراً بدله . ولكنه لا يعود له النظر إذا شفى وعاد إليه عقله . لأنه ليس أحق بالنظر من غيره . ولو شرط الواقف النظر بعده لفلان فوجد فلان بعده مجنوناً يقيم القاضى ناظراً بدله فإن عاد إليه عقله كان له حق النظر .

== ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف . ويقوم بمثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

الثاني البلوغ : لأن الصبي إن كان غير مميز فهو فاقد الأهلية وإن كان مميزاً فهو ناقص الأهلية وكل منهما ليس أهلاً لحفظ المال وإدارته ولذلك كان مشمولاً بولاية غيره . فلا يصح أن يولى القاضى فى النظر على الوقف غير بالغ ولو شرط الواقف النظر بعده لابنه فلان فكان المشروط له بعدموت الواقف صبياً لم يبلغ الحلم يقيم القاضى على الوقف ناظراً بدله حتى يبلغ . فإن بلغ عاقلاً أهلاً للنظر كان له النظر والذي عليه العمل أن المراد بالغ قانوناً .

الثالث الأمانة : وهذا شرط لصحة تولية الناظر على القول الراجح (١) لأن تولية الخائن تخل بالعرض المقصود من النظر وهو حفظ الوقف وتوفير ريعه وضرفه فى مصارفه . فلا يصح أن يولى القاضى فى النظر على الوقف من ثبتت خيانتة كأن حكم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير ولا يصح أن يبقى فى النظر من ثبتت خيانتة ولو شرط الواقف النظر بعده لابنه فلان فوجد ابنه فلان بعده معروف بالخيانة وغير مأمون يقيم القاضى ناظراً بدله كما لو وجد صبياً لأن شرط الوقف فى النظر إنما تجب مراعاته وتثبت به الولاية لمن شرطت له إذا كان أهلاً . ولهذا لو حجر على ناظر الوقف لسفه انعزل من النظر لأن المحجور عليه لسفه ليس أميناً على حفظ المال وإذا ثبت خيانتة وجب على القاضى عزله .

(١) وقال بعضهم الأمانة شرط أولوية لا شرط صحة . وهذا قول لا ينبغي التعويل عليه وهو لا يتفق وما نصوا عليه من وجوب عزل الناظر إذا ثبتت خيانتة . ومن انعزله إذا حجر عليه لسفه لأن الأمانة والرشد ألزم صفات الأهلية .

فاذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في شخص وكان قادرا بنفسه أو بنائيه على إدارة شؤون الوقف والقيام بمصالحه كان أهلا لتولى النظر سواء كان رجلا أو امرأة مسلما أو غير مسلم حراً أو عبداً . بصيراً أو أعمى .

وإذا كان المشروط له النظر من الواقف أهلا له وحاضراً تولاه . وإذا كان غير أهل له لجنون أو صغر أو خيانة أو لعجز كلي أقام القاضي ناظراً بدله حتى تتوافر فيه أهليته ويزول المانع من تنظره . وإذا كان أهلا للنظر وليكنه غائب أقام القاضي ناظراً بدله حتى يحصر . وفي هذا جمع بين رعاية شرط الواقف ومصلحة الوقف فلا يولى النظر من ليس أهلا له ولا يترك الوقف خالياً من ناظر .

ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات وما لا يجوز ،

وظيفة ناظر الوقف حفظ أعيانه وصيانتها واستغلال المعد للاستغلال منها وصرف ريعها في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الصحيحة والدفاع عن حقوقه . فالتصرفات التي تقتضيها غرض من هذه الاغراض يجوز لناظر مباشرتها . وتدحل في حدود ولايته والتصرفات التي تخل بغرض من هذه الاغراض لا يجوز لناظر مباشرتها ولا تدحل في حدود ولايته . فمقتضى وظيفة النظر وجوب واجبات على الناظر ، وجواز تصرفات له . وحظر تصرفات عليه .

ما يجب على الناظر : الضابط العام لواجبات ناظر الوقف أنه يجب عليه إجراء ما يلزم لبقاء أعيان الوقف عامرة وتنفيذ شروط الواقف الصحيحة

واستغلال المعد للاستغلال بأصلح الطرق . والدفاع عن الوقف وحقوقه .
وينبنى على هذا ما يأتي : -

عمارة الوقف - على ناظر الوقف أن يبدأ من ريعه بتميره وترميمه
بادئا بالأهم فالمهم . لان ترك تميره يؤدي إلى خراب أعيانه ويفوت الغرض
منه ولو استغرق التعمير جميع الربيع أو شرط الواقف عدم التعمير .
ولاحق للمستحقين إلا في صافي الربيع بعد مصروفات التعمير والترميم وأداء
الضرائب والديون .

وهذا الحكم كثيرا ما اتخذه بعض النظار وسيلة إلى احراج المستحقين
واخضاعهم لاراداتهم فان بعض المستحقين قد تشتد حاجتهم إلى استحقاقهم
والناظر في يده سلاح المنع من الصرف اليهم لحاجة أعيان الوقف إلى التعمير
فمنعا لهذا سن القانون الجديد أحكاما تكفل ادخار مقدار احتياطي من الربيع
للطوارئ وحدد حداً أعلى لنسبة ما يصرف على العمارة الوقتية الدورية
وهذا بيان ماسنه القانون .

القانون الجديد - إذا كانت أعيان الوقف عمارات ودورا وحوانيت
وغيرها من المباني التي تتجدد حاجتها إلى التعمير يجب على ناظر الوقف أن
يحجز من صافي ريعها بعد دفع الضرائب وأجور العاملين فيها ونحوها ٢٣٪
ليخصص الطوارئ ، ويجب عليه أن يودع هذا المدخر الاحتياطي للطوارئ
في خزانة المحكمة وكلما احتاج إلى ترميم أو ترميم طلب من المحكمة الإذن له
بأن يصرف من هذا المدخر ما يحتاجه التعمير والترميم والمحكمة لا تأذن
بالصرف إلا بعد التحقق من الحاجة إلى التعمير ومن مقدار ما يحتاج اليه .
ويجوز باذن المحكمة استغلال المال الاحتياطي المدخر للتعمير إلى أن يحين

وقت الحاجة إليه كان تشتري به أمهم أو سندات ليضم ريعها إلى المدخر وبيع منها ما تأذن المحكمة ببيعه لصرف ثمنه في التعمير .

أما إذا كانت أعيان الوقف أراضى زراعية فهذه لا تكثر حاجتها إلى التعمير . ولاداعى إلى حجز مبلغ سنوى احتياطي من صافي ريعها ليخصص لعمارتها وطوارئها فإذا طرأت عليها حاجة إلى إصلاح أو طرأت حاجة إلى إنشاء أو تجديد سواق أو شراء آلات للحراث أو الري أو إنشاء أو تجديد مبان فيها . أو إذا كان هناك شرط للواقف بإنفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة طلب ذوو الشأن من المحكمة الاذن بحجز ما يحتاج إليه من الربيع لغرض من هذه الأغراض والمحكمة بعد المعاينة بواسطة الخبراء بقدر ما تراه .

وقد أبيع للناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

اقرأ المادة - ٥٤ -

مادة - ٥٤ - يحتجز الناظر كل سنة ٢٥ ٪ من صافي ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانه المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن المحكمة . أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات =

ولا يجوز لناظر الوقف أن يصرف في العمارة الوقتية الدورية المعتادة التي يقصد بها صيانة مباني الوقف والمحافظة عليها ولا في إنشاء مستغل جديد للوقف بناء على شرط الواقف في أية سنة أكثر من خمس صافي ريع الوقف إلا إذا رضى المستحقون أو أذنت المحكمة والغرض من هذا أن يضمن للمستحقين أربعة أخماس صافي ريع الوقف سنويا على الأقل بعد المصروفات والضرائب المسحقة والاحتياطي الواجب حجزه للطوارئ بنص المادة السابقة .

فاذا احتاجت عمارة الوقف الوقتية الدورية في سنة من السنين إلى أكثر من خمس صافي الريع ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم وجب عن الناظر عرض الأمر على المحكمة . وعلى المحكمة بعد سماع أقوال المستحقين والوقوف على أسباب عدم رضاهم بتقديم العمارة على الصرف اليهم أن تأذن بما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معا ، فإن رأت المصلحة في تقديم العمارة كلها على الصرف للمستحقين أمرت بأن يصرف صافي الريع فيما تحتاجه العمارة ولو لم يبق للمستحقين منه شيء ، وأن رأت

= اللازمة لادارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة - وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

المصلحة في إجراء العارة بالتدريج أمرت بأن يصرف من صافي الربح نصفه
مثلا للعاره ويصرف نصفه للمستحقين .

وإن رأت المصلحة في أن يصرف جزء من الاحتياطي المدخر بمقتضى
المادة السابقة بنسبة ٢٥ ٪ من صافي الربح أمرت بصرفه في العارة ،
فالمحكمة تقرر ما تراه بعد معرفة حال المستحقين من سعة وضيق وشدة حاجة
إلى الربح وامكان الاستغناء عنه ، ومعرفة نوع العارة ومقدار الضرر الذي
يلحق الأعيان من اهمالها أو تأخيرها ، وهذا الاجراء الذي يتخذ في الصرف
على العارة الوقتية يتبع في الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف إذا شرط
الواقف ذلك في كتاب وقفه .

وإذا رأت المحكمة أن أعيان الوقف متخربة ولا ريع لها ولا سبيل إلى
استغلالها إلا ببيع جزء منها وانفاق ثمنه في تعمیر باقيها فلها أن تأذن ببيع
الجزء الذي ترمى ثمنه يكفي لتعمير باقى أعيان الوقف والأذن بصرفه في
التعمير بدون رجوع على الوقف به وهذا انتهاء للوقف في جزء منه للضرورة
وهو كما قدمنا مذهب الحنابلة .

اقرأ المادة - ٥٥ -

مادة - ٥٥ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا احتاجت أعيان
الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في
سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط للواقف
تقديم العمارة أم لم يشترطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة =

وعلى ناظر الوقف أن يؤدي من ريعه ما عليه من ضرائب وديون ورسوم قضائية وأتعاب محاماة اقتضتها مصلحة الدفاع عنه أو المطالبة بحقوقه وأجور العاملين فيه ، لأن عدم تسديد هذه الحقوق يؤدي إلى الحجز على ريعه ويضر بحقوق مستحقيه .

وعليه أن ينفذ كل شرط صحيح شرطه الواقف سواء فيما يبدأ به من الربيع أو في كيفية قسمته أو في الخيرات التي أوجب عملها أو في ادخار بعض الربيع لأغراض مشروعة أو غير ذلك من الشروط الصحيحة .
وعليه أن يحافظ على الوقف وحدوده ويدافع عنه ويطالب برد ما اغتصب من أعيانه والمتأخر من إيراده ولو اقتضى ذلك المقاضاة ودفع رسومها ومصاريفها من ريعه .

وعليه أن يعطى المستحقين حقوقهم في حين اسحقاقها ، ولا يؤخرها لغير ضرورة .

— لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمى ريع الوقف عملاً بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

وعليه أن يحتاط لمصلحة الوقف والموقوف عليهم في الصرف وتحصيل
الإيراد وكل تصرف مباشره .

ما يجوز للناظر : والضابط العام لما يجوز للناظر من التصرفات أنه
يجوز له كل تصرف نافع جعل الواقف له مباشرة وكل تصرف اقتضاه استغلال
العين المعدة للاستغلال . وكل تصرف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم
وينبني على هذا ما يأتي :

إذا جعل الواقف لناظر وقفه الحق في تغيير معالم وقفه كما يشاء جاز له
أن يجعل الدار الواسعة عمارة وأن يحول محلات السكنى إلى محلات للتجارة
وأن يغير كما يشاء لنفع الموقوف والموقوف عليهم .

وإذا كانت العين الموقوفة أرضا زراعية جاز لناظر الوقف أن يستغلها
بما يراه أنفع وأصلح للموقوف والموقوف عليهم . فإن شاء زرعها بنفسه .
وإن شاء أجرها وإن شاء شارك على زراعتها ببعض محصولها . فإن زرعها
بنفسه كان له أن يباشر كل ما تقتضيه الزراعة من شراء البذر والمواشي وآلات
الرى والحرث والحصد واستئجار العمال ودفع أجورهم وغير ذلك مما يلزم
للزراعة . وإن أجرها جاز له أن يؤجرها بأجر المثل أو بغين يسير وكان له
أن يستوثق لحق الوقف بما شاء من ضمالي من المستأجرين أو كفيل مليء
وله أن يقبض بنفسه الأجور من المستأجرين وأن يحول عليهم المستحقين
ليأخذوا منهم حقوقهم . وإن شارك كان عليه مراقبة المحصول وقسمته بين
الوقف والشركاء حسب الشرط في عقد الشركة وإذا قضت مصلحة الزراعة
بإنشاء مبان لسكنى الزراع وحفظ المواشى والمحصول كان له ذلك .

وإذا كانت العين الموقوفة عمارات أو دوراً كان له أن يتخذ كل ما يلزم لإعدادها وترغيب السكان في استئجارها وتوفير وسائل سكنهم .

وإذا صارت الأرض الزراعية الموقوفة قريبة من المساكن ورأى الأصلاح والأنافع للموقوف عليهم بناء مساكن عليها واستغلالها بالسكنى كان له ذلك ما يحظر على الناظر ، والضابط العام لما يحظر على الناظر من التصرفات أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف الصحيح ولا أن يتصرف تصرفاً نهى الواقف عنه أو أن يهمل ما أمر الواقف بتنفيذه إلا إذا اقتضت ضرورة أو مصلحة هذه المخالفة وأذن بها القاضى . ولا يجوز لناظر الوقف أن يتصرف تصرفاً يؤدي إلى ضياع أى عين من أعيان الوقف أو أى شىء من ريعه أو حق من حقوقه ولا يجوز أن يتصرف تصرفاً فيه تهمة له أو خروج عن غرض الوقف ، وينبئ هذا على ما يأتى :

تأجير أعيان الوقف - إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه لأكثر من سنة . أو شرط أن لا يستبدل بوقفه عين أخرى . أو شرط أن لا تغير معالم وقفه عن الصفة التى كان عليها فى زمنه ، ورأى الناظر مصلحة أو ضرورة للتأجير لأكثر من سنة . أو للاستبدال ، أو تغيير المعالم ، رفع الأمر للقاضى وطلب إذنه بالمخالفة ، فإن أذن كان له التصرف المخالف ، وإن رفض طلبه لم يكن له . والقاضى لا يأذن بالمخالفة إلا إذا ثبت له من التحرى أن المصلحة أو الضرورة تقضى بها وأن لا ضرر على الوقف ومستحققيه منها .

الاستدانة على الوقف - ولا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف إلا إذا نص الواقف فى حجة وقفه أن له الاستدانة أو أذن بها القاضى ولا يأذن

القاضي بالاستدانة على الوقف إلا اذا وجد ما يبرر رها من ضرورة أو حاجة أو مصلحة - ومبررات . الاذن بالاستدانة كثيرة . منها حاجة الوقف الى عمارة ضرورية لا يمكن تأخيرها ولا يوجد ريع تعمربه ، أو أيلولته للسقوط وشدة الحاجة الى اتقاء ضرره أو عدم وجود ما يشتري به آلات الري والزراعة . أو عدم وجود ما تسدد به الضرائب أو الرسوم القضائية أو دين ثابت يترتب على تأخير تسديده ضرر . أو خشية تعطيل الدراسة في المدرسة الموقوف عليها ، أو تعطيل الشعائر في المسجد الموقوف عليه ، فلهذه الضرورات وأشباهاها يأذن القاضي ناظر الوقف بالاستدانة مبالغ ينفذ بها المطلوب أو بشراء المطلوب نسيئة على أن يسدد المسندان أو الثمن من الربح ، ولا يصح الإذن بالاستدانة على الوقف لغير ضرورة أو حاجة . وليس من الضرورات ولا من الحاجات التي تسوغ الاستدانة حاجة بعض المستحقين .

القانون الجديد - نص على أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف الا بإذن المحكمة الشرعية . والظاهر من نصه أنه لا يجوز للناظر أن يستدين الا بإذن المحكمة مطلقا سواء نص الواقف على أن له أن يستدين أو لم ينص - واستثنى القانون حالات الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله التي لا يستغنى فيها عن الاستدانة مثل الاجور وباقي أثمان السجاد ونحوه لأن مثل هذه الالتزامات لا تتحمل التأخير .

اقرأ المادة - ٤٥ -

ولا يجوز لناظر الوقف أن يرهن عيننا من أعيان الوقف في دين على الوقف أو على أحد المستحقين . ولا أن يودع مال الوقف إلا عند أمين موثوق به ولا أن يقبل الحوالة من مستأجرى الوقف على غيرهم إلا إذا كان المحال عليه أملاً وأغنى وأضمن لحق الوقف . ولا أن يقرض شيئاً من مال الوقف إلا إذا كان إقراضه أصون له وأحفظ . ولا أن يقر على الوقف بحق غير ثابت لأنه لا يملك الإقرار إلا على نفسه ، ولا يجوز له أى تصرف من التصرفات التى تؤدى إلى ضياع الوقف أو إرادته أو حقوقه .

ولا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر عيننا من أعيانه لنفسه أو لمن هو فى ولايته لأنه يكون مؤجراً ومستأجراً ومطالباً ومطالباً وليس هذا من المواضع التى يجوز فيها أن يتولى طرفى العقد واحد ، ولا يجوز له أن يؤجر عيننا من أعيان الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له وهم الأصول والفروع وأحد الزوجين الآخر بعداً عن التهمة إلا إذا انتفت التهمة بأن ثبت أن الأجر الذى أجر لأحدهم به أجر المثل وليس فيه غبن فاحش ولا يسير . وهذا قول صاحبين . وقال الإمام لا تفتنى التهمة إلا بالتأجير لأحدهم بأكثر من أجر المثل .

ولا يجوز لناظر أن يصرف الزائد من ريع أحد الواقفين المشمولين

مادة - ٤٥ - « لا يجوز لناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية . وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله . »

بنظره على جهة الوقف الآخر إلا إذا كانت الجهة الموقوف عليها الوقفان واحدة سواء كان الوقفان لواقف واحد أو واقفين .

فلو كانت عمارتان موقوفتان على مدرسة إحداهما على مبانيها وتعميرها وترميمها والآخرى على الدراسة بها ونفقات الموظفين وأمان الأدوات . وزاد ريع عمارة المباني عنها واحتاجت نفقات الدراسة إلى هذا الزائد أو العكس جاز للناظر أن يسد حاجة المحتاج بالزائد من ريع الآخر لأن الموقوف عليه واحد والغرض من الوقفين واحد وهو بقاء المدرسة عامرة بالدراسة فليس في صرف الزائد إلى المحتاج خروج عن عرض الواقف سواء كانت العمارتان لواقف واحد أو واقفين . وأما إذا اختلفت الجهة الموقوف عليها بأن كانت إحدى العمارتين على مدرسة والآخرى على مدرسة أخرى فلا يجوز صرف الزائد من ريع إحدى العمارتين على غير الموقوفة عليها سواء اختلفت الواقفان أو وقفهما واحد . لأنه عند اختلاف الجهة يكون الصرف خروجاً عن عرض الواقف . فالجواز عند اتحاد الجهة له صورتان . والمنع عند اختلاف الجهة له صورتان :

إقرار الناظر لغيره بالنظر :

إذا أقر الناظر المشروط له النظر من الوقف بأن حق النظر لفلان دونه أو بأن حق النظر لفلان معه وصادقه المقر له في الحالتين يصح هذا الإقرار ويعامل المقر به في حق نفسه خاصة ويصير المقر له هو الناظر وحده في الصورة الأولى وشريكاً للناظر في الصورة الثانية ويسمى هذا المصادقة على النظر .

وإنما صح هذا الإقرار لاحتمال أن يكون الواقف قد جعل للناظر المقر الحق في أن يجعل غيره ناظراً بدله أو أن يكون قد غير في شرط النظر وجعل النظر للمقر له لا للمقر ولم يدون ذلك . ويعمل بهذا الإقرار مادام المقر والمقر له حيين فإن مات المقر بطل إقراره وانتقل حق النظر إلى من شرطه له الواقف بعده لأن إقراره حجة قاصرة عليه .

وإن مات المقر له بطل الإقرار ولا يعود حق النظر للمقر معاملة له بإقراره بل يقيم القاضى ناظراً حتى يموت المقر وينتقل حق النظر لمن شرطه له الواقف .

وأما إذا تنازل الناظر المشروط له عن النظر لغيره فلا يصح تنازله لأن هذا إنشاء تولية لغيره وهو لا يملك هذا إلا في صور ثلاث سيأتى بيانها .
القانون الجديد - نص القانون الجديد على أنه يبطل إقرار الناظر بالنظر لغيره منفرداً كان أو مشتركاً ، وعلى هذا فإقرار الناظر بالنظر لغيره وتنازله عن النظر لغيره سيان في أن كلا منهما باطل . ومتى كان إقراره باطلاً فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له فيبقى المقر ناظراً على الوقف كما كان قبل إقراره : وفي هذا سد باب الاحتيال واهدان لمجرد الاحتمال .

اقرأ المادة - ٤٤ -

مادة - ٤٤ - يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً .

توكيل ناظر الوقف غيره . وتفويضه النظر لغيره . ووصيته به لغيره .
أما الفرق بين هذه التصرفات الثلاثة من جهة المعنى فهو أن توكيل الناظر غيره هو إقامة غيره مقامه في حياته ليتصرف في إدارة شؤون الوقف نيابة عنه .
وأما تفويضه النظر لغيره فهو تنازل ناظر الوقف عن حقه في النظر وتمايمه هذا الحق لغيره . وأما وصيته به لغيره فهي إنابته غيره عنه في النظر بعد وفاته —
وأما الفرق بينها من جهة الحكم فهذا بيانه .

أما التوكيل فلناظر الوقف سواء كان مولى من الواقف أو من الفاضى أن يوكل عنه حال حياته في إدارة شؤون الوقف كلها أو بعضها من يشاء توكيلاً عاماً أو مقيداً لأن كل من له الحق في تصرف يملك أن يباشره بنفسه وأن ينيب عنه من يباشره ومعلوم أن الوكالة عقد غير لازم من الجانبين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه متى شاء ولكن لا ينعزل الوكيل إلا بعد علم الموكل أنه عزل نفسه أو بعد علمه أنه عزله موكله . وأنها تبطل بموت أحدهما . وبخروج أحدهما عن أهلية التصرف . وأنها لا تسلب الموكل حق التصرف فيها وكل فيه .

وأما التفويض فلا يصح من الناظر المولى من قبل القاضى لأن القاضى قرره هو بشخصه في النظر ولم يجعل له ولاية تولية غيره (١) .

(١) الفويض يرادف التنازل عن النظر والفراغ من النظر ومعناها واحد وهو جعل الناظر النظر لغيره وإخراج نفسه من النظر . وقد ذكر =

وأما الناظر المولى من قبل الواقف فإنه لا يصبح منه التفويض إلا في حالة من ثلاث .

الأولى : إذا شرط الواقف له النظر وجعل له الحق في أن يفوضه إلى من يشاء فيكون بنص الواقف له عزل نفسه وتمليك حق النظر لغيره في صحته وفي مرض موته ويعتبر هذا المفوض له مولى من قبل الواقف لأن توليته بمقتضى نصه . ويسلب به حق الناظر في النظر ويسمى هذا الفراغ من النظر والتنازل عن النظر .

والثانية : إذا لم يجعل الواقف للناظر المشروط له النظر الحق في أن يفوض النظر إلى غيره ولكن الناظر فوض إلى غيره وهو في مرض موته فإنه يصح هذا التفويض لأنه في حكم الإيضاء ومن ملك الإيضاء ملك ما في حكمه وهو التفويض في مرض الموت إذ المرض لا يعرف كونه مرض موت إلا بعد الموت فالمفوض له لا يملك النظر إلا بعد موت المفوض فهو في الحقيقة وصية بالنظر . أما لو فوض هذا الناظر في حالة صحته فتفويضه غير صحيح لأنه لا يملكه .

الثالثة : إذا كان المشروط له النظر لاحق له في التفويض بنص من الواقف وفوض النظر لغيره وهو في حال صحته، وكان هذا التفويض أمام القاضى

== بعض الفقهاء أن التفويض كما يصح من الناظر المولى من الواقف إذا جعله الواقف له ، يصح من الناظر المولى من القاضى إذا جعله القاضى له ، ولكن هذه الأخيرة صورة فرضية لأن القاضى لا يعين ناظرًا ويجعل له حق تنازله وتولية غيره لأن هذا من سلطة القاضى لا غير .

فإنه يصح ويكون المفوض ناظراً بتقرير القاضى لا بالتفويض ، لأن هذا يعتبر من القاضى قبولا لتنازل لمتنازل وتقرير الإقامة المتنازل له ، ولا يكون ذلك إلا إذا رآه أهلا للنظر .

وأما الوصية بالنظر فلا تصح من الناظر المعين من قبل القاضى . لأن ولايته كما قدمنا شخصية ، وأما الناظر المولى من قبل الواقف ، فله أى يوصى لغيره بالنظر على الوقف من بعده وتصح وصيته ويثبت بها حق النظر لمن أوصى له به إلا إذا كان الواقف قد شرط النظر بعده لمعين فلا يكون لوصى الناظر الحق فى النظر بل يعمل بشرط الواقف . أو كان الواقف نص فى وقفه على أن لاحق للناظر فى الوصية بالنظر لأحد بعده فلا تصح هذه الوصية لمخالفتها شرط الواقف .

أجر النظر على الوقف :

إذا قدر الواقف فى حجة وقفه أجراً لمن يكون ناظراً على وقفه اتبع شرط الواقف وأعطى التدر المشروط لمن تولى النظر على الوقف سواء كان مولى من قبل الواقف أو من قبل القاضى . وسواء كان المشروط مبلغاً مالياً معيناً شهرياً أو سنوياً أو كان مقداراً نسبياً كعشرة فى المائة من صافى الأيراد . لأن هذا الشرط هو تقدير لأجر العامل على عمله كالوصى والقيم . وقد ورد فى وقف عمر ، لاجنح من ولها أن يأكل منها غير متائل مالا . .

فإذا شك المستحقون من أن هذا الأجر أكثر من أجر مثل النظر

على هذا الوقف ترفض شكاواهم لأنه مادام المقرر للناظر مشروطا من
الواقف يجعل أجر مثل العمل أجراً ويجعل الزائد استحقاقاً . وللووقف أن
يجعل من يتولى النظر على وقفه من المستحقين بأى استحقاق أراد فلا
ينقص ما شرط له .

وإذا شكا الناظر أن المشروط له أقل من أجر مثل النظر على هذا
الوقف وثبت ما ادعاه كان للقاضي أن يزيد المشروط إلى أجر المثل .

أما إذا سكت الواقف عن بيان أجر للناظر فيكون تقدير أجره للقاضي
وليس للقاضي أن يقدر للناظر أجراً أكثر من أجر مثله سواء كان ناظراً
من قبله أو من قبل الواقف لأن تصرف القاض لا يجوز أن يضر بمصالح
المستحقين وفي الزيادة عن أجر المثل إضرار بالمنتهقين بنقص حقوقهم من
غير مبرر ولأن الأجر على العمل مادام غير مشروط يقدر بأجر مثل العمل
والجاري عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية هو تقدير أجر
الناظر بنسبة معينة من صافي الأيراد حسب ما هو مقرر في اللائحة الحسينية
لأجر الوصى وهو لا يزيد عن ثمانية في المائة من صافي الأيراد أو من
الأيراد بعد دفع الضرائب .

وما دام الناظر قائماً بنفسه أو بمن أنابه عنه بإدارة شؤون الوقف
ومباشرة عمارته واستغلاله وتحصيل إيراده وصرف الربح في مصارفه حسب
شرط الواقف يعطى أجره . فان عجز عن إدارة شؤون الوقف بأفة من الآفات
أو عزل بسبب خيانه . أو لم يباشر عملاً بأن حول المستحقين على المستأجرين

ليأخذ كل واحد منهم استحقاقه منهم لا يستحق أجرا إلا إذا كان الأجر مشروطا لمن يكون ناظرا ما دام حيا سواء عمل في الوقف أو لم يعمل واستمر ناظرا أو عزل لأن مثل هذا يكون استحقاقا لا أجرا .

وإذا مات أو عزل أو عجز انقطع الأجر عنه إلا إذا شرط الواقف أن ينتقل المشروط للناظر إلى أولاده من بعده فإن هذا يكون استحقاقا . وإذا وكل الناظر وكيلًا عنه في إدارة شؤون الوقف فلا يحسب لوكيله أجر على الوقف بل أجره من أجر الناظر فإن جعل له الناظر من الأجر المقرر له نصيبا كان له وإلا فلا أجر له لأنه يعمل نيابة عن الناظر .

وإذا ضم القاضى إلى ناظر الوقف ثقة كان له أن يجعل الأجر المقرر للناظر لها إن كانت فيه سعة وإلا جعل للثقة أجر مثل عمله كما جعل للناظر أجر مثل عمله ولو كان الأجر مقررا سنويا أو شهريا ومات الناظر في أثناء السنة أو الشهر استحق ما يخصه عن المدة التي عمل فيها . وإذا عمل الناظر في الوقف مدة من غير أن يكون مقررا له أجر من الواقف أو من القاضى وطلب تقرير أجر عن المدة الماضية فإن كان المعهود في هذا الناظر أنه يعمل بغير أجر يعتبر متبرعا بالنظر ، وإلا قرر له القاضى أجر مثله عن تلك المدة .

مسئولية ناظر الوقف مدنيا وجنائيا :

ناظر الوقف سواء كان مولى من قبل الواقف أو من قبل القاضى أمين على ما في يده من أموال الوقف سواء كانت أعيانه ، أو أموال بدله ، أو محصولاته أو أجوره ، لأنه على قول أبى يوسف إنما تولى إدارة هذه الأموال ووضع يده عليها نيابة عن الواقف أو عن القاضى فهو بمنزلة الوكيل

عن أحدهما والوكيل أمين على ما في يده من المال الذي وكل فيه، ولذا انصوا على أن المشروط له النظر في حياة الواقف وبعد مماته تطبق عليه أحكام الوكيل حال حياة الواقف وأحكام الوصي بعد وفاته ففي حال حياة الواقف للواقف أن يعزل نفسه في أي وقت وتبطل الوكالة بخروج أحدهما عن أهلية التصرف . وبعد موته إذا كان له وصي كان له النظر على وقفه الذي لم يشترط له ناظرا . والناظر على قول محمد وكيل عن المستحقين وما دام ناظر الوقف أمينا على ما بيده من أمواله . فعلى أساس أمانته تحدد مسؤوليته المدنية أي يعرف متى يضمن ما يهلك في يده من أموال الوقف ومتى لا يضمن .

فالقاعدة العامة أن ناظر الوقف أمين ولو لا يته على أموال الوقف حدود فإذا لم يقصر في حفظ الأمانة ولم يتعد عليها . ولم يتجاوز في التصرف فيها حدود ولا يته لا يضمن ما يهلك في يده منها . وأما إذا قصر في الحفظ أو تعدى على الأمانة، أو تصرف فيها تصرفا غير مشروع ضمن ما يهلك في يده بسبب من هذه الأسباب . وينبئ على هذا أن ناظر الوقف يضمن في الحالات الآتية :

١ - إذا تعدى على مال مما في يده من أموال الوقف كأن بدده أو صرفه في شئون نفسه كان ضامنا له .

٢ - إذا أهمل أو قصر في حفظ ما في يده من أموال الوقف كأن أودع مال البديل أو مال الأيراد عند غير أمين . أو ترك المحصول في مكان لا يحفظ فيه مثله عادة كان ضامنا له .

٣ - إذا امتنع من تسليم ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن

طلبوه منه كان ضامنا لهم هذا الربيع مطلقا سواء هلك أو استهلك لأن امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين حوله من أمين إلى غاصب . والغاصب ضامن في كل حال .

٤ - إذا صرف ربيع الوقف فيما لا يسوغ له شرعا أن يصرفه فيه .
٥ - إذا تصرف تصرفا غير سائغ له شرعا وترتب عليه التزام مالى كان هو الملزم به دون الوقف . فن ذلك ما اذا استدان ديننا على الوقف ولم تكن هذه الاستدانة بشرط الواقف ولا ياذن القاضى مع تمكنه من استئذانه يكون هو ملزما بالدين من ماله ، ومن ذلك ما إذا استدان ديننا على الوقف ياذن القاضى لعمارة ضرورية ، أو لدفع الضرائب ، أو لشراء البذر أو أدوات الزراعة ، ولما حصل على الربيع لم يسدد منه الدين ، بل صرفه للمستحقين يكون ملزما بأن يسدد الدين من ماله ، ومن ذلك ما إذا أعطى ربيع الوقف للمستحقين مع حاجة أعيانه إلى عمارة ضرورية يكون ملزما بقدر ما أعطاه للمستحقين مما تحتاج إليه العمارة وهو يرجع على المستحقين بما أعطاه مما ليس حقهم لأن حق المستحقين إنما هو فى الفاضل بعد مصاريف التعمير وسداد الديون ، ومن ذلك ما إذا غير معالم الوقف عن الصفة التى كان عليها فى زمن الواقف ، ولم يكن التغيير بشرط الواقف ولا إذن القاضى ولا رضا المستحقين يلزم هو بما أنفقته فى هذا التغيير غير السائغ له .

٦ - إذا مات ناظر الوقف مجهلا مالا من أموال الوقف أى لم يبين ما تصرف به فيه ، ولم يوجد فى تركته ، فإن كان هذا المال من مال البذل

ضمنه مطلقا ، لأن مال البديل لا يسوغ له أن يصرفه إلا في شراء عين به .
وأما إذا كان المال الذي مات مجهلا له ليس مال بديل بأن كان من الربيع .
فان ثبت أنه امتنع من تسليمه لمستحقه بغير مسوغ بعد أن طلبوه منه كان
مضمونا عليه مطلقا أيضا ، لأنه بالامتناع صار غاصبا لا أمينا . وأما ان
كان من الربيع ولم يثبت امتناعه عن تسليمه لمستحقه بعد طلبه فلا
يكون مضمونا على الناظر بموته مجهلا له . لأن للناظر حق التصرف في
ربيع الوقف بصرفه في التعمير أو تسديد دين أو دفع أجور أو ضرائب ،
فلعل الناظر صرفه في مصلحة من مصالح الوقف ومات قبل أن يبين ذلك .
إلا إذا دلت قرائن قاطعة على نفي هذا الاحتمال فيكون ضامنا .

ويتفرع على الضابط العام السابق ذكره أن ناظر الوقف لا يضمن
ما يهلك في يده من غير اهمال في حفظه ، ولا تعد عليه ، كأن سرق منه مال
البديل أو الربيع مع أنه حفظه في حرز مثله ، أو هلك بأفة سماوية .

وأما مسؤولية ناظر الوقف جنائيا فالمراد بها أن ناظر الوقف اذا بدد
أو اختلس أو استعمل مالا بما في يده من أموال الوقف سواء أكان من
أعيانه أو ريعه أو مال البديل هل يعتبر قانونا ارتكب جريمة خيانة الأمانة
المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات أولا .

وقد اختلفت في هذا أحكام المحاكم الوطنية المصرية بناء على الاختلاف
في أن أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة متحققه في
ناظر الوقف أولا .

فبعض المحاكم ذهبت الى أن ناظر الوقف إذا اختلس أو استعمل أو بدد

مالا بما في يده من أموال الواقف لم تتوافر فيه أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة ، لأن من هذه الأركان أن تكون الأموال لم تسل إلى الأمين إلا على وجه الوديعة ، أو الاجارة ، أو على سبيل عاربه الاستعمال ، أو الرهن ، أو كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلًا ؛ وناظر الواقف لم يتسلم أموال الواقف بمقتضى عقد من هذه العقود الخمسة .

وبعض المحاكم ذهب إلى أن هذا الركن متوافر في ناظر الواقف لأنه تسلّم أموال الواقف بمقتضى الوكالة عن الواقف إذا كان معينا بشرط الواقف أو الوكالة عن القاضى إذا كان معينا بتولية القاضى إذا لاريب في أن تولية الواقف ناظرا على وقفه هي إنايته عنه في حياته وبعد موته ، وكذلك تولية القاضى ، وهذه الإناية تعتبر من الوكالة والعبارة المعانى لا للألفاظ .

وهذا الرأى الثانى أوجه ويؤيده أن ناظر الواقف شرعا وقانونا أمين على ما فى يده من مال الواقف وأن الفقهاء نصوا على أنه إذا كان مولى من الواقف أخذ حكم الوكيل فى حياته والوصى بعد موته . وأن المحاكم تكاد تتفق أحكامها على أن الوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه . والوكيل عن الغائب . والحارس القضائى . إذا بدد أحدهم مالا بما فى يده من الأموال التى عينوا لإدارتها تتوافر فيهم أركان جريمة خيانة الأمانة . والتفريق بين هؤلاء وبين ناظر الواقف لا يظهر له وجه : ولم تختلف الفقهاء فى أن ناظر الواقف وكيل وإنما اختلفوا فيما من هو وكيل عنه فقال أبو يوسف هو وكيل عن الواقف أو القاضى قال محمد هو وكيل عن المستحقين .

وهذا نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكها أو أصحابها أو واصلها اليد عليها . وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة . أو الاجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال ، أو الرهن ، أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تجاوز ١٠٠ ج م .

القانون الجديد - حسم القانون هذا الخلاف وقرر مسؤولية ناظر الوقف جنائيا إذا اختلس مالا من أموال الوقف أو بدده أو استعمله . ذلك بأنه نص في المادة ٥٠ على أنه أمين على مال الوقف سواء كان من أعيانه أو ريعه ، ونص على وصف يده على مال الوقف بأنها يد وكيل لأنه معتبر وكيلًا عن المستحقين كما يؤخذ من قول الامام محمد وبنائه على هذا تسرى عليه أحكام الوكيل ويسأل جنائيا طبقا للمادة ٢٤١ ق ع ولا يقبل قوله في الصرف على شُرُون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي ولا يقبل قوله في تسليم الربيع للمستحقين إلا بسند كتابي أيضا . وإذا مات مجهلا مالا من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له وورثته مسؤولين عنه . وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف سواء كان من أعيانه أو من ريعه ضمن ما ينشأ عن تقصيره واستثنى من هذه الأحكام جزئيتين - الأولى - يقبل قول الناظر في الصرف بغير سند كتابي إذا كان مما جرى العرف بعدم أخذ سند به كصرف ثمن خبز يوزع على الفقراء

أو ممن خوص وريحان يوضع على القبور أو ثمن طعام يقدم للقراء -
الثانية لا يضمن ناظر الوقف ما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان ناظراً
متطوعاً ولا أجر له - اقرأ المادة ٥٠

محاسبة ناظر الوقف - كان الجارى عليه العمل طبقاً لمذهب الخنيفة أنه
إذا كان ناظر الوقف معروفًا بالأمانة والعدالة يكتفى منه ببيان حساب الوقف
بالاحمال في مصروفه وإيراده ويقبل قوله في الصرف على شئون الوقف
ومصالحه وفي تسليم الربح لمستحقه بدون سند وبغير يمين بناء على أنه أمين
والأصل في الأمين الصدق .

القانون الجديد - أخذ بما اختاره بعض المتأخرين من الخنيفة نظراً لفساد
الزمان وهو أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شئون الوقف
ومصالحه وتسليم حقوق المستحقين وأجور أرباب الوظائف إلا بسند أى
دليل كتابي يثبت صرف أى مبلغ فيما صرفه فيه وهذا صريح المادة - ٥٠ -

عزل ناظر الوقف - ناظر الوقف بشرط الواقف ويسمى منصوب
الواقف - يملك عزله كل من الواقف والقاضى غير أن الواقف يملك عزله

مادة - ٥٠ - يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين
ولا يقبل قواه في الصرف على شئون الوقف أو المستحقين إلا بسند
- عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف
وغلانه وهو مسؤول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر

مطلقا بأى سبب يستوجب عزله وبغير سبب لأنه وكيل عنه وللهوكل الحق في عزل وكيله مطلقا، وأما القاضى فلا يملك عزله إلا بسبب يستوجب عزله لأن توليته في النظر تنفيذ لشرط صحيح للواقف وليس للقاصى أن يخالف شرطا صحيحا للواقف إلا بسبب يستوجب مخالفته .

وناظر الوقف بتولية القاضى حيث لا شرط من الوقف - ويسمى منصوب القاضى - لا يملك عزله إلا القاضى وقد نصوا على أنه يملك عزله مطلقا أى بسبب وبغير سبب لأنه كالوكيل عنه ولكن العمل على أن القاضى لا يعزل ناظرا إلا بسبب يستوجب عزله سواء كان بشرط الواقف أو مولى من قبله .

والذى يستوجب عزل ناظر الوقف أمور كثيرة منها خيانة الأمانات التى فى يده، وتبديده ريع الوقف فى شؤون نفسه . وتعتمده مخالفة شرط الواقف الصحيح من تلقاء نفسه ، ورهنه عينا من أعيان الوقف فى دين عليه أو على الوقف أو على أحد المستحقين وبيعه عينا منها بغير مسوغ ، وادعاؤه ملكية عين منها . وإهماله المطالبة بأجور الوقف ، وإهماله التعمير الضرورى ، وتأخير الحقوق عن مستحقها بغير عذر وارتكابه محرما أو جريمة تخل بالثقة المالية به كالمقامرة والمراهنة والنصب والتزوير .

وقد يرتكب الناظر مخالفات لا تستوجب عزله كالتأجير بغير المزايدة أو تركه أمور الإدارة لغيره ، أو ضعفه . ففى هذه الحالات وأمثالها للقاضى أن يدفع الضرر عن الوقف ومستحقه بتعيين مشرف على الناظر لا يتصرف الناظر إلا بعد أخذ رأيه ؛ أو بضم ثقة إلى الناظر يشترك معه فى النظر ، بحيث لا يكون لأحدهما أن يتصرف بالتصرف . لأن المشرف ليس ناظرا . والثقة ليس ناظرا وحده .

وبعض المحاكم قد تصمم ثقة إلى الناظر، وتأذن الثقة المضموم بالانفراد وهذا في المعنى عزل للناظر الأول وإن كان في صورة ضم ناظر إليه . وهو تصرف لا يتفق والمصلحة .

والأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام أن القاضى عليه أن يراعى مصلحة الوقف ويدفع الضرر عنه . فإذا اقتضى ذلك غل يد الناظر عز له وولى غيره ، وإذا اقتضى ذلك اشتراك ناظر معه ، أو إشراف مشرف عليه نفذ ذلك وفي بعض الأحوال ينعزل الناظر ويخرج عن النظر من غير توقف على عز له . فمن ذلك ما إذا حجر عليه للسفه ، ومن ذلك ما إذا عزل نفسه ينعزل بشرط أن يعلم من ولاة . ومن ذلك ما إذا مات الواقف أو خرج عن أهلية الولاية ينعزل الناظر المولى من قبله ، وأماموت القاضى أو عز له فلا ينعزل به الناظر الذى أقامه لأن تولية القاضى فى معنى الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضى أو عز له القانون الجديد - سن القانون الجديد فى معاملة نظار الأوقاف أحكاما لم يكن معمولاً بها من قبل .

الأول : جعل للمحكمة الشرعية والوطنية الحق فى أن تحكم على ناظر الوقف بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره مؤيداً بالمستندات ولم يقدمه كما طلب منه فى الميعاد الذى حددته المحكمة لتقديمه . أو إذا كلف بأمر يتعلق بالحساب كتفصيل اجمال ولم ينفذ ما كلف به . وإذا تكرر امتناعه عن تنفيذ ما كلف به من أحد هذين جاز لها أن تزيد الغرامة إلى مائة جنية .

وجعل للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه

الغرامة أو جزاء منها لمثل هذا السبب ، وجعل لها أيضا أن تحرم ناظر الوقف من أجر النظر كله أو بعضه ، والغرض من تقرير الحق للمحكمة في توقيع هذه العقوبات حمل نظار الأوقاف على عدم التواني في تنفيذ ما يكلفون به من تقديم الحساب وما يتعلق به . على أنه جعل للمحكمة الحق في أن تعفى الناظر من الغرامة التي حكم عليه بها أو من بعضها أو من الحرمان من أجر النظر أو من بعضه ، إذا قدم الحساب أو نفذ ما طلب منه مما يتعلق به وأبدى عذراً مقبولاً عن تأخير تقديمه في موعده .

اقرأ المادة - ٥١ -

الثاني : جعل للمحكمة سواء أكانت محكمة قضائية أم محكمة تصرفات إذا ظهر لها

مادة - ٥١ - إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي حددته له المحكمة . أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً - فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنية .

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزاء منها . ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

في أثناء نظر دعوى أو تصرف في درجة من الدرجات أن الناظر ارتكب ما يقتضى النظر في عزله أن تحيل الناظر إلى محكمة التصرفات الابتدائية المختصة بالنظر في عزله فإذا كانت المحكمة التي ظهر لها ذلك هي نفس محكمة التصرفات المختصة بالنظر في عزله سارت في دعوى عزله وأعلنته بهذا وكلفته أن يقدم دفاعه من غير حاجة إلى تقييد مادة جديدة .

اقرأ المادة - ٥٢ -

الثالث : جعل لمحكمة التصرفات في أثناء النظر في عزل ناظر مطلقاً أن نقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً وذلك بشرط أن يتبين لها من القرائن والتهم أن الواجب غل يد هذا الناظر وأن تمكنه من ابداء ما لديه من الدفاع ، فليس مجرد رفع دعوى عزل على الناظر أو تحويل ناظر من محكمة إلى المحكمة المختصة بالنظر في عزله كافياً لإقامة ناظر مؤقت وإقامة بدله لأن احلال يد محل يد تترتب عليها عمليات ناتج كثيرة وخطيرة فلا يلجأ إليه إلا للشبهة القوية التي يغلب الظن فيها أن يد الناظر لا يحتمل عودتها

اقرأ المادة - ٥٣ -

مادة - ٥٢ - يجوز للمحكمة في أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر في أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

مادة - ٥٣ - لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

الباب الثامن

في كيفية الانتفاع بالوقف .

المقصود من الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف في رقبتهالنتفع بمنفعها الجهة الموقوف عليها على سبيل الدوام . والانتفاع بالأعيان الموقوفة سواء كانت عقارات أو منقولات يختلف باختلاف ما أعدت له كل عين ووجوه الانتفاع بها . وشرط الواقف في كيفية الانتفاع .

فاذا نص الواقف في وقفه على كيفية الانتفاع بالعين التي وقفها وكان الانتفاع بالكيفية التي نص عليها لا يخالف الشرع ولا العرف اتبع نصه وانتفع بوقفه على الوجه الذي نص عليه .

وإذا لم يكن له نص على وجه معين من وجوه الانتفاع انتفع بها على الوجه الذي ينتفع به عرفا وشرعا . فان كان الموقوف كتبها ومصاحف وأسلحة ينتفع بها بالمطالعة والتلاوة وتجهيز الجند . وإن كان الموقوف نقودا ينتفع بها بالاتجار بها على سبيل المضاربة ويصرف الربح في الجهة الموقوفة عليها . أو يقرض مبالغ منها للاحتياج من الموقوف عليهم مع أخذ الاحتياط الضامن لأن يرد المقترض بدل ما اقترضه ليقرض لآخر وهكذا

وإن كان الموقوف جوبا ينتفع بها ببيعها والاتجار بثمنها ويصرف الربح

للجهة الموقوف عليها . أو بإقراض مقادير منها للحتاج من الموقوف عليهم
للبنذر ليرد بدلها إذا حصد .

وإن كان الموقوف أرضاً زراعية ينتفع بها بزراعتها بواسطة المستأجرين
أو الشركاء لحساب الوقف وقسمة محصولها أو أجرتها بين الموقوف عليهم
وإن كان الموقوف مما يصح أن ينتفع به بوجهين من وجوه الانتفاع
كالدار الموقوفة يصح أن ينتفع بها الموقوف عليهم بأنفسهم بأن يسكنوها
وأن ينتفعوا بأجرتها بأن يؤجروها . فإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم
لينتفعوا بها بكل وجوه الانتفاع الشرعية سكننا وإسكانا وغلة واستغلالا
كان للموقوف عليهم أن يسكنوها وأن يستغلوها لأن الواقف لم يقيد بوجه
خاص من وجوه الانتفاع . وإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم ليسكنوها
لم يكن لهم أن يستغلوها ولو كان الموقوف عليه الدار لسكنائه واحد والدار
تزيد عن حاجته أو تبعد عن مصالحه أو يتعذر عليه سكنائها لأي سبب لأن
الواقف خصصها للسكنى فلا تستغل . وإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم
ليستغلوها ، قال بعض فقهاء الحنفية لم يكن أن يسكنوها تنفيذاً لتخصيص
الواقف . وقال بعضهم لهم أن يسكنوها لأن من له أن يملك منفعة عين لغيره
بأجر له أن ينتفع بها بنفسه بالأولى وهذا هو القول الراجح ، وإن أطلق ولم
يتعرض لبيان كيفية الانتفاع لا بالتعميم ولا بالتخصيص فعلى القول الراجح
يكون الأمران للموقوف عليهم عملاً بالاطلاق .

فالخلاصة أن من وقفت عليهم دار لهم أن يسكنوها وأن يستغلوها
بالاتفاق إذا نص الواقف على أن لهم ذلك . ولهم أن يسكنوها وأن يستغلوها

على القول الراجح إذا نص الواقف على أن لهم الاستغلال ، أو أطلق . ولهم أن يسكنوها فقط بالاتفاق إذا نص الواقف على السكنى فقط . وفي هذه الحالة لهم أن يسكنوها غيرهم بطريق الإعارة لا الإجارة لأن الإعارة ليست استغلالاً وهي عقد غير لازم (١) .

ولمستحق السكنى أن يسكن معه في حصته من شاء من أهله وحاشيته . وإذا تعدد المستحقون للسكنى وكانوا رجالاً ونساء وكان بالعين الموقوفة مساكن شرعية تكفي لأن يسكن الرجال منهم زوجاتهم معهم ، وأن يسكن النساء منهم أزواجهن معهن جاز لهم ذلك فإن لم يكن بها مساكن شرعية كافية لذلك فلا يسكن إلا المستحق من الرجال فقط دون أزواجهن . والظاهر أنه في مثل هذه الحال تسكن الدار بطريق المهايأة الزمانية بين الموقوف عليهم . وإذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى إلى ترميم أو ترميم تكون مصروفات عماراتها على من له السكنى فيها كما تكون عليهم ضربيتها وما يلزم لصيانتها عليهم لأن هذا لتوفير انتفاعهم . فان كانوا فقراء ، أو أبوا أن يعمروا تؤجر ويصرف اللازم من أجرتها ، وبعد هذا ترد اليهم ليسكنوها .

(١) ومذهب الإمام أحمد أن من وقفت عليه الدار لسكنائها يملك استغلالها إذا شاء لأن الواقف إنما أراد نفعه وقد يتعذر عليه الانتفاع بسكنائها بنفسه فله أن ينتفع باستغلالها . وبهذا أخذ القانون الجديد في المادة ٣١ ونصها : يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ويجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

وأما إذا احتاجت العين الموقوفة المعدة للاستغلال إلى عمارة سواء كانت داراً أو أرضاً زراعية فإن مصروفات تعميرها وإصلاحها وضرائبها تكون من ريعها فيبدأ من الربيع بهذا الواجب سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرطه بل لو شرط عدمه يلغى شرطه ، لأن التعمير أو أداء الضرائب ضروري لا يتوقف القيام به على شرط الواقف ، غير أنه يراعى أمران :

الأول: لا تجوز الزيادة في التعمير عن الصفة التي كان عليها الوقف زمن الواقف لأن هذه الزيادة تؤثر في حقوق المستحقين . إلا إذا جعل الواقف للناسخ الحق في تغيير معالم الوقف كيفما يشاء . أو رضى المستحقون بالزيادة والثاني : أن الموقوف عليهم إذا كانوا معينين كأولاد الواقف لصلبه وأرادوا أن يدفعوا من مالهم مصروفات التعمير والإصلاح والضرائب . ليكون الربيع خالصاً لهم فلا مانع من هذا لأن الغرض هو التعمير والإصلاح

إجارة الوقف .

الذي يملك تأجير الأعيان الموقوفة سواء كانت أرضاً زراعية أو دوراً هو ناظر الوقف لأن وظيفته إدارة شؤونه واستغلال مستغلاته فهو الذي يملك عقد إجارة أعيانه . وقبض الأجرة من مستأجره . وأما الموقوف عليه فليس له أن يؤجر أعيان الوقف ولا أن يقبض أجرها من المستأجرين . لأن حقه هو في الانتفاع بالربيع لافي إدارة شؤون الأعيان ولو كان الموقوف عليه واحداً وانحصر الاستحقاق فيه إلا إذا كان هو ناظر الوقف أو وكله ناظره بالإجارة أو قبض الأجرة فإنه يملك التأجير وقبض الأجرة بصفته

ناظراً أو وكيل الناظر لا بصفته مستحقاً .

وعلى هذا لو قبض الموقوف عليه الأجر من المستأجرين من غير أن يكون ناظراً أو موكلاً من الناظر لا تبرأ ذمة المستأجرين بالدفع له لأنهم أقبضوا من لا يملك القبض وللناظر مطالبتهم بالأجر وهم وشأنهم مع من قبض منهم بغير أن يكون له حق في القبض .

ولو عزل الناظر الذي عقد الإجارة وتولى النظر غيره ، كان الحق في قبض الأجرة للناظر المولى لا للمعزول ، لان الأجرة من مال الوقف والمعزول أصبح لا ولاية له على أموال الوقف .

وإجارة الوقف كإجارة الملك فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين . وفي المعقود عليه وفي الصيغة . وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق . غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصلحته اقتضى أحكاماً خاصة بإجارة الوقف في مواضع أربعة . فيمن يؤجر له الوقف . وفي مقدار الأجرة . وفي مدة الإجارة . وفيما ينتهي به .

١ - من يؤجر له الوقف .

لا يصح لناظر الوقف أن يؤجر عيناً من أعيانه لنفسه ولا لمن هو في ولايته كإبنته الصغير لانه يكون مؤجر أو مستأجراً ومطالباً ومطالباً الواحد لا يتولى طرفي العقد ، إلا في مواضع مستثناة ليس هذا منها . فلو أجر لنفسه أو لمن هو في ولايته لم يصح العقد . ولا يصح له أن يؤجر عيناً من أعيانه لواحد ممن لا تقبل شهاداتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته بعدا عن التهمة

لانه يؤجر ماليس ملكا له فيجب أن يتعد عن مظان التهمة . إلا إذا انتفت التهمة وتحقق أن الخير والمصلحة في هذا التأجير . وذلك إذا كانت الاجرة أكثر من أجر المثل على مذهب الإمام . أو كانت قدر أجر المثل بلاغين فاحش ولا غين يسير على مذهب الصاحبين .

ومن عدا هؤلاء يصح لناظر أن يؤجر لهم سواء كانوا من الموقوف عليهم أو من غيرهم لان حق الموقوف عليه في الاستحقاق لا يتنافى مع استجاره العقار الموقوف .

وإذا رغب في استجار عقار الوقف أكثر من واحد . ينبغي لناظر الوقف أن يؤجر للوثوق به منهم الذي يدفع حقوق الوقف بغير ماطلة ولو كان أجره أقل من الاجر الذي يرغب به الباقيون لان هذا أنفع للوقف من أجر زائد قد يضيع أو لا يحصل إلا بمقاضاه .

٢ - مقدار أجرة الوقف .

لا يصح لناظر الوقف أن يؤجر عقار الوقف بأقل من أجر مثله بغبن فاحش . ويعتبر الغبن فاحشاً إذا كان النقص يزيد عن خمس الأجرة . فلا يصح له أن يؤجر الفدان الذي أجر مثله عشرة جنيهات سنويا بأقل من ثمانية . ولو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده وذلك لأن ريع الوقف ليس حتماً خالصاً له بل فيه حق لتعمير العين وضربيتها وما يلزم لصياتها . وفيه حق للمستحقين بعد هذا المؤجر . والغبن الفاحش قد يضر هذه الحقوق .

فلو أجر الناظر عتار الوقف بغبن فاحش في أجره فسد العقد . وإذا تسلم المستأجر العقار المستأجر بهذا العقد الفاسد لا يلزمه الأجر المسمى وإنما يلزمه أجر المثل سواء انتفع بالعقار أو لم ينتفع . لأنه يتسلمه الوقف استحق عليه أجره ولا يمكن إيجاب الأجر المسمى لأنه إنما يجب بالعقد الصحيح فيجب أجر المثل . فالعقار الموقوف متى تسلمه المستأجر وجب عليه أجره سواء انتفع فعلاً أو لم ينتفع غير أن الأجر الواجب عليه هو المسمى في العقد إن صح وأجر المثل إن لم يصح .

ويصح لناظر الوقف أن يؤجر العقار الموقوف بأجر المثل أو بأقل بغبن يسير لأن الغبن اليسير وهو ما نقص عن خمس الأجر لا يمكن توقيه في المعاملات .

فمى كان الأجر أجر المثل أو أقل بغبن يسير صح العقد وكان هو الواجب عن المدة المعينة في العقد . ولو طرأت في أثناء المدة طوارئ أدت إلى نقص أجر المثل نقصاً فاحشاً ، وطلب المستأجر نقص الأجرة أو فسخ العقد لإيجاب إلى طلبه . ولو طرأ في أثناءها ما أدى إلى زيادة أجر المثل زيادة فاحشة وطلب الناظر من المستأجر زيادة الأجر أو فسخ العقد لإيجاب إلى طلبه على القول الظاهر ، لأن عقد الإجارة لازم عن المدة المعينة فيه والمستحق هو الأجر المسمى في العقد . والمسمى كان وقت العقد أجر المثل فهو الذى يلزمه (١) .

(١) وقال بعضهم إذا كانت الزيادة الكثيرة في أجر المثل نشأت عن كثرة الرغبات لا من التعنت على المستأجر فإن المستأجر يعرض عليه =

٣ - مدة الإجارة :

إذا كان المؤجر لآعيان الوقف هو الواقف حال حياته بما له من الولاية كان له الحق في أن يؤجرها لأية مدة شاء طويلاً أو قصيرة لأنه أحرص الناس على وقفه وارعاهم لمصلحته .

وإن كان المؤجر هو ناظر الوقف سواء كان مولى من قبل القاضى أو من الواقف وقد نص الواقف في حجة وقفه على بيان المدة التي تؤجر فيها عقاراته اتبع نصه فليس للناظر أن يؤجر أرضاً زراعية أو عمارة سكنية لأكثر من المدة المنصوص عليها في حجة الوقف . وإذا قضت الضرورة أو المصلحة بمخالفة شرط المدة وكان الواقف قد جعل للناظر أن يخالف الشرط للضرورة أو المصلحة كان لناظر الوقف أن يؤجرها لأية مدة حسبما يراه المصلحة . وإن لم يكن الواقف جعل له الحق في مخالفة الشرط ، فليس له أن يخالف إلا بإذن القاضى ، فإذا تبين للقاضى أن المصلحة في المخالفة اذن بها . كما إذا شرط الواقف أن لا تؤجر مساكن الواقف إلا مشاهرة والناس لا يرغبون الاستئجار مشاهرة . أو أن لا تؤجر

= أن يحدد العقد بالاجرة الجديدة فإن رضيا فهو أولى من غيره ويجدد عقده بالاجرة الزائدة وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة . ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية م ١٨١ من قانون العدل والانصاف .

أطيانه إلا لسنة والناس لا يرغبون في استئجارها إلا لثلاث سنين . فمخالفة شرط المسدة إما بتحويل الواقف للناظر أو أذن القاضى له بها . وإذا كان المؤجر هو الناظر ولا نص من الواقف على بيان مدة ، فالقول المفتى به الذى عليه عمل المحاكم الشرعية فى مصر أنه ليس له أن يؤجر المساكن ومحلات التجارة لا أكثر من سنة واحدة . وليس له أن يؤجر الاراضى الزراعية لا أكثر من ثلاث سنين ، فإذا انقضت السنة أو الثلاث جدد العقد للمستأجر نفسه أو أجر لغيره . والعلة فى هذا أن المستأجر لو طالت مدة وضع يده على العقار بدون تجديد عقد إجارته ربما ادعاه ملكا واستشهد بهن رأوه طول هذا السنين فى يده ووسعهم أن يشهدوا ، لانهم مارأوا إلا يده الظاهرة على العقار فاحتياطا لجانب الوقف قيدت مدة إجارته .

وإذا اقضت مصلحة أو دعت ضرورة إلى تأجير المساكن ومحلات التجارة لا أكثر من سنة والارض الزراعية لا أكثر من ثلاث سنين استأذن الناظر القاضى . فإذا أذن بالإجارة للمدة الطويلة كان له ذلك ، لان ولاية القاضى غير مقيدة إلا بالمصلحة ، ولو أجر الناظر داراً لا أكثر من سنة ، أو أرضاً زراعية لا أكثر من ثلاث سنين بغير استئذان القاضى ، فهل يفسد العقد بالنسبة للمدة كلها بحيث يجب فسخه وتجديده ، أو يكون صحيحاً عن سنة فقط أو ثلاث فقط وفاسداً بالنسبة لما زاد بحيث لا يكون المستأجر حق فى الاستئجار بعد سنة أو بعد ثلاث ، فى المسألة قولان والقول الراجح هو الاول ، لان العقد متى فسد اعتبر فاسداً بالنسبة لكل مدته ، ولان هذه المخالفة بغير إذن القاضى لا يملكها الناظر فيعتبر باشر تصرفاً خارجاً عن حدود ولايته فلا يصح .

ما تنتهي به إجارة الوقف :

الحكم العام أن عقد الاجارة ينتهي بالاقالة ، وبتعذر الانتفاع بالعين المستأجرة ، وبموت المؤجر أو المستأجر ، وبانتهاء المدة .

غير أن عقد إجارة الوقف لا ينتهي ولا يفسخ بموت المؤجر . سواء كان هو الواقف بما له من الولاية أو ناظر الوقف ، وإنما ينتهي بموت المستأجر فقط : وذلك لان المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين ولا لمنفعتها والعقد لم يقع له فوته لا يغير حكمه . وأما المستأجر فالعقد وقع له والاجر لزم من ماله . ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الاجرة من مال غيره وهذا خلاف موجب العقد .

وإذا انتهت المدة المعينة في عقد الاجارة انفسخ العقد ، لان الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، إلا إذا وجد عذر يقتضى بقاء الاجارة بعد انتهاء مدتها . لان الاجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر .

فلو انتهت مدة الاجارة وللمستأجر في الارض ماله نهاية معلومة كزرع لم يبلغ أو ان حصاده تبقى الارض في يده بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع لانه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالوقف مادام يستحق له أجر المثل .

وأما إذا انتهت مدة الاجارة وللمستأجر في الارض ماله له نهاية معلومة كالبناء والاشجار . فإن كان المستأجر قد أذن من الناظر بالبناء أو الغرس وانتهت المدة تركت الارض في يده مادام يدفع أجر مثلها وفي

هذا دفع الضرر عنه من غير أضرار بالوقف ، ويكون هذا تحكيرا ضمنيا .
وإن كان لم يترد بالبناء أو الغرس وقد بنى أو غرس بغير إذن وكانت
الانقراض من مال الوقف يكون ما نأه للوقف ولا حق له في الرجوع على
الوقف بما أنفق في البناء من أجور العمال وثمان المؤن . لأنه انفق بغير إذن
ولو طلب هدم ما بناه لا يجاب الى طلبه اذا كان بعد الهدم لا يبقى لغير
الانقراض قيمة لان هذا يعتبر محض إضرار لا يجاب اليه . وأما إذا كانت
الانقراض من ماله هو وطلب الهدم أجيب الى طلبه ان كان الهدم لا يضر
بالارض ، وإن كان الهدم يضر بالارض كان عليه أن ينتظر حتى ينهدم البناء
ويأخذ أنقاضه . ولو تراضى مع الناظر على تركه للوقف بأقل قيمة له قائما
أو مهدوما أو مستحق الهدم صح ان كان في هذا مصلحة .

وبما أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر مدة الاجارة فعليه بعد
انتهاء المدة أن يسلمها الى المؤجر سليمة غير منقوصة عن حالها الاولى . فإذا
وجد بها نقص أو تلف وثبت أن ذلك كان بغير تعد أو اهمال لا يضمنه
المستأجر كما اذا ثبت أن الأشجار تلفت بريح عاصفة أو أن بناء تهدم بزلزال
وإذا ثبت أن التلف أو النقص كان بتعد أو اهمال يكون المستأجر ضامنا
مثله أو قيمته شأن كل أمين .

المزارعة والمساقاة — اذا استغل المتولى أطيان الوقف بزرعها شركة
بان أعطاها لبعض المزارعين ليزرعوها وليكون محصولها شركة بينهم وبين
الوقف بنسبة معينة مناصفة أو مثالثة حسبما يتفق عليه فهذا يسمى المزارعة .

وإذا أعطى أشجار الوقف وكرومه ونخيله إلى من يتعهد بها ليكون ثمرها شركة بينه وبين الوقف بنسبة معينة يتفق عليها فهذا يسمى المساقاة .

والمزارعة والمساقاة عقدان صحيحان يملك ناظر الوقف مباشرتهما لأنهما من طرق الاستغلال التي قد تقضى بهما مصلحة الوقف . وجميع الشروط التي تشترط لصحتها في الملك تشترط لصحتها في الوقف . والأحكام التي تترتب عليهما في الملك تترتب عليهما في الوقف . وما روعي في إجازة الوقف من الأحكام التي اقتضاها الاحتياط لمصلحته يراعى في المزارعة والمساقاة في الوقف فليس لناظر الوقف أن يزارع أو يساقى نفسه أو من هو في ولايته أصلاً . وليس له أن يزارع أو يساقى من لا تقبل شهادتهم له إلا إذا انتفت التهمة وليس له أن يزارع أو يساقى بغيب فاحش على الوقف . وتنتهي المزارعة أو المساقات بموت المزارع أو المساقى لا يموت ناظر الوقف . وتنتهي بانتهاء مدتها .

الحكر :

الحكر في العرف يطلق على نفس العقار المحكر ، وعلى الأجرة التي يدفعها المحتكر . وأما في الشرع : فالحكر أو التحكير هو عقد إجازة يقصده استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها مادام يدفع أجر المثل فهو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين لا لمدة معينة . أو هو تملك المحتكر حق البقاء والقرار في الأرض المحكرة له مادام يدفع أجر مثلها . والتحكير قد يكون بعقد صريح وذلك إذا أجر متولى الوقف العقار

الموقوف للبناء عليه أو الغراس فيه بإذن المحكمة . وقد يكون ضمياً كما إذا أجر الناظر أرض الوقف لمدة معينة ثم أذن المستأجر أن يبني فيها أو يغرس فيها أو غرس بهذا الاذن . فإذا انقضت المدة وأراد المستأجر بقاء الأرض في يده بأجر مثلها ولا ضرر على الوقف ولا على المستحقين من هذا تبقى دفعاً للضرر عن المستأجر ويكون هذا تحكيراً .

والأصل في التحكير أنه لا يصح لأنه عقد إجارة غير معلومة مدته . وجهالة المدة في عقد الاجارة تفسدها . ولكن صبح استثناء للضرورة بالاتفاق . وبالصحة على القول الراجح .

فحالة الضرورة تتحقق إذا تخربت عين الواقف . وتعطل الانتفاع بها . ولم يوجد من يرغب في استئجارها وتعجيل أجرتها عن مدة طويلة لتعميرها ولم يكن استبدالها . ففي هذه الحال تؤجر بطريق التحكير بأجر مثلها لأن هذا أولى من تركها بغير انتفاع بها أصلاً ، ولا يكون التحكير إلا بإذن القاضى لأنه هو الذى يتحقق من وجود ضرورة داعية إلى هذا التحكير . وهو الذى يؤجر الوقف بغير مدة معلومة .

وحالة المصلحة تتحقق فيما اذا استأجر مستأجر أرض الوقف لمدة معينة واستأذن الناظر في بناء مساكن بها أو غرس أشجار فيها وأذنه الناظر بذلك . فبنى أو غرس ولما انتهت المدة رغب المستأجر في بقاء الأرض في يده مادام بناؤه أو غرسه قائماً والتزم بدفع أجر مثلها فانه يجاب إلى طلبه مادام لا خوف على الوقف من هذا لافلاس المستأجر أو مماطلته لأن في هذا تحقيقاً لمصلحة الوقف بابقاء أرضه بأجر مثلها في يد مستأجر مأمون عليها ودفعاً للضرر عن

المستأجر الذي يناله الضرر إذا أزم بهدم بنائه أو قلع شجره .
وسواء كان التحكير بعقد صريح أو بإذن ضمنى أى سواء كان للضرورة
أو المصلحة فالأجرة فيه لا تبقى على حال واحد بل تتغير تبعاً لتغير الأحوال
بالنسبة للأرض نفسها فإذا تغير صقع الأرض إلى أحسن بفتح شوارع عامة
تطل عليها أو بإنشاء ترع ومصارف بالقرب منها زاد الأجر وإذا تغير إلى
أسوأ وفترت الرغبات فيها نقص الأجرة .

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجر المثل فسخ عقد التحكير وأمر بهدم
بنائه أو قلع شجره . وإذا كان الهدم أو القلع يضر بأرض بقي حتى ينهدم
أو ينقلع ، وحينئذ تستغل الأرض بما عليها من بناء ويكون الربيع شركة
فلو وقف أجر مثل أرضه خالية من بناء ولصاحب البناء ما زاد . وإذا مات
المحتكر حل ورثته محله ولا ينتهي حق التحكير بموته لأنه حق مالى عينى يورث
وليس حقاً شخصياً . فيقوم ورثة المحتكر مقامه فى ملكية حق البقاء والقرار
ماداموا يدفعون أجر المثل . وظاهر أقوال فقهاء الحنفية أن التحكير إذا كان
بعقد صريح مستقل باذن المحكمة يثبت به حق القرار والبقاء فى الأرض
المحكورة للمحتكر ولورثته من بعده سواء بنى فعلاً أو غرس أو لم يبن ولم
يغرس . وإذا هدم البناء أو جف الشجر فحقه باق سواء أعاد البناء والغرس
أولاً . وأما التحكير الضمنى الذى اكتسب الحق فيه من اذن الناظر للمستأجر
بالبناء أو الغرس فان الحق فيه ينتهى بانتهاء مدة الاجارة من غير أن يبني
المستأجر أو يغرس . وبموته قبل أن يبني أو يغرس . ويتخرب ما بناه
بالاذن . وجفاف ما غرسه . وليس له ولورثته اعادته . وبالامتناع عن
دفع أجر المثل .

قانون الوقف

لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

نح ن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

إنشاء الوقف وشروطه :

مادة ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه
ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا
صدر بذلك إشهاد من يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية
على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفاتر المحكمة .

ماده ٢ - سماع الاشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا مانص عليه فى
المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بداترتها
أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين
الذى يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

وإذا تبين للموثوق وجود ما يمنع من سماع الاشهاد ، رفع الأمر لرئيس
المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى
من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا
القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى
بداترتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

ص

٨٨

وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لسماع أقوالهم .

مادة ٤ — يرفض سماع الاشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد الذي تختص بسماعه يكون من التصرفات التي يجوز استئنافها .

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه بكتاب موصى عليه .

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهته أو من تاريخ إعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٥ — وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ماعداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، رتب بينهم أولم يرتب ، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات ،

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف . ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

٨٤

ص	مادة ٦ - إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحح الوقف وبطل الشرط .
٨٠	
	٧ - وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الاسلامية .
٧٣	
	مادة ٨ - يجوز وقف العقار والمنقول .
	ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .
	ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً .
٦٨	
	مادة ٩ - لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .
	فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين في المادة ١٧ .
٢٧	
	مادة ١٠ - يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أرادته وإن لم يوافق القواعد اللغوية .
١١٧	

الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه :

ص

مادة ١١ - للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له . أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحاً .

٣٧

الشروط العشرة :

مادة ١٢ - للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون .

١٠٢

مادة ١٣ - فيما عدا حق الواقف الذى شرطه لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

١٠٨

أموال البديل :

مادة ١٤ - تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البديل المودعة مخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بإنفاقها فى إنشاء مستغل جديد .

ص

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البديل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً .

كما أن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته .

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتاج إلى انفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها .

١١٤

مادة ١٥ - إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البديل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فلهيئة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها . وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة . ويكون جميع ما ينشأ أو يشتري مشتركاً بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة مالكل وقف فيها . وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظرأ .

١١٥

انتهاء الوقف :

مادة ١٦ - ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهى في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهى الوقف بانقراضها . وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهى إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

١٢٧

ص

مادة ١٧ - إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا لبادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

١٣١

وان انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

١٨ - إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانها من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه . كما ينتهى الوقف في نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا . ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة على طلب ذوى الشأن .

١٣٤

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، وإلا فللمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق في الوقف :

مادة ١٩ - إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك

ص	ثم إلى الأولى من جهات البر . وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها
٢٠٦	الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع من وقت وجودها
	مادة ٢٠ - يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه
١٦٦	كما يبطل تنازله عنه .
	مادة ٢١ - اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى
١٦٨	الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الاقرار .
	مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧
	يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، أو الإقامة ، أو
	الاستدانة إلا إذا كانت لغيره مصلحة .
	ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة
١٧٠	لواقف أو الوقف أو المستحقين .
	مادة ٢٣ - يجوز للمالك أن يقف مالا يزيد على ثلث ماله على من يشاء
	من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف
	عند موته . ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا
	القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .
	ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون
	موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه .
	وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل
١٥٥	ماله عن من يشاء .
	مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ . يجب أن يكون للوارثين

ص من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته
استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وقفا لأحكام الميراث، وأن ينتقل
استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الإستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض
ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر . فان كان ما أعطاه أقل بما يجب له
استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

١٥٧ مادة ٢٥ - لا يجوز حرمان أحد من كل أو بعض الاستحقاق
الواجب له وفقا لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقا
للتصوص الآتية .

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .
ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

١٨٨ مادة ٢٦ - يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف
قتلا يمنع من الإرث قانونا .

١٨٩ مادة ٢٧ - واقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو
بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب
قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر .

١٩١ وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتت حرمانه منه إذا تزوج
بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها .

١٥٩ مادة ٢٨ - للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين
لمدة حياته ثم يسكون بعده لذرية الوقف .

ص	مادة ٢٩ - للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ ولو كان موجودا عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .
١٦٣	مادة ٣٠ - إذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووسع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم . ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف . وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .
١٩٤	مادة ٣١ - يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها
٢٥٩	مادة ٣٢ - إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى قرعه . ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانفراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع منتقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة الا اذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .
١٨٢	مادة ٣٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

- ص
وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو
يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات
إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها .
١٨٣ مادة ٣٤ - يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل
استحقاقه لردّه حكم نصيب من مات .
١٩٥ ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .
مادة ٣٥ - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة
منها صرف الربيع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة
فيعود الاستحقاق إليها .
١٨٥ مادة ٣٦ - إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط
لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات
بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم
تعلم وقت الوقف قسمة الغلة بين أصحاب المرتبات الموقوف عليهم على اعتبار
أن الموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على
الآ زيادة المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .
١٩٧ مادة ٣٧ - إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات
للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فإذا لم يتف الباقي
بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .
١٩٨ مادة ٣٨ - تنص المرتبات بنسبة ما تنص من أعيان الوقف .
١٩٩ مادة ٣٩ - إذا انحصر بعض الموقوف عليهم بنصيب من الأعيان
الموقوفة فيسحق جبراً في دين على الواقف غير مسجل ، أو في دين مسجل
على جميع الأعيان الموقوفة كان استحقاقه نصيب في باقي الأعيان الموقوفة

ص

يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي أبيعته العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلا على الحصة التي بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئا في باقى الوقف أما إذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق بقى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاة لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف ، وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحيح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

٢٠١

قسمة الوقف :

مادة ٤٠ - لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية نونا كأحد المستحقين فى طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

٢١٠

مادة ٤١ - إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم معينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للبواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

٢١٢

مادة ٤٢ - إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

٢١٢

- ص
٢١٣ مادة ٤٣ - لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .
النظر على الوقف .
- ٢٤٩ مادة ٤٤ - يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً .
- ٢٢٨ مادة ٤٥ - لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .
- ٢٢٣ مادة ٤٦ - إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق نظراً على حصته متى كان أهل للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .
- ٢٢١ مادة ٤٧ - إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الوقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف . هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية . فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة ، مع ملاحظه أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية
- مادة ٤٨ - إذا لم يقسم الوقف لا تقم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك .
- ٢٢٥ ولها في حالة تعدد الناظر أن تجعل لأكثرهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الأحوال يجوز أفراد كل ناظر بقسم من الوقف مستقل بالنظر عليه .
- مادة ٤٩ - لا يولى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح

ص
للنظر عليه فإذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه
القاضي إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبة لربع الوقف ، ويقوم بمثل
عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من
المستحقين من تصلح لها .

٢٢٧

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ - يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين
ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند ،
عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته .

٢٥٢

وهو - مؤل أيضاً عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ - إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب
عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي
حدده له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعاق بالحساب جاز لها أن تحكم
عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً ، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة
الغرامة إلى مائة جنية .

ويحوز للحكمة أن تمنح باقى الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه

الغرامة أو جزءاً منها .

ويحوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأيدى عذراً مقبولاً عن
التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من

٢٥٥

كل أو بعض أجر النظر .

ص
٢٥٦
مادة ٥٢ - يجوز للمحكمة في درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف بأن تحيل النظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

٢٥٦
مادة ٥٣ - لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه - أن تقيم على الواقف ناظرا مؤقتا يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا .
عمارة الوقف :

مادة ٥٤ - يحتجز الناظر كل سنة ٥ و ٢ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

٢٣٢
وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى الغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .
وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم

ص العارة أو لم يشرطه ، وجب على الناظر عوض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ماتحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمي ريع الوقف عملاً بشرط الواقف ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المحكمة في ذلك .
أحكام ختامية :

٢٢٤

مادة ٤٦ - تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧ .
مادة ٥٧ - لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حتى الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .
ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ - لا تطبق أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ إذا كان

في كتاب الوقف نص يحالفها ، وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الأوقاف الصادة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ - ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحددت بعد العمل به .

مادة ٦٠ - الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لغير الخصومة . ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ - لا تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٥ لغاية ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

مادة ٦٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ شعبان سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر صاحب حضرة الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير العدل


محمد كامل مرسي


فهرست الكتاب


ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١	للو وقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه		المقدمة : في الاختصاص القضائي في
٣٧	الحالات التي يلزم فيها الوقف بالاتفاق		مسائل الوقف
٣٩	الفرق بين الوقف الخيري والوقف الأهلي	٦	أساس الاشتراك في الاختصاص
	الباب الثاني : في شرائط الوقف	٨	رأى القضاء الشرعي في أصل الوقف
٤١	شرائط الوقف في الواقف	٩	• • • الوطنيين • • •
٤٣	وقف المحجوز عليه للسفة أو الغلة	١٠	الرأى المختار ووجهه
٤٤	• المدین	١١	ما تختص به المحاكم الشرعية والوطنية
٤٦	• المريض مرض الموت	١٢	توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية
٥٤	شرائط الوقف في الموقوف		الباب الاول : في تعريف الوقف
٥٥	وقف المنقول تبعاً أو استقلالاً		ونوعه وركنه وحكمه
٥٩	وقف ماليس مملوكاً للوقت	١٤	تعريف الوقف على مذهب الصاحبين
٦٢	• المشاريع في غيره	١٦	• • • الامام
٦٨	• المرهون والمستأجر	١٧	خلاصة الفرق بين المذاهبين
٦٨	شرائط الوقف في الموقوف عليه	١٨	أظهر أدلة الصاحبين
٧٣	شرائط الوقف في الصيغة	٢٠	• الامام
٧٤	الصيغة المنجزة وحكمها	٢٢	نوع الوقف إسقاط أو تملك أو اعادة
٧٥	• المعلقة	٢٤	ركن الوقف الإيجاب فقط
٧٦	• المضافة		متى يشترط الاستحقاق الموقوف عليه
٧٦	• المقترنة بشرط وحكمها	٢٦	قبوله
٧٩	توقيت الوقف وتأيدته	٢٩	حكم الوقف على مذهب الإمام وصاحبيه
٧٤	ما يشترط قانوناً لصحة الوقف		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
			<u>الباب الثالث : في شروط الواقفين</u>
١٣٦	• • على أولاد أولاد غيره		المراد من شرط الواقف وحكمه
١٤٢	• • على ذريته وعقبه	٨٨	الشروط العشرة ومعنى كل شرط منها
١٤٣	• • على أقاربه وآله	٩٣	متى تشتط ومن له حق العمل بها
١٤٦	ترتيب الموقوف عليهم في الاستحقاق	٩٦	الابدال والاستبدال ومن له الحق فيها
١٤٩	توزيع الربيع بين الموقوف عليهم	١٠٢	مسوغ الابدال والاستبدال
١٥٠	أحكام الاستحقاق في القانون الجديد	١٠٣	شروط
١٥٤	وقف المالك ما لا يزيد عن ثلث ماله	١٠٧	• •
١٥٦	• • ما يزيد عن ثلث ماله	١٠٩	مال البذل وحكمه
	توزيع الربيع بين ذوى الاستحقاق	١١٠	استثمار مال البذل
١٥٧	الواجب	١١٥	شرط الواقف الصحيح كنص الشارع
	فرع من مات من أولاد الواقف	١١٦	متى تجوز مخالفة شرط الواقف
١٥٨	في حياته	١١٨	هل يتكرر العمل بشرط الواقف
١٦٢	إقرار المستحق بالاستحقاق لغيره	١١٩	هل تسقط الشروط العشرة بالاستقاط
١٦٥	الاقرار بالنسب من الواقف أو غيره		<u>الباب الرابع . في انتهاء الوقف</u>
	شروط الواقف لاستحقاق الموقوف	١٢٣	انتهاء الوقف بانتهاء وقته
١٦٧	عليه	١١٤	• • بانقراض الموقوف عليهم
١٦٩	متى يستحق الموقوف عليه فعلا	١٣١	• • بالتخرب وعدم الانتفاع به
١٧٢	متى تعتبر غلة الوقف قد ظهرت	١٣١	• • في نصيب المستحق لصلته
١٧٢	استحقاق الحمل في ربيع الوقف		<u>الباب الخامس : في الاستحقاق في الوقف</u>
١٧٢	نصيب من مات من الموقوف عليهم	١٣٤	أحكام الاستحقاق في مذهب الحنيفة
	في مذهب الحنفية	١٢٥	وقف الواقف على نفسه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧١	من له الولاية على الوقف بعدموت الواقف	١٧٧	نصيب من مات من الموقوف عليهم
	حكم القانون في التولية على الوقف		في القانون الجديد
٢٢٠	الخيري العام	١٨٤	إذا لم يوجد مستحق في طبقة
٢٢٢	حكم القانون في التولية على الوقف الأهلى	١٨٥	الحرمان من الاستحقاق
٢٣١	ما يشترط فيمن يولى على الوقف	١٨٦	حرمان المستحق وجوبا من استحقاقه
٢٣٦	ما يجب على الناظر بشأن عمارة الوقف		حرمان المستحق وجوبا من استحقاقه
٢٢٧	ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات	١٨٧	إذا قتل الواقف
٢٤٠	ما يحظر على ناظر الوقف من التصرفات		يحرم المستحق وجوبا من استحقاقه
٢٤٢	اقرار الناظر بالنظر لغيره	١٨٨	بشرط الواقف إذا قرره المحكمة
٢٤٤	توكيل الناظر وتفويضه ووصيته	١٩١	إذا لم يدخل الواقف في وقفه بعض
٢٤٩	أجر الناظر على الوقف	١٩٤	ذوى الاستحقاق الواجب
٢٥٢	مسئولية ناظر الوقف مدنيا	١٩٩	حرمان غير ذوى الاستحقاق الواجب
٢٥٢	جنائيا	٢٠٤	استحقاق المرتبات والسهام
٢٥٢	محاسبة		استحقاق من بيعت حصته في دين
٢٤٤	عزل	٢٠٦	على الواقف
٢٥٨	ضم ثقه لى ناظر الوقف أو تعيين شرف عليه	٢٠٦	الوقف المنقطع
٢٦٨	تفريم ناظر الوقف إذا لم يقدم ما طلبته المحكمة		الباب السادس في قسمة الأعيان الموقوفة
٢٥٤	الباب الثامن . في وجوه الانتفاع بالموقوف	٢٠٦	حكم قسمة الأعيان الموقوفة بين المستحقين
٢٦٠	يتبع في الانتفاع نص الواقف والعرف	٢٠٧	شروط جواز القسمة
٢٦٧	اجارة الواقف	٢٠٩	نصيب المرتبات والخيرات عند القسمة
٢٦٨	المزارعة والمساقاة في الوقف		الباب السابع . في الولاية على الوقف
٢٧٠	الحكر - تعريفه وشروطه وأنواعه	٢١٥	تعريف الولاية على الواقف وحكمها
٢٧١	إذالم بين المحكر في الأرض المحكرة	٢١٥	الولاية على الوقف حق للواقف أو المنسحقين
	نصوص قانون الوقف الجديد	٢١٦	من له الولاية على الوقف في حياة الواقف







COLUMBIA UNIVERSITY



0026811880

962
K52643

BOUND

APR 30 1962

